



الحديث

عُمدة الأحكام

(من كلام خير الأنام)

للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ) - رحمه الله -
ومعه تهذيب لشرحه "تيسير العلام"، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ) - رحمه الله -

للسنة الأولى الثانوية

يوزع مجاناً

طبعة ١٤٤١هـ

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الجماعيلي، عبد الغني بن عبد الواحد

عمدة الأحكام: من كلام خير الأنام... / عبد الغني ابن عبد

الواحد الجماعيلي - الرياض ١٤٢٥ هـ

(٢٣٠) ص ٢١.٥ × ٢٧ سم

ردمك: ٧-٤٧٧-٠٤-٩٩٦٠

(مقرر الحديث للصف الأول الثانوي)

١- الحديث - شرح - كتب دراسية أ. العنوان

١٤٢٥/٧٤٦

ديوي ٢٣٧.٣٠٧١٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٧٤٦

ردمك: ٧-٤٧٧-٠٤-٩٩٦٠

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩

بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)

أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول : (نَضَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا
شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ).
(الترمذي: ٢٦٥٧).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد:

فالسُّنَّةُ هي: المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي: الوحي غير المتلو، كما قال ﷺ "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" وقد أعتنت الأمة بتدوين سُنَّةِ النبي ﷺ وحفظها، وتنوعت طرق التصنيف فيها ومجالاته، حتى تهيأ كُتُبُ هائل من الكتب والمصنفات والأجزاء التي أعتنت بسُنَّةِ النبي ﷺ رواية ودراية، وبعد انتهاء عصر التدوين بالإسناد المتصل إلى رسول الله ﷺ، اتجهت طائفة من أهل العلم إلى جمع بعض ما يحتاجه طالب العلم، ومن ذلك الكتب التي اهتمت بجمع أحاديث الأحكام، ومن أشهرها كتاب: "عمدة الأحكام"، الذي جمع فيه مؤلفه طائفة من أحاديث الأحكام، مقتصرًا على ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وقد حظي هذا الكتاب بعناية طلاب العلم واهتموا بحفظه ودراسته، ومن ثم وقع اختيار الجامعة على هذا الكتاب؛ ليكون مما يدرسه طلاب المعاهد العلمية.

وتهدف دراسة الحديث في هذه المرحلة إلى ما يلي:

- ١ - غرس محبة النبي ﷺ والتأسي به.
- ٢ - إعطاء الطلاب حصيلة من العلم الشرعي بدراسة أحاديث الأحكام وحفظ شيء منها.
- ٣ - تعريف الطلاب بأحاديث الأحكام في أبواب المعاملات والنكاح والحدود والديات والجهاد.
- ٤ - تمكين الطلاب من الاطلاع على جوانب الإسلام التي بينها النبي ﷺ مثل: صلة الفرد بربه وصلته بإخوانه، وما يتبع ذلك من توضيح مبادئ الإسلام في العلاقات الاجتماعية والآداب الأخلاقية، وقواعد الحياة الاقتصادية.
- ٥ - ترغيبهم في قراءة السُّنَّة والبحث في علومها للوقوف عند حدودها؛ استمساكاً بهدي الرسول ﷺ واقتداءً بسيرته.

- ٦- تدريبهم على استنباط الفوائد والأحكام والآداب من الأحاديث النبوية.
- ٧- تنمية ثرواتهم اللغوية، وتمكينهم من فهم تراكيب الحديث. والتعبير عنها بأسلوب سهل في عبارة واضحة.

وقد نص المنهج المعتمد على أن يدرس الطالب في هذه السنة -بواقع حصتين في الأسبوع- من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الوصايا، مع شرحها بما يتناسب مع مستوى الطلبة.

ووقع الاختيار على كتاب: "تيسير العلام"، تأليف الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ١٣٤٦-١٤٢٣هـ رحمه الله، وحيث إنه لم يُعَدِّه رحمه الله ليكون مقررًا دراسيًا. فقد واجهت الطلاب فيه بعض الصعوبات، وبعد دراسة واستطلاع لآراء مدرسي المعاهد العلمية، رؤي الإبقاء على هذا الكتاب؛ لما فيه من قيمة علمية مع تهذيبه - بعد موافقة مؤلفه - رحمه الله - بما يقربه من مستوى الطلاب، ويتيح لهم الاستفادة منه بشكل أكبر، وشمل ذلك إضافة ترجمة راوي الحديث، وإضافة معاني الكلمات التي لم يبين معناها، واختصار المطول منها، ومن فوائد الحديث، واختصار خلاصات العلماء التي قد لا يحتاج إليه الطالب في هذه المرحلة. كما نص المنهج على اختيار اثنين وعشرين (٢٢) حديثاً في الآداب والأخلاق الإسلامية، ثم أضيفت أسئلة في نهاية كل حديث. كما تمت الإحالة إلى أرقام الأحاديث في الصحيحين.

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

تمهيد

١- التعريف بمتن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام:

- هذا الكتاب من الكتب التي اعتنت بجمع أحاديث الأحكام. وقد اشتمل على (٤١٩) حديثاً من أعلى أنواع الصحيح، وكان منهجه فيه على النحو التالي:
- أ - أن يكون الحديث مما اتفق على إخرجه البخاري ومسلم، وقد وَفَّى - رحمه الله - بشرطه هذا سوى وهم قليل في بعض الأحاديث.
- ب - العناية بالمقارنة بين روايات الحديث المختلفة، مما يؤثر في استنباط الأحكام منه.
- ج - حذف أسانيد الأحاديث واقتصر على إثبات اسم الصحابي، وقد يذكر اسم التابعي، إذا كان السياق يقتضي ذلك.
- د - رتب كتابه على أبواب الفقه، ووضع تحت كل باب ما يناسبه من الأحاديث.

٢- التعريف بمؤلف العمدة:

هو: الإمام الحافظ المؤرخ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي: (نسبة إلى جماعيل: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين) المقدسي ثم الدمشقي.

ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، ثم انتقل مع أسرته إلى مدينة دمشق، وتلمذ على والده، وعلى شيوخ دمشق وعلمائها، ثم تولى بها التدريس في مسجد دمشق الأموي، ثم انتقل إلى مصر، ودرّس بها الحديث، وصار له بها تلاميذ كثير، ومن أبرز تلاميذه: موفق الدين بن قدامة المقدسي، وعبد القادر الرهاوي وغيرهم.

كان - رحمه الله - غزير الحفظ والإتقان، كريماً جواداً، زاهداً عابداً، يقوم أكثر الليل، قواماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تأخذه في ذلك لومة لائم.

وكان بجانب ذلك كثير التصانيف في مختلف العلوم والفنون؛ ومن أبرزها كتاب (الكمال في معرفة الرجال) في ترجمة رواة الكتب الستة، وكتاب (المصباح في عيون الأحاديث الصحاح) يشتمل على أحاديث الصحيحين، وكتاب: (الأحكام على أبواب الفقه) وكتاب: (عمدة الأحكام).

توفي - رحمه الله - يوم الاثنين سنة ٦٠٠هـ بمصر، وله تسع وخمسون سنة.

٣- التعريف بتيسير العلام:

هذا شرح موجز وضعه مؤلفه - رحمه الله - لكتاب العمدة، وقد ذكر الشارح أن مما دفعه لتأليف هذا الشرح أنه لم يطلع على شرح مطبوع للعمدة سوى شرح الحافظ ابن دقيق العيد، وهو شرح نهج فيه مؤلفه منهج تفريع المسائل على الضوابط والقواعد الأصولية، فشغلته هذه الناحية عن كثير من دقائق فقه الحديث والأحكام المطلوبة، وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء؛ فاستعان الشيخ بربه في إخراج هذا الشرح بأسلوب سهل قريب المأخذ، وفصل المواضيع؛ لئلا تختلط مسائله وبحوثه، فتكلم في شرح ما غمض من مفردات الحديث. ثم أتبعه ببيان المعنى الإجمالي مع الاعتناء فيه بإظهار حكمة التشريع. وجمال الإسلام، وسمو أهدافه؛ ليقف القارئ على محاسن دينه وشريف أغراضه. ويعرف ما فيه من الشمول حيث أنه دين ودولة يرفع للناس مصالحهم: دنيا وأخرى، ثم يختم البحث ببيان الأحكام والآداب التي دل عليها الحديث، سواء أكان ذلك من خلال لفظ العمدة، أم من الزيادات التي وردت في الحديث من طرق أخرى خارج الصحيحين؛ لتتم الفائدة ويستوعب ما دل عليه الحديث من الأحكام والآداب.

٤- التعريف بمؤلف تيسير العلام:

نسبه ومولده ونشأته:

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، ولد في عنيزة، من بلدان القصيم، عام ١٣٤٦ هـ، وبعد سن التمييز أدخله والده كتاتيب بلده، ثم شرع بالقراءة على والده، فأكمل عليه حفظ القرآن الكريم، وأخذ عنه مبادئ علم الفقه، ومبادئ علم النحو، بالإضافة إلى علم التفسير، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، وغيرها.

حياته العلمية:

دخل في صباه المبكر كُتّاب الشيخ الداعية عبد الله بن مُجَدِّ القرعاوي وتعلم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، ثم إنه انخرط في سلك الطلاب الملازمين للشيخ عبد الرحمن السعدي، فصار يحضر دروسه بشكل متواصل لمدة ثمان سنوات، ثم التحق بكلية الشريعة في مكة المكرمة، وصار يتردد بين مشايخ الكلية، ودروس المسجد الحرام. وهكذا نشأ الشيخ نشأة علمية، ملتزماً بمنهج السلف عقيدة وعبادة وتعاملاً مع الخاصة والعامة،

متصفاً بالأصالة العلمية، مع قوة المنهج وسلامته، متحلياً بالحكمة والوسطية، بعيداً عن الحزبية والانتماءات الضيقة؛ لتصبح سيرته العلمية أنموذجاً فريداً، حرياً بطلاب العلم أن يستلهموا منها الفوائد والعبر؛ ليكونوا من العلماء الربانيين.

وقد اتصف الشيخ رحمه الله بالعبادة، ورجاحة العقل، والصبر والحكمة، حتى صار قدوة حسنة لطلابه ولعامة الناس.

أهم أعماله:

لما تخرج في الدراسة الجامعية عمل في: القضاء، وقام بإمامة المسجد الحرام لمدة قصيرة، وعين مدرساً رسمياً في المسجد الحرام يلقي الدروس العامة والخاصة مع قيامه برئاسة محكمة التمييز بمكة المكرمة حتى تمت مدة عمله النظامي سنة: ١٤١٧ هـ.

مؤلفاته:

للشيخ - رحمه الله - نشاط بارز في التأليف في العلوم الشرعية والتاريخ والسير، من أهمها: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، وخلاصة الكلام على عمدة الأحكام، وتوضيح الأحكام في شرح بلوغ المرام، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، وغيرها، وساهم في تأليف عدد من مقررات المعاهد العلمية، مثل: شرح عمدة الأحكام (مقرر الحديث).

وفاته:

توفي الشيخ - رحمه الله - عام: ١٤٢٣ هـ، وصُلي عليه في المسجد الحرام ودفن بمكة المكرمة.

مقرر
الفصل الدراسي الأول

توزيع المقرر للفصل الدراسي الأول

ملحوظات	الموضوعات	الأسبوع
أولاً / أحاديث من عمدة الأحكام		
واجب منزلي	مقدمة عن البيع	الأول
	كتاب البيوع: الأحاديث: ٢٤٩، ٢٥٠. باب ما نهى الله عنه من البيوع: الحديث ٢٥١.	الثاني
	الأحاديث: ٢٥٢، ٢٥٣.	الثالث
واجب منزلي	الأحاديث: ٢٥٤. باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: الأحاديث ٢٥٥، ٢٥٦.	الرابع
	الأحاديث: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠.	الخامس
واجب منزلي	باب العرايا: الأحاديث ٢٦١، ٢٦٢. باب بيع النخل بعد التأبير: الحديث ٢٦٣.	السادس
	باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه: الحديث ٢٦٤. مراجعة.	السابع
اختبار نصف الفصل	باب تحريم بيع الخبائث: الحديث ٢٦٥.	الثامن
واجب منزلي	باب السَّلَم: الحديث ٢٦٦.	التاسع
	باب الشروط في البيع: الحديث ٢٦٧.	العاشر
	الأحاديث: ٢٦٨، ٢٦٩.	الحادي عشر
ثانياً / أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية		
واجب منزلي	الأحاديث: ١، ٢.	الثاني عشر
واجب منزلي	الأحاديث: ٣، ٤، ٥، ٦.	الثالث عشر
	الأحاديث: ٧، ٨، ٩، ١٠.	الرابع عشر
	مراجعة	الخامس عشر

أولاً

أحاديث عمدة الأحكام

كتاب البيوع

تعريف البيع:

البيوع جمع بيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع، لكن جمع؛ لملاحظة اختلاف أنواعه. والبيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء. وشرعاً: مبادلة مال بمال؛ لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل.

حكم البيع وأدلة ثبوته:

- حكم البيع الجواز. وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة:
- ١- الكتاب: قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...﴾ (البقرة: ٢٧٥).
 - ٢- السُّنَّةُ قوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وغيره من الأحاديث.
 - ٣- الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه.
 - ٤- القياس: يقتضي القياس حل البيع؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه مما بيد غيره إلا بطريقه.

حكمة مشروعية البيع:

- شرع البيع لحكم كثيرة منها:
- ١- أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره غالباً، وهو لا يبذله له غالباً إلا بعوض، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.
 - ٢- عمارة الأرض، وبقاء نظام المعاش، فبالبيع تكثر الأموال، وتتسع الأرزاق، وتيسر أسباب الحياة.

الصيغة التي ينعقد بها البيع:

الصواب أنه ينعقد بكل قول أو فعل عده الناس بيعاً، سواء أكان متعاقباً أم متراخياً؛ لأن الله تعالى لم يرد أن يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دل عليه حصل المقصود.

والناس يختلفون في مخاطبتهم واصطلاحاتهم؛ تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، فكل زمان ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

قاعدة:

الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات، والمكاسب الحِلُّ، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد يحدث في كل زمن أنواع من المكاسب، فلا يمنع شيء منها إلا بدليل.

ضابط المعاملات المحرمة:

المعاملات المحرمة إنما حرمت؛ لما فيها من الأضرار على الفرد والمجتمع؛ لأنها لا تخلو من الأمور الآتية:

- ١ - إما لكونها ربا.
- ٢ - أو لما تشتمل عليه من الجهالة والغرر.
- ٣ - أو لما تشتمل عليه من الخداع والتغيير.
- ٤ - أو لما فيها من الضرر على الدين: كبيع الأصنام، وكتب الشرك، والمطبوعات التي فيها مضرة دينية أو دنيوية.
- ٥ - أو لما فيها من الضرر على الأبدان والدين معاً: كبيع الخمر والخنزير، ونحو ذلك.

الحديث الأول:

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ"، قَالَ: "فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ". (البخاري ٢١١٢، ومسلم ١٥٣١).

الحديث الثاني:

٢٥٠- وفي معناه من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" أَوْ قَالَ: "حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا". (البخاري ٢٠٧٩، ومسلم ١٥٣٢).

أ. التراجم:

١- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية، وأسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابن إحدى عشرة سنة، كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محباً للجهاد في سبيل الله، عُرضَ على النبي ﷺ في بدر فاستصغره وردّه، ثم في أحد فردّه، ثم في الخندق فأجازه. كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكثراً من الرواية عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم؛ لذا توافد الناس عليه للفتيا، فكان يفيدهم، مع ورع كامل، ووقوف عما لا علم له به. وشهد له رسول الله ﷺ بالصلاح، فقال: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً، كما كان كثير الصيام سافراً وحضراً، كثير الصدقة، وخاصة مما يحب، حافظاً لوقته، وحين سئل نافع ما كان ابن عمر يصنع في منزله؟ قال: "الوضوء لكل صلاة، والمصحف بينهما". قال فيه سعيد بن المسيب: "لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر" أ.هـ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاث وسبعين.

٢ - حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وذلك قبل مولد النبي ﷺ بخمس سنين، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يود النبي ﷺ ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، عاش مائة وعشرين سنة. وتوفي سنة ستين من الهجرة ﷺ.

ب - موضوع الحديثين: إثبات خيار المجلس في البيع.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الخيار	طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.
يتفرقا	يفارق أحدهما الآخر بالابتعاد عن مجلس العقد ببذنه.
أو يخير أحدهما الآخر	أي: يقول له: اختر إمضاء البيع أو فسخه.
وجب البيع	أي: تم وانعقد
البيعان	بتشديد الياء، يعني: البائع والمشتري، ولفظ البيع يطلق على الشراء أيضاً.
محقت	ذهبت أو نقصت زيادة كسبهما حسناً: بهلاك ذلك الكسب أو بعضه، أو معنى: بنزع البركة منه.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكير ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد. وهذا الأمد هو: مدة مجلس العقد.

فمادام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. فإذا افترقا بأبداهما افتراقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أنه لا خيار بينهما فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والربح والنماء وهي: الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك، وهي أسباب حقيقية للبركة في الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب.

وأن من أسباب المحق والخسارة كتم العيوب، والكذب في المعاملة والتدليس. وهي أسباب حقيقية لمحق الكسب في الحياة، والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة لغشه الناس، ومن غشنا فليس منا.

هـ- من فوائد الحديثين:

- ١- إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري.
- ٢- أن مدة خيار المجلس من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد.
- ٣- أن البيع يلزم بالتفرق بأبداهما من مجلس العقد.
- ٤- أن خيار المجلس يسقط إذا اتفق البائع والمشتري على إسقاطه.
- ٥- أن حق الله تعالى لا يكفي لجوازه رضا الآدمي: كالربا، وأما حق الآدمي فيجوز برضاه المعتبر.
- ٦- أن الصدق في المعاملة وبيان عيب السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة.
- ٧- أن الغش والكذب والكتمان في البيع سبب لمحق البركة وزوالها.
- ٨- وجوب الصدق والأمانة في البيع والشراء وحرمة ضدهما.
- ٩- بركة المتابعة لأحكام الشريعة.

و- تنبيه:

- ١- لم يجد الشارع للتفرق حداً، فمرجهه إذاً إلى العرف؛ فما عَدَّه الناس تفرقاً لزم البيع به. فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنحي في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقاً مُنهيّاً لمدة الخيار، وملزماً للعقد.

- ٢- حرّم العلماء التفرق خشية الفسخ؛ لما روى أهل السنن من أن النبي ﷺ قال: "ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقبله"؛ ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

الأسئلة

- س١- عرّف البيع لغة وشرعاً.
- س٢- من كمال الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان أن أحكامها تشمل أنواعاً من البيوع التي حدثت - في العصر الحاضر - وضح ذلك.
- س٣- بين معاني الكلمات الآتية: (البَيْعَان، الخيار، وجب البيع، محقت).
- س٤- ما الحكمة من إثبات خيار المجلس؟
- س٥- متى تبدأ مدة الخيار؟ ومتى تنتهي؟
- س٦- دل الحديث على حالة يسقط فيها خيار المجلس بغير التفرق، فما هي؟
- س٧- ما الفرق بين حق الله تعالى وبين حق الآدمي؟
- س٨- دل الحديث على بركة العمل الصالح في الدنيا والآخرة، فما وجه ذلك؟
- س٩- صحح العبارات الآتية:
 - أ- أسلم حكيم بن حزام رضي الله عنه عام الفتح، وتوفي سنة خمسين للهجرة.
 - ب- من حق البائع أن يفارق صاحبه؛ لئلا يستقبله.
 - ج- لا ينعقد البيع إلا بلفظ: بعت واشترت.

باب

ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث الأول:

٢٥١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ: طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ الثَّوبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. (البخاري ٢١٤٤، ومسلم ١٥١١).

أ- ترجمة الراوي:

هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، نسبة إلى خدرة بن عوف الأنصاري الخزرجي، أحب الجهاد في سبيل الله من صغره، عرض على النبي ﷺ في أحد، فاستصغره وردّه، ثم غزا مع النبي ﷺ ما بعدها من الغزوات، كان أكثرًا من الرواية عن رسول الله ﷺ، مع فقه واسع لأحكام الشريعة، وجمع إلى ذلك القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تأخذه في القيام به لومة لائم، توفي ﷺ سنة أربع وسبعين.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم بيع الغرر ومنه: الملامسة والمناذة .

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه؛ وذلك كأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً، ومنه بيع المناذة؛ بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه، أو تقلبيه. ومثله بيع الملامسة؛ كأن يجعل العقد على لمس الثوب مثلاً، قبل النظر إليه أو تقلبيه.

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه، فأحد العاقلين تحت الخطر إما راجحاً أو خاسراً، فيدخلان في باب الميسر المنهي عنه.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الملامسة والمنازدة.
- ٢ - الصحيح في تفسير الملامسة والمنازدة: ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاسير التي تعود إلى جهالة المبيع والغرر فيه.
- ٣ - أن بيع الملامسة والمنازدة غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - السلع المتفقة المتساوية القيم يصح بيعها؛ لانتفاء الجهالة والغرر.
- ٥ - عدم صحة شراء المجهول.
- ٦ - عدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر.
- ٧ - عدم صحة بيع السلعة الغائبة إلا إذا وصفت وصفاً تنتفي معه الجهالة.

هـ - فائدة:

قال الإمام النووي رحمه الله: "واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنازدة، وبيع جبل الجبل، وبيع الحصاة، وعَسْبِ الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي: داخلية في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها؛ لكونها من بيوع الجاهلية المشهورة. والله أعلم". وقال أيضاً: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم - رحمه الله -، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة".

الأسئلة

- س١- ما الصفات التي اتصف بها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ؟
- س٢- ما صورة بيع الملامسة والمنابذة ؟
- س٣- ما الحكمة من النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ؟
- س٤- متى يصح بيع السلعة الغائبة ؟
- س٥- اذكر- بالتعاون مع زملائك - ثلاثاً من الصور الحادثة في بيع الغرر.
- س٦- دل الحديث على اعتناء الشريعة بقطع أسباب النزاع والخصومة بين المسلمين. وضح ذلك.

الحديث الثاني:

٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ".
وفي لفظ: "هو بالخيار ثلاثاً" (البخاري ٢١٥٠، ومسلم ١٥١٥).

الحديث الثالث:

٢٥٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
قال: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: "حَاضِرٌ لِبَادٍ" ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.
(البخاري ٢٢٧٤، ومسلم ١٥٢١)

أ- تراجم الرواة:

١- أبو هريرة الدوسي: اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، صحح النووي منها أنه عبد الرحمن بن صخر، سيد الحفاظ الأثبات، روى عن النبي ﷺ فأكثر، قال البخاري: "وكان أحفظ من روى الحديث في عصره" وقد تهيأ له كثرة المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لتفرغه لسماع الحديث وحفظه، مع كمال الحرص، وكثرة السؤال عما يشكل، وقبل هذا كله دعاء النبي ﷺ له بالحفظ.
كان رضي الله عنه مجتهداً في العبادة، فعن أبي عثمان النهدي قال: تضيفت أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً، يصلي هذا ثم يوقظ هذا. وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة كان يُسَبِّحُ كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، ويقول: "أُسَبِّحُ بِقَدْرِ ذَنْبِي"، ومع هذا كان شديد الخوف من الله، حضرته الوفاة فبكى فسئل، فقال: من قلة الزاد، وشدة المفازة. توفي رضي الله عنه سنة سبع وخمسين.

٢- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ ولد حين كان بنو هاشم محاصرين بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، دعا له رسول الله ﷺ بالعلم والفقه، فرزق سعة في كل العلوم قال عطاء: " ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً، وأعظم خشية، إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده. يصدرهم كلهم من واد واسع " وإنما حصل له ذلك بعد دعاء النبي ﷺ له بالفقه في الدين، وسؤاله أصحاب النبي ﷺ عما لديهم من العلم، قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ فقال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول. توفي ﷺ بالطائف سنة ٦٨هـ.

ب - موضوع الحديثين: النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تلقوا الركبان	الركبان: جمع "راكب" والمراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق، وأطلق على الركبان تغليباً، وإلا فهو شامل للمشاة.
ولا تناجشوا	النَّجَش - بفتح النون وإسكان الجيم - في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها؛ بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضرة المشتري بإغلائها عليه.
حاضر	هو: المقيم في البلد.
لباد	نسبة إلى البادية، والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها، سواء أكان بدوياً أم حضرياً.
تصروا	التصرية الجمع، وتصرية البهائم حبس اللب في ضروعها حتى يجتمع.
سمساراً	السمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

في هذين الحديثين الجليلين. ينهى النبي ﷺ عن خمسة أنواع من البيع المحرم؛ لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما:

١ - النهي عن تلقي القادمين لبيع سلعهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جلبهم، فلجهلهم بالسعر ربما غبنهم في بيعهم.

٢ - النهي عن أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه. وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة، أو بأرخص من هذا الثمن إن كان مشترياً، أو أشتريها منك بأكثر من ثمنها إن كان بائعاً؛ ليفسخ البيع ويعقد معه.

ونهى عن بيع أحد على بيع أحد بعد الخيارين؛ لما يسببه من التشاحن والعداوة والبغضاء، ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

ومثل المسلم في ذلك الذمي، وإنما خرج مخرج الغالب، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء - إلا الأوزاعي وحده - على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه.

٣ - النهي عن النجش؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغير بالمشتريين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٤ - النهي عن أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطاً بسعرها فلا يبقى منه شيء ينتفع به المشترون. والنبي ﷺ يقول: " **دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض**". وإذا باعها صاحبها حصل فيها شيء من السعة على المشتريين. فالنهي عن بيع الحاضر للبادي، خشية التضيق على المقيمين.

٥ - النهي عن التصرية؛ لما فيها من التغير أو التدليس، بإيهام المشتري فيظن أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً بثمنها ما لا تستحقه.

وجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي: الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصرّاة.

فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلاً منه.

هـ- من فوائد الحديثين:

- ١- تحريم تلقى القادمين لبيع سلعهم، والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق.
- ٢- تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، ومثله الشراء على شرائه.
- ٣- تحريم بيع الحاضر للبادي.
- ٤- تحريم تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند البيع.
- ٥- جواز التصرية للحاجة أو لغير قصد البيع على أن لا يضر بالحيوان.
- ٦- أن بيع المصرة صحيح وللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وأن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم التصرية.
- ٧- إذا علم المشتري التصرية - وردها بعد حلبها - رد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن.
- ٨- أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلس عليه بالخيار.
- ٩- تحريم النجش.
- ١٠- تحريم التعاون على الإثم والعدوان.
- ١١- حرص الشريعة على قطع النزاع بين المسلمين.
- ١٢- تحريم كل ما يثير العداوة والبغضاء بين المسلمين.
- ١٣- إذا تعارضت مصلحة الجماعة مع مصلحة الفرد قدمت مصلحة الجماعة وذلك من كمال الشريعة ومحاسنها.

و- فائدتان:

الفائدة الأولى:

في الحديث نهي عن هذه البيوع، والنهي يدل على التحريم، فلا يجوز للمسلم مخالفة هذا النهي، ويترتب على إنشاء هذه العقود استحقاق الإثم.

لكن حين يكون هذا العقد، فهل يبطل البيع؟ أم يصح مع التحريم؟ وتوضيح ذلك فيما يأتي:

أولاً: بيع متلقي الركبان:

دل الحديث الذي رواه مسلم بلفظ: " لا تَلَقُّوا الجلب - الركبان - فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" على أن البيع صحيح، ويثبت للبائع الخيار، فثبت الخيار دليل على صحة البيع. والخيار إنما يثبت للبائع إذا غبنه المتلقي.

ثانياً: البيع على بيع أخيه

مذهب الإمام أحمد أن البيع غير صحيح؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

ثالثاً: بيع الحاضر للبادي:

المشهور في مذهب الإمام أحمد أن بيع الحاضر للبادي يبطل بشروط أربعة:

١ - أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.

٢ - أن يقدم البائع لبيع سلعته بسعر يومها.

٣ - أن يكون جاهلاً بسعرها.

٤ - أن يقصده الحاضر لبيعها له.

فإذا اختل شرط منها صح البيع، وإنما قيد التحريم بهذه القيود أخذاً من قوله ﷺ: " دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض". ففيه إشارة إلى علة النهي، وهي: رخص السعر، والتوسعة على الناس.

الفائدة الثانية:

يلحق بالبيع على بيع أخيه: خطبته على خطبته، وكذا سائر العقود: كالمقاولات، والإجازات، وكذا الوظائف؛ لأن المعنى الموجود في البيع - وهو: إثارة العداوة والبغضاء - موجود في الكل.

الأسئلة

- س١- ما الأسباب التي جعلت أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ للحديث من غيره؟ واذكر ما يدل على عبادته وتقواه رضي الله عنه.
- س٢- بين معاني الكلمات الآتية: (لا تلقوا الركبان، النجش، لباد، التصرية، السمسار).
- س٣- ما الحكمة من تحريم بيع الحاضر للبادي ومن تحريم تلقي الركبان؟
- س٤- دل الحديث على تحريم التعاون على الإثم والعدوان، كما دل على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، من أين تؤخذ هاتان الفائدتان؟
- س٥- متى تجوز التصرية؟ ومتى تحرم؟
- س٦- إذا وقع الشراء من المتلقي للركبان فهل يصح العقد أم لا يصح؟ وما الدليل على ذلك؟
- س٧- ما صورة بيع الرجل على بيع أخيه؟ ومثّل على صورة تُلحَق بها من العقود المعاصرة.
- س٨- هل يلزم من تحريم العقد عدم صحته أم لا ؟

الحديث الرابع:

٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. (البخاري ٢١٤٣، ومسلم ١٥١٤).

قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة - بنتاج الجنين، الذي في بطن ناقتة^(١).

أ- الراوي:

تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم بيع حبل الحبل.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حبل	حمل.
الحبل	الناقة الحامل. والمعنى ولد ولد الناقة.
الجزور	البعير ذكراً كان أو أنثى.
الجاهلية	يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله؛ مشتق من الجهل لغلبته عليهم.
تنتج	بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية، معناه: تلد.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

حرم الله تعالى في كتابه أكل بعضنا أموال بعض بالباطل، ويدخل تحت ذلك نوعان من

(١) قوله: "قيل إنه كان.... إلخ" تفسير للحديث من كلام المؤلف مأخوذ من رواية الإمام أحمد في المسند: ٢/١٤٤.

المعاوضات: الربا، والميسر، ومن الميسر بيع الغرر، وهو المجهول العاقبة مثل: بيع حبل الحبل.

وأشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

الأول: أن يكون معناه: التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونُهي عنه؛ لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل - طوله وقصره - له وقع في الثمن.

الثاني: أن يكون معناه: بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه ولد ولد الناقة الحامل المسنة بثمن يأخذه في الحال، وقد جاء هذا التفسير في رواية الإمام أحمد لحديث ابن عمر ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، ويتتاع الرجل بالشارف حبل الحبل، فنهوا عن ذلك"، ونُهي عنه؛ لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم هل يكون أنثى؟ وهل هو واحد أو اثنان؟ وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله.

ولا تنافي بين التفسيرين؛ فكلاهما من بيع حبل الحبل، وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وغررها، فتفضي إلى المنازعات.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم بيع حبل الحبل على التفسيرين.
- ٢ - تحريم بيع ما يجهل أجله.
- ٣ - تحريم بيع المعدوم والمجهول.
- ٤ - تحريم أكل الأموال بالباطل.
- ٥ - نهى الشريعة عن كل ما يؤدي للخصومة والعداوة.

الأسئلة

- س١- بين معاني المفردات الآتية:
- (حبل - الحبله - الجزور - تنتج) واضبط كلمة (تنتج) بالشكل.
- س٢- ما المراد بالجاهلية في هذا الحديث؟
- س٣- فُسِّر بيع حبل الحبله بتفسيرين، فما هما؟ وكيف توفق بينهما؟
- س٤- في البيوع الآتية بيع واحد صحيح، فحدده:
- أ- باع محمدٌ علياً سيارته على أن يسدده الثمن عند حصوله على الشهادة الثانوية.
- ب- وعدت إحدى المؤسسات العقارية رجلاً بأن تمنحه قطعة أرض لم تحددها فباعها على صاحب له.
- ج- كان لزيد شاة حبلى فباع على أحمد حملها قبل أن تضعه.
- د- كان لمحمد بقرة في بطنها حمل فباعها مع حملها.

باب

النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها^(١)

الحديث الأول:

٢٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. (البخاري ٢١٩٤، ومسلم ١٥٣٤).

الحديث الثاني:

٢٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ يَمْ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ (البخاري ٢١٩٨، ومسلم ١٥٥٥).

أ - تراجم الرواة:

- ١- عبد الله بن عمر: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).
- ٢- أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، فجاءت به أمه أم سليم إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له، فقال النبي ﷺ: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته وأدخله الجنة". قال أنس: فلقد دفنت من صليبي - سوى ولد ولدي - مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها، وفي رواية قال: قد رأيت اثنتين: وأنا أرجو الثالثة، يعني دخول الجنة. توفي سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة.

ب - موضوع الحديثين: بيان حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(١) وضع الشارح رحمه الله هذه الترجمة؛ لأن الحديثين اللذين بعدها في هذه المسألة خاصة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
تزهى	بضم التاء من "أزهى يزهى" والإزهاء في الثمر، أن يحمر أو يصفر؛ لبدء الطيب فيه.
يبدو	أي: يظهر.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مُراضٌ، أصابه قُشَامٌ - عاهاتٌ يحتجون بها - فقال رسول الله ﷺ؛ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: " فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ". كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. (رواه البخاري ٢١٩٣).

فنهى النبي ﷺ البائع والمشتري عن بيع الثمار حتى تزهى، وذلك بدو الصلاح، الذي دليله في ثمر النخل: الاحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تباعدها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري. كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

هـ - من فوائد الحديثين:

- ١ - النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- ٢ - أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٣ - جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال لانتفاء العلة.
- ٤ - أن دليل الصلاح في ثمر النخل: الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة.
- ٥ - تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه رضا من الطرفين.
- ٦ - اعتناء الشريعة بقطع الخصام والتنازع وإزالة أسباب العداوة بين المسلمين.
- ٧ - التعاون على البر والتقوى والابتعاد عن التعاون على الإثم والعدوان.

و- فائدتان:

- ١- بدو الصلاح في كل ثمرة بحسبها، ففي النخل بالاحمرار أو الاصفرار. وفي الحب بالاشتداد في سنبله، وفيما سوى ذلك بأن يطيب أكله ويظهر نضجه.
- ٢- أن صلاح بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعاً، وعلى سائر ذلك النوع في البستان الواحد.

الأسئلة

- س١- دعا رسول الله ﷺ لخادمه أنس رضي الله عنه بثلاث دعوات فما هي؟ وما سبب هذا الدعاء؟
- س٢- معنى قوله ﷺ: تزهي: (تظهر، تكبر، تحمر، أو تصفر) اختر الإجابة الصحيحة.
- س٣- كيف يكون بدو الصلاح في كل من: النخل، الحنطة، العنب، التفاح؟
- س٤- اشترى رجل قمحاً قبل أن يشتد؛ ليعلفه دوابه فهل يصح هذا العقد أم لا؟ علل ذلك.
- س٥- هل يكفي لجواز أي عقد التراضي بين العاقلين؟

الحديث الثالث:

٢٥٧- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ. وهي: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ". (البخاري ٢٢٠٥، ومسلم ١٥٤٢).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم بيع المزابنة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
المزابنة	لغة: مأخوذة من "الزبن" وهو: الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، وشرعاً: هو ما ورد في الحديث.
كَرْمًا	عنباً.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

جاءت الشريعة بسد الأبواب المفضية إلى الحرام، ولما كان بيع الثمار من جنس واحد يشترط فيه التساوي في الكيل؛ لئلا يقع المتبايعان في الربا، وكان مما يفعله الناس فيما سبق أن يأتي شخص لصاحب النخل فيشتري منه رطباً لا يزال على رؤوس النخل يقدر كيلها بعشرين صاعاً مثلاً، ويعطيه الآخر عشرين صاعاً كَيْلًا من التمر ويأخذ الرطب، والتماثل هنا لم يتأكد منه؛ لأمرين: الأول: أن الرطب لم يكل بالفعل وإنما قدر تقديرًا.

الثاني: أن الرطب إذا جف سينقص وزنه؛ لذا حرم ذلك البيع.
ومثل ذلك بيع الكرم بالزبيب كيلاً، والزرع بكيل طعام من جنسه.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - النهي عن المزبنة.
- ٢ - فساد بيع المزبنة؛ لأن النهي في الحديث يقتضي الفساد.
- ٣ - تحريم بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً.
- ٤ - تحريم بيع العنب بالزبيب كيلاً.
- ٥ - تحريم بيع الزرع بكيل طعام.
- ٦ - تحريم بيع المعلوم بالمجهول.
- ٧ - تحريم بيع كل ربوين^(١) جهل تساويهما لأي سبب من الأسباب.
- ٨ - مشروعية سد الذرائع المفضية إلى الحرام، حيث حرمت بيع المزبنة؛ لأنها ذريعة للربا.

الأسئلة

- س١ - ما تعريف المزبنة في اللغة؟
- س٢ - ما العلة التي حرمت من أجلها بيع المزبنة؟
- س٣ - ما حكم بيع الرطب بالتمر مع تساويهما في الكيل؟
- س٤ - هل يفسد بيع المزبنة أم يصح مع الإثم؟

(١) يقصد بالأموال الربوية: الأموال التي حرم الرسول ﷺ بيعها بيعاً فيه ربا وهي الأصناف الستة وما يقاس عليها. وستأتي - في باب الربا - إن شاء الله.

الحديث الرابع:

٢٥٨- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "نهى النبي ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ إِلَّا الْعَرَايَا". (البخاري ٢٣٨١، ومسلم ١٥٣٦).

المحاكلة: بيع الحنطة في سنبلها بصافية.

أ - ترجمة الراوي:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبة. كان ممن شهد العقبة، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ثم اشتغل بنشر العلم، فكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ يؤخذ عنه العلم، توفي ﷺ سنة أربع وسبعين. وقيل غير ذلك، وله أربع وتسعون سنة.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم بيع المخابرة والمحاكلة والمزابنة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
المخابرة	مأخوذة من "الخبار" وهي الأرض اللينة القابلة للزراعة، أو من "الخبير" وهو من يحسن حراث الأرض. وشرعاً: أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها على نصيب معين: كالثلث والرابع وغيرهما.
المحاكلة	مأخوذة من الحقل وهو: الزرع وموضعه، والمراد بها - هنا - : بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن.
المزابنة	تقدمت في الحديث الماضي.
العرايا	بأقي الكلام عليها مفصلاً بعد حديثين إن شاء الله تعالى.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

الأصل في المعاملات الحل والجواز، وهي باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية، والمعاملات المحرمة ترجع لأسباب منها الربا، والجهالة والغرر، والظلم. ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضاً: المخابرة، والمحاقلة، والمزبنة، فأحد العوضين فيها مجهول، والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل في الحكم. واستثنى من ذلك مسألة "العرايا" وتأتي - إن شاء الله تعالى -.

كما نهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ حفظاً للحقوق؛ ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل ينتفع به المشتري.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - النهي عن المخابرة والمحاقلة.
- ٢ - النهي عن المزبنة ويستثنى منها العرايا للحاجة.
- ٣ - النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لعدم أمن العاهة.
- ٤ - اعتناء الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى الربا.
- ٥ - يُسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

الأسئلة

- س١- ما تعريف المخابرة شرعاً؟
- س٢- ما المراد بالمحاولة في هذا الحديث؟
- س٣- ما الأصل في المعاملات؟
- س٤- بين كيف يستدل بالحديث على يسر الشريعة وسماحتها.

الحديث الخامس:

٢٥٩- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : "نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ". (البخاري ٢٢٣٧، ومسلم ١٥٦٧).

الحديث السادس:

٢٦٠- عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ". (مسلم ١٥٦٨).

أ- التراجم:

١- أبو مسعود الأنصاري: هو: عقبة بن عمرو الخزرجي البصري، مشهور بكنيته، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان من أحدث من شهدها سنأً، فكان مثلاً للسبق إلى الجهاد مع حداثة السن، ثم شهد مع رسول الله ﷺ أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرأً فأثبتته البخاري، وقال الآخرون: إنه لم يشهدا، وإنما سكن بدرأً، فقليل له: بدري، توفي رضي الله عنه بعد عام أربعين من الهجرة.

٢- رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو خديج. من السابقين إلى الجهاد، أراد المشاركة ببدر ولكنه لم يبلغ، فلم يأذن له رسول الله ﷺ، فما بلغ حتى ابتدر المشاركة مع المجاهدين في أحد بعد أن أجازه رسول الله ﷺ، مات رضي الله عنه في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة تسع وخمسين، بعد أن انتقضت عليه جراحة أصابته في غزوة الأحزاب.

ب - موضوع الحديثين: بيان حكم المكاسب الخبيثة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مهر	المهر: ما يتزوج به الرجل المرأة من مال أو متاع أو نحوهما.
البغي	البغاء: الطلب، والبغي هي: الزانية. والمراد بمهر البغي: ما تعطاه على الزنا. سمي مهراً من باب التوسع.
حلوان	مصدر "حلوته" إذا أعطيته.
الكاهن	هو: الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية، ويطلق أيضاً على: العراف والمنجم وسائر المشعوذين والدجالين. ويراد بحلوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن من المال عوضاً عن تكهنه.
الحجام	هو: الذي يستخرج الدم بواسطة مصه بآلة تسمى المحجم.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

طهارة المكاسب من أعظم ما يحرص عليه الشرع، ومن هنا جاء النهي عن ثمن الكلاب والفجور؛ لما في الكلاب من النجاسة، وما في ملابستها من خسة ودناءة؛ ولما في الفجور والزنا من فساد عريض على المجتمعات، ومثل ذلك من يفسدون أديان الناس من خلال شعوذتهم وأباطيلهم من السحرة والكهان والمنجمين الذين يخدعون الناس بتعاطيهم ما لا علم لهم به، فيأكلون أموال الناس بالباطل. علاوة على ما يفسدون من عقيدة من يأتهم. ومثل هؤلاء من ينشرون الفساد في المجتمعات بالغناء والرقص وعرض المفاتن في دعاية أو نحوها، فهي أفعال محرمة، وما أخذ من المال بسببها محرم أيضاً. وكما حرص الشرع على اجتناب الحرام، فقد حرص أيضاً على اختيار أشرف المكاسب وأرفعها، ومن هنا جاء النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة لا تليق بذوي المروءات.

هـ - من فوائد الحديثين:

١ - النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه. ولا فرق بين المعلّم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة^(١).

(١) وهي: كلب الصيد، وكلب الزرع، وكلب الماشية.

- ٢- تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حرة أو أمة.
- ٣- تحريم الكهانة ونحوها من: العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وقراءة الكف، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.
- ٤- تحريم أخذ المال على كل فعل يحرم تعاطيه: كأجرة المغني والمغنية والنائحة ونحو ذلك.
- ٥- النهي عن المكاسب المخلة بالمرءة ككسب الحجام.
- ٦- الترغيب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة.

و- فائدة:

اختلف العلماء في كسب الحجام: فذهب طائفة من العلماء إلى أنه محرم لهذا الحديث؛ ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه من أنه ﷺ: "نهى عن كسب الحجام" رواه أحمد.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه حلال، واستدلوا بأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته.

وهذا هو الراجح، ووصف كسب الحجام بالخبيث لا يقتضي التحريم، فالخبيث كما يطلق على المحرم يطلق على الرديء كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

(البقرة: ٢٦٧)

وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين، فتسمية كسب الحجام خبيثاً من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيء من مهنة زرية.

الأسئلة

- س١- لم سمي أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه بالبدرى ؟ ولم لم يشهد رافع بن خديج رضي الله عنه غزوة بدر؟
- س٢- بين معاني الكلمات الآتية:
(مهر - البغي - حلوان - الحجام).
- س٣- اشرح الحديث رقم (٢٥٩) شرحاً إجمالياً معتنياً ببيان حكمة التشريع.
- س٤- ما حكم كسب المغنيات والراقصات.
- س٥- هل يجوز بيع كلب الصيد أم لا؟
- س٦- كيف نوفق بين الحكم على كسب الحجام بالخبث، وبين إعطاء النبي ﷺ للحجام أجرته.

باب

العرايا

الحديث الأول:

٢٦١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رَحَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا ولمسلم: بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا. (البخاري ٢١٨٨، ومسلم ١٥٣٩).

الحديث الثاني:

٢٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. (البخاري ٢١٩٠، ومسلم ١٥٤١).

أ - تراجم الرواة:

١- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من شبان الصحابة النابغين، قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد حفظ زيد سبع عشرة سورة، فكان من كتّاب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ ثم أمره رسول الله ﷺ أن يتعلم السريانية؛ ليقرأ عليه ما يكتب بها، ويكتب بها لمن يرأسله ﷺ، فتعلمها في نصف شهر، فلما كان في زمن أبي بكر قام بأجل الأعمال، فجمع القرآن الكريم من الصحف المتفرقة، ثم كان مؤثلاً للفتيا من الستة أصحاب الفتوى، وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى. مع تميز قوي في علم الفرائض، توفي ﷺ سنة خمس وأربعين، فقال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً.

٢- أبو هريرة: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - موضوع الحديثين: بيان حكم بيع العرايا.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
العرايا	جمع عَرِيَّة، وهي لغة: التجرد؛ لتجردها عن العوض. واصطلاحاً: بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه من التمر.
رخص	من الرخصة، وهي في اللغة: اللين والسهولة. وفي الاصطلاح: الحكم الشرعي الذي غُيِّرَ من صعوبة إلى سهولة؛ لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي.
أوسق	جمع وَسْق. بفتح الواو وسكون السين، وقدره: ستون صاعاً نبوياً، والصاع النبوي يبلغ: كيلوين وأربعين جراماً بالبر الجيد ^(١) .

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

الشرعية مبناها على اليسر والسهولة؛ كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولهذا لما حرم الشارع بيع المزبنة، وكان بالناس حاجة إلى الرطب؛ ليتفكحوا به، استثنى بيع العرايا؛ تيسيراً على الناس، وتلبية لحاجتهم، لكن هذا الترخص يجب أن يكون مصوناً بالورع الذي هو صفة المسلم التقي، وذلك يتحقق بما يلي:

١- أن يتحرى التساوي بين ما يصير إليه هذا الرطب من الكيل لو ترك حتى يكون تمرًا، وبين التمر الذي يدفعه ثمنًا لهذا الرطب.

وصورة ذلك أن يخرض الخارص نخلاته فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا ييس يجيء منه ثلاثة أوسق مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمرًا طلباً للمماثلة.

٢- أن يكون ذلك الشراء بقدر الحاجة، وقد حدَّ له الشرع حدًّا لا تتجاوزه حاجة الناس في العادة. وهو: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

(١) الصاع النبوي يبلغ وزنه أربعمائة وثمانين مثقالاً بالبر الجيد، والمثقال أربعة جرامات، وربع الجرام، فيكون مقدار وزنه كيلوين ومائة واثنى عشر جراماً.

هـ - من فوائد الحديثين:

- ١ - تحريم بيع الرطب على النخل بتمر مثله؛ لقوله: رخص، والرخصة استثناء من محرم.
- ٢ - جواز بيع العرية وهو مستثنى من تحريم المزبنة.
- ٣ - أن الرخصة في بيع العرايا خاصة بمن احتاج لأكل الرطب.
- ٤ - يشترط في جواز العرية أن تكون دون خمسة أوسق.
- ٥ - يشترط في جواز العرية أن تباع بخرصها تماًراً.
- ٦ - أن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير ورفع الحرج.

و - فائدة:

يلحق بالتمر سائر الثمر؛ وإنما ذكر لكونه فاكهة المدينة، ولكل بلد فاكهة، والعلة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

الأسئلة

- س١ - كان زيد بن ثابت رضي الله عنه موضع ثقة النبي ﷺ وضح ذلك. وما العلم الذي تميز به على غيره ﷺ ؟
- س٢ - عرف العرية في الاصطلاح، والرخصة في اللغة.
- س٣ - ما مقدار الوسق؟
- س٤ - بين كيف دل الحديث على تحريم بيع المزبنة
- س٥ - ما الفرق بين العرية والمزبنة؟
- س٦ - ماذا يلحق بالتمر؟ مع التعليل.

باب

بيع النخل بعد التأخير

الحديث :

٢٦٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ". (البخاري ٢٢٠٤، ومسلم ١٥٤٣).
ولمسلم: " وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" ^(١) (مسلم: ١٥٤٣).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٢٤٩).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم ثمرة النخل، ومال العبد إذا بيع أصلهما.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أبرت	لقحت.
فماله	الإضافة للاختصاص لا التملك؛ لأن العبد لا يملك.
المبتاع	المشتري.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم، فمن باع أصول نخل؛ فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذاها، وإن لم تؤبر فهي داخلة في بيع الأصول فتكون للمشتري، هذا ما لم يشترط المشتري في

(١) وأيضاً للبخاري في كتاب المساقات: (٢٣٧٩).

الصورة الأولى دخول الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الثمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذاذها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها.

وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه؛ لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترطه المشتري أو يشترط بعضه فيدخل في البيع، ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته، والتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - أن من باع نخلاً قد أبر، فثمرته للبائع.
- ٢ - أن من باع نخلاً لم يؤبر، فثمرته للمشتري.
- ٣ - إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.
- ٤ - إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة أو بعضها بالعقد، فهي له بشرطه.
- ٥ - إن كان بعض ثمره مؤبراً، وبعضه غير مؤبر، فلكل حكمه، إلا إذا كان التأبير في نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيةا تبع لأولها.
- ٦ - جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع أصلها.
- ٧ - أن من باع عبداً ومعه مال فماله للعبد.
- ٨ - أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه ملك مؤقت.
- ٩ - إن اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد فهو له.

و - فائدة:

ألقى الفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوض صلح أو صداقاً، أو جعله صاحبه أجرة، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.

الأسئلة

- س١- ما معنى التأبير؟ وما المراد بالمبتاع؟
- س٢- لمن تكون ثمرة النخل المؤبر، وثمره النخل غير المؤبر في البيع؟
- س٣- كيف توفق بين هذا الحديث، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟
- س٤- ما الحكم إذا كان بعض الثمر مؤبراً والآخر غير مؤبر؟
- س٥- تزوج رجل امرأة وجعل مهرها نخلاً قد أُبر، فلمن تكون الثمرة؟

باب

نهى المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

الحديث :

٢٦٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ ابْتَعَ طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " وفي لفظ: " حتى يقبضه " (البخاري ٢١٢٦، ومسلم ١٥٢٦).
وعن ابن عباس... مثله (البخاري: ٢١٢٦، ومسلم: ١٥٢٥).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم بيع الطعام قبل قبضه.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ابتاع	اشترى.
طعاماً	الطعام في اللغة: كل مطعوم من: مأكول ومشروب. وغلب استعماله في الصدر الأول على البر خاصة.
يستوفيه	يقبضه، كما في اللفظ الآخر.
يقبضه	أن يكون المبيع تحت يد المشتري وفي تصرفه.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم المشتري عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأمر:
الأول: أنه قبل القبض عرضة للتلف وهو في ضمان البائع.
الثاني: أن العقد عليه قبل القبض ربما أدى إلى التنازع وفسخ العقد الأول؛ فإنه إذا باعه المشتري بخسارة ربما حاول المشتري الفسخ، وإن كان يربح ربما حاوله البائع.
الثالث: أنه قد لا يتمكن البائع من قبض السلعة ليسلمها للمشتري؛ فيؤدي ذلك إلى التنازع.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.
- ٢ - جواز بيع السلعة بعد القبض والاستيفاء.
- ٣ - المنع من بيع ما لم يملكه البائع بعد؛ لأنه لم يقبض.
- ٤ - اعتناء الشريعة بقطع أسباب النزاع والخصومة.
- ٥ - أن ماعدا البيع وما يجري مجراه يجوز التصرف فيه قبل القبض.

و - اختلاف العلماء في بيع المبيع قبل قبضه:

دل حديث الباب على منع بيع الطعام قبل قبضه، وقد فهم بعض أهل العلم من هذا الحديث أنه خاص بالطعام، فجوزوا بيع ما سوى الطعام قبل قبضه.
وفهم بعضهم منه أنه عام، والطعام إنما ذكر؛ لأنه الغالب، فمنعوا من بيع كل شيء قبل قبضه واستدلوا لذلك بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وبحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: " يا ابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه". وبأن

العلة الموجودة في منع بيع الطعام قبل قبضه موجودة في غيره، وأحاديثها لا تنافي أحاديث الطعام، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو الراجح.

ز- فائدتان:

الأولى: فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية - وهي مالا صنع لآدمي فيها -

كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوائح.

فما يصح عندهم تصرف المشتري فيه قبل القبض بالبيع، يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيب.

وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك.

الثانية: في صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما يبيع بكيل بكيله. وما يبيع بوزن بوزنه. وما يبيع

بعْدَ بعْدِهِ. وما يبيع بذرعٍ بذرعه. وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله. والعقار والثمر على

الشجر بتخليته، بأن يرفع البائع يده عنه، ويضع المشتري يده عليه.

الأسئلة

- س١ - بين معاني المفردات الآتية:
(ابتاع - طعاماً - يستوفيه - يقبضه).
- س٢ - ما الحكمة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؟
- س٣ - يحصل قبض ما يبيع بكيل ب..... وقبض ما يبيع بعدّ ب.....، وقبض العقار ب..... .
- س٤ - اشترى رجل سيارة، ثم وهبها لأخيه قبل أن يقبضها فما الحكم؟

باب

تحريم بيع الخبائث

من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة وعلى السنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الذي يحل الطيبات، ويحرم الخبائث. وهذا تشريع عام في المأكول والمشروب، والملابس، والعادات وغير ذلك. وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جدَّ وطرأ؛ ليقاس بمقياسها الصحيح.

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها. وتأمل الحديث الآتي تجد أن المحرمات فيه عددت؛ إشارة على أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها التنبيه على أنواعها وأشباهها. والله حكيم عليم.

الحديث:

٢٦٥- عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا. هُوَ حَرَامٌ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ". (البخاري

٢٢٣٦، ومسلم ١٥٨١)

جملوه: أذابوه.

أ - ترجمة الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٨).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم بيع بعض المحرمات.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عام الفتح	هو: فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.
حرم	بإعادة الضمير إلى الواحد، وكان الأصل (حرماً) تأدباً مع الله تعالى عظمته، أو إشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله تعالى.
الخمر	اسم لما غطى العقل وأذهب من أي شيء كان.
الميتة	ما ماتت حتف أنفها، أو ذكيت ذكاة غير شرعية.
الأصنام	جمع صنم وهو: الوثن المتخذ من الأحجار وغيرها على هيئة مخصوصة للعبادة.
أرأيت	أي: أخبرني.
شحوم الميتة	أي: عن حكم بيعها.
يستصبح بها الناس	أي: يستضيئون بها، حين يجعلونها في المصابيح، وهي: السرج.
قاتل الله اليهود	أي: لعنهم.
هو حرام	الضمير يعود على البيع.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان.

فأباح الطيبات - وهي أغلب ما خلق الله لنا في الأرض - وحرمت الخبائث. ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث، فكل واحد منها يشار به إلى نوع من المضار:

الأول: الخمر وهي أم الخبائث التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمه الله بها، ويأتي في حال سكره وهو بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

الثاني: الميتة: التي لم تمت - غالباً- إلا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها فأفسده، فأكلها مضرّة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها لصارت مرضاً على مرض، وبلاء على بلاء.

الثالث: الخنزير الذي هو من أخبث الحيوانات وأكْرهها وأبشعها، وهو الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس.

الرابع: الأصنام التي هي الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأُشْرِكْتُ في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال ومحط الفتنة، وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها. فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوجبت النار بها.

فهذه الخبائث، عناوين المفسد والمضار التي تعود على العقل والبدن والدين. فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفسد.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- تحريم بيع الخمر ويدخل فيه كل مسكر سائلاً أو جامداً ومثله الحشيش والأفيون والدخان والقات وسائر المخدرات فكلها خبائث محرمة.
- ٢- تحريم بيع الميتة.
- ٣- تحريم بيع الخنزير.
- ٤- تحريم بيع الأصنام والصلبان والتمائيل التي تصنع للزعماء والوزراء.
- ٥- تحريم بيع ما فيه إفساد للدين مثل: كتب السحر والشعوذة والأفلام الخليعة والمجلات ذات الصور المحرمة الفاتنة.
- ٦- إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.
- ٧- لا بأس باستعمال النجاسة على وجه لا يتعدى.

- ٨- عناية الشريعة بسد أبواب الحرام وطرقه.
- ٩- يحرم على المسلم أن يعين غيره على ارتكاب المحرمات.
- ١٠- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح.
- ١١- أن التحيل على محارم الله سبب لغضبه ولعنه.
- ١٢- أن الحيل هي سنة اليهود المغضوب عليهم.
- ١٣- أن حب اليهود - شئت الله شملهم - للمادة قديم.
- ١٤- تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.
- ١٥- وجوب الابتعاد عن مشابهة أعداء الله.
- ١٦- أن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر، أو رجح شره على خيره.
- ١٧- تحريم كل ما يضر بالدين أو العقل أو البدن أو الطباع والأخلاق.

و- فائدة:

دعا رسول الله ﷺ على اليهود باللعن؛ ليشعر أمتهم بعظيم جرمهم بارتكابهم الحيل؛ فيحذروا من مشابهة اليهود؛ لئلا يقعوا فيما يشبههم من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة من: تلاعبهم بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده، ومن ذلك مخادعتهم لله تعالى من: إذابتهم الشحم المحرم عليهم أكله وبيعه وأكل ثمنه. وزعموا بهذا أنهم لم يرتكبوا معصية؛ فإن العبرة بالحقائق والمعاني وليس بالصور والأشكال.

ولقد وقعت المشابهة من بعض المسلمين لليهود في ارتكاب الحيل ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله ﷺ: "لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه". فالله المستعان. نسأل الله الهداية والعصمة، وأن يرزقنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرزقنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

الأسئلة

- س١- معنى جملوه:..... ويرجع الضمير في قوله: هو حرام، إلى..... وعام الفتح كان في السنة..... من الهجرة.
- س٢- ما حكم بيع المخدرات والاتجار فيها؟
- س٣- لم أعاد الضمير إلى الواحد في قوله: " إن الله ورسوله حرم " ؟
- س٤- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على تحريم بيع الصليبان والتماثيل، وعلى تحريم بيع المجلات ذات الصور الفاتنة، فما وجه الدلالة؟
- س٥- ما الحكمة من تحريم الميتة وتحريم الخنزير؟
- س٦- بعض الناس يدل صاحبه على طرق تحصيل الحرام. فما حكم ذلك؟
- س٧- أخبر النبي ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة من يتشبه بالأعداء، اذكر مثلاً من الصور المعاصرة التي يتشبه بها بعض الشباب بالكفرة.

كتاب السلم

السلم هو: السلف، وزناً ومعنى، وسمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتقديمه.

وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع.

والأصل في جوازه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي.

وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه.

قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري؛ فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة، والبائع ينتفع بتوسعه بالثمن.

وقد اشترطت فيه الشروط التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر.

الحديث:

٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " (البخاري ٢٢٣٩ ومسلم ١٦٠٤).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٣).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم بيع السلم.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

قدم النبي ﷺ مهاجراً، فوجد أهل المدينة -؛ لأنهم أهل زروع وثمار - يسلفون، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثلث في الثمار مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذمم لا الأعيان.

ولكن بين لهم ﷺ في المعاملة أحكاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل، فأمر من أسلف في شيء بأن يضبط قدره: بمكياله، وميزانه الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

د - من فوائد الحديث:

١ - جواز السلم.

٢ - بيان قدر المسلم فيه بمكيال أو ميزان.

٣- بيان الأجل الذي يجوز إليه السلم.

٤- قبض الثمن في مجلس عقد السلم.

٥- أن يسلم في الذمة لا في الأعيان.

هـ- فائدة:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه، ومن تلك الشروط:

١- التراضي من العاقلين.

٢- أن يكون العقد من جائر التصرف.

٣- أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه، أو مأذونا له فيه.

٤- أن يكون مما يصح بيعه.

٥- أن يكون مقدورا عليه وقت حلوله.

٦- أن يكون الثمن والمثمن معلومين.

ويزيد السلم على هذه الشروط شروطاً ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريره؛ لئلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصمة. ومن أهم هذه الشروط ما سبق في الفوائد. وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، ليس عليها دليل واضح.

الأسئلة

- س١- عرّف السلم في اللغة والاصطلاح.
- س٢- اذكر الدليل على جواز السلم من القرآن.
- س٣- في الجمل الآتية جملة غير صحيحة فحددها.
- يشترط للسلم ما يشترط للبيع.
 - يشترط في السلم أن يقبض الثمن في مجلس العقد.
 - يشترط في السلم أن تكون السلعة موجودة وقت العقد.
 - يشترط في السلم أن تكون السلعة مباحة النفع من غير حاجة.
- س٤- يزيد السلم على البيع بعض الشروط، فما السبب في ذلك؟

باب

الشروط في البيع

الأصل في الشروط الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

الحديث الأول:

٢٦٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأُخْبِرْتُ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". (البخاري ٢١٦٨، ومسلم ١٥٠٤).

أ - التراجم:

١- أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه وأبيها - تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين. وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. كانت أحب نسائه إليه. ولم يتزوج بكرة غيرها، وقد قال فيها ﷺ: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام". جمعت رضي الله عنها علماء كثيراً حتى كانت مرجعاً للصحابة في كثير مما أشكل عليهم من مسائل العلم، بل قال عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. تربت رضي الله عنها في بيت النبوة. قالت أم درة: أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها

وهي يومئذ صائمة، ولم تترك شيئاً لفطرها. ماتت - ﷺ - لسبع عشرة خلت من رمضان عام ثمان وخمسين للهجرة.

٢- بريرة هي: مولاة عائشة، كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشتريتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وكان فيها فراسة ﷺ.

ب - موضوع الحديث: بيان الشروط في البيع.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
كاتب	مشتقة من الكتب وهو: الجمع؛ لأن نجوم أقساطها جمعت على العبد. وشرعاً: بيع سيد عبده لنفسه بمال مؤجل في ذمته يعتق بأدائه.
أهلي	المراد بذلك: أسيادها المالكون لها.
أواق	جمع أوقية، ومقدارها: أربعون درهماً.
فأعنيني	أي: اشتريني فأعتقيني، كما في رواية البخاري.
وولاؤك لي	الولاء في اللغة: النصرة، والمراد بها هنا: إرث المعتق للمعتق.
خذيها	أي: اشتريها، كما في رواية البخاري.
فما بال	أي: فما حال.
كتاب الله	أي: شرعه الذي كتبه على العباد: سواء ورد في الكتاب أم السنة.
أحق	أي: قضاء الله هو: الحق.
أوثق	أي: أقوى من هذه الشروط.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

العقود في الإسلام مبنية على مراعاة أحكام الشرع والتزام ضوابطه، ومع إباحة الشرع للمتعاقدين أن يشترطا ما يحقق لهما المصلحة، إلا أنه ليس لهما أن يشترطا إبطال ما أثبتته الشرع، أو إثبات ما

أبطله، ولما جاءت الشريعة بإثبات الولاء للمُعْتِق، لم يصح لمسلم أن يشترط الولاء له؛ وهو لم يمن على العبد بنعمة العتق، ومن هنا غضب المصطفى ﷺ على موالي بريرة حين اشترطوا هذا الشرط المؤدي إلى نقض أحكام الشرع، واشتد نكيره ﷺ عليهم، فأمر عائشة بأن تلتزم لهم ذلك؛ ليعاملهم بنقيض قصدهم، فلا يحقق لهم ما شرطوه. وقد قرر ﷺ بهذه المناسبة أن مخالفة حكم الله مقتضية لبطلان مثل هذه الشروط، مهما أكثر منها العاقدون، أو زادوا في تأكيدها.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- مشروعية مكاتبة العبد ذكراً كان أم أنثى.
- ٢- أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً وأقل ما يحصل به التأجيل: قسطان.
- ٣- جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة.
- ٤- جواز بيع المكاتب أثناء كتابته.
- ٥- أن الولاء للمُعْتِق خاصة فهو: لحمه كلحمه النسب.
- ٦- أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان: سواء أكان لمكاتبة، أم لكفارة، أم مقصوداً به البر والإحسان.
- ٧- أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمُعْتِق لا للبائع.
- ٨- أنه لا يلزم من بطلان الشرط بطلان العقد؛ لأن النبي ﷺ أبطل الشرط ولم يبطل العقد.
- ٩- جواز البيع على شرط العتق؛ لأن النبي ﷺ أنكر اشتراط الولاء دون اشتراط العتق.
- ١٠- مشروعية تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة.
- ١١- مشروعية افتتاح الخطب، بحمد الله، والثناء عليه.
- ١٢- استحباب إتيان الخطيب بـ "أما بعد".
- ١٣- أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكد.

- ١٤ - أن كثرة التأكيد على الشرط الفاسد لا تفيده الصحة.
- ١٥ - أن أقضية الله وأحكامه وشروطه وحدوده هي المتبعة. وما عداها فلا يتبع ولا يركن إليه؛ لأنه على خلاف الحق والعدل.
- ١٦ - أن عتق الرقاب محبوب إلى الله سبحانه وتعالى.

و - تنبيهان:

الأول: أشكل على بعض العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي ﷺ عن قصد تغييرهم. فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة. أحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه أن النبي ﷺ قد بين هذا الحكم قبل هذه القصة، فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء؛ طمعاً به لما يعود به عليهم من النفع. فغضب النبي ﷺ أن يتلاعب بكتاب الله وأحكامه بأدنى الشبه. وأذن لعائشة أن تشتترط هذا الشرط؛ زجراً لهم، وتأديباً.

الثاني: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

ويدل لذلك أدلة عدة منها:

- ١ - أنه جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود، وأداء الأمانة، ورعاية ذلك، فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط.
- ٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

الأسئلة

- س١- بين معاني الكلمات الآتية: (كاتبت، أهلي، الولاء، كتاب الله).
- س٢- ضع علامة (✓) أو علامة (×) أمام العبارات الآتية:
- إذا بطل الشرط بطل العقد. ()
 - يجوز للبائع أن يشترط على مشتري الرقيق أن يعتقه. ()
 - لا يجوز بيع المكاتب أثناء مكاتبته. ()
 - كانت عائشة - رضي الله عنها - أحب نساء النبي ﷺ إليه. ()
 - لا يجوز اشتراط شرط لم ترد إباحته بنص الكتاب أو السنة. ()
- س٣- لزم رجل كفاراً يمين فاعتق عبداً كفارة لها. فهل له ولاؤه ؟
- س٤- لم أمر النبي ﷺ عائشة أن تلتزم لهم باشتراط الولاء؟
- س٥- دل هذا الحديث على بعض آداب الخطبة فاذكرها.

الحديث الثاني:

٢٦٨- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما-: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطْ، فَقَالَ: "بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ" قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: "بَعْنِيهِ" فَبَعْتُهُ بِأَوْقِيَةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: "أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا أَخْذُ جَمْلَكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ، وَذَرَاهُكَ فَهُوَ لَكَ". (البخاري ٢٧١٨، ومسلم ٧١٥).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٢٥٨).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم استثناء البائع نفعاً معلوماً في المبيع.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
فأعيا	أي: تعب وكدَّ من المشي.
يسيبه	أي: يطلقه؛ ليذهب على وجهه.
استشنييت	أي: شرطت.
حملانه	أي: حملة إياي إلى المدينة، كما جاء صريحاً في بعض الروايات.
أتراني	أي: أتعظني.
ماكستك	الماكسة هي: المكاملة في البيع والشراء؛ لطلب الزيادة أو النقص في الثمن.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وأرفقهم برعيته، وقد تجلَّى هذا الخلق الكريم في قصة جمل جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في موقفين:

أما الموقف الأول:

فحيث كان ﷺ يسير في مؤخرة الجيش؛ رفقا بالضعيف والعاجز والمنقطع من أصحابه، فأدرك جابراً ﷺ، وقد انقطع به جملة من هزاله وضعفه. حتى هم أن يطلقه يهيم على وجهه - وليس مراده أن يجعله سائبة لا يركبه أحد. كما كانوا يفعلونه في الجاهلية - فضربه ﷺ ضربة أبدلت ضعفه قوة، حتى كان جابر ﷺ يشد من خطامه ويرده إليه؛ ليحدث المصطفى ﷺ، وتلك معجزة من معجزاته ﷺ.

وأما الموقف الثاني:

فطلبه ﷺ من جابر شراء جملة، ولما لم يكن إجابة مثل هذا للمصطفى ﷺ واجباً، وكان جابر ينتضح على جملة هذا ولم يكن له ناضح غيره، أبدى تمنعه في أول الأمر، فلما ألح عليه النبي ﷺ باعه بأوقية ذهب كانت لرجل عليه.

وفي المدينة جاء جابر بجملة إلى المصطفى ﷺ؛ ليسلمه مبيعه، فوجد الوفاء الحسن حيث أعطاه ﷺ قيمة جملة وزاده، ثم بالغ في إكرامه، فأعطاه جملة، فظهر له بذلك أنه ﷺ إنما قصد بهذا الشراء نفع جابر ﷺ صلى الله وسلم على نبينا محمد صاحب هذا الخلق الرفيع والنبيل الواسع والكرم المتناهي.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة؛ رعاية للعاجزين والمنقطعين.
- ٢- رحمة النبي ﷺ ورأفته بأمتة.
- ٣- في الحديث معجزة من معجزات النبي ﷺ.
- ٤- جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.
- ٥- أن الامتناع على النبي ﷺ في مثل هذه القصة، لا يعد إثماً وعقوباً وتركاً لطاعته؛ فإن هذه منه ليس على وجه الإلزام والتحتيم.
- ٦- جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلوماً.

- ٧- جواز المساومة والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد.
- ٨- جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.
- ٩- جواز الشراء بالنسيئة إذا لم يكن الثمن والمثمن مما يجري فيه الربا.
- ١٠- جواز ضرب الدابة للسير ما لم يتحقق عجزها، أو يصل إلى الإضرار الشديد بها.
- ١١- حسن خلق النبي ﷺ، وكرمه.

و- تنبيه:

الشروط في البيع قسمان:

الأول: ما هو منفعة في المبيع يستثنىها البائع، أو نفع من البائع في المبيع يشترطه المشتري: ففي رواية للإمام أحمد - رحمه الله - أن هذه الشروط صحيحة والبيع صحيح، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم - رحمه الله -، ونصرها وأيدها الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

والدليل على ذلك حديث الباب، وحديث: "المسلمون على شروطهم...." وقد سبق.
أما حديث: نهى عن بيع وشرط فلا يصح.
وأما الحديثان: حديث: " لا يحل شرطان في بيع"، وحديث " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" فالمراد بهما بيع العينة.

الثاني: الشرط الذي هو من مقتضى العقد: كالتقايض وحلول الثمن. أو من مصلحة العقد: كاشتراط تأجيل الثمن، أو الرهن، أو الضمين، أو صفة في البيع مقصودة: ككون العبد كاتباً أو صانعاً، والأمة بكراً، أو خياطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلت.

الأسئلة

- س١- اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:
- شراء الإمام من الرعية: (جائز، جائز عند الضرورة، مكروه).
 - معنى قوله: "يسيبه" (ينحره طعاماً للجيش، يبيعه بثمن بخس، يطلقه ليذهب على وجهه، أن يجعله سائبة لا يركبه أحد)
 - جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (من المهاجرين، من الأنصار، من بني سليم).
 - معنى قوله: فأعيا (مرض، تعب وكلّ من المشي، أتعب راكبه).
 - اشترى رجل سيارة بشرط أن تكون مكيفة فهذا الشرط: (باطل، صحيح على الراجح، صحيح بلا خلاف).
- س٢- بين كيف دل هذا الحديث على حسن خلق النبي ﷺ ؟
- س٣- هات ثلاث فوائد من الحديث غير ما سبقت الإشارة إليه في الأسئلة السابقة.
- س٤- لماذا امتنع جابر رضي الله عنه في أول الأمر عن بيع جملة؟
- س٥- دل الحديث على جواز استثناء البائع نفعاً معلوماً. فما وجه الدلالة؟ وما شرط صحة الاستثناء؟

الحديث الثالث:

٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا". (البخاري ٢١٤٠، ومسلم ١٤١٣).

أ - ترجمة الراوي:

تقدمت في الحديث رقم (٢٥٣).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم الخداع في المعاملة، وصور من ذلك.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا يخطب على خطبة أخيه	أي: لا يتقدم لخطبة امرأة قد خطبها آخر ولم يُردَّ بعد.
أختها	المراد: أخوة الإسلام.
لتكفأ ما في إنثائها	أي: لتحرم أختها الخير الذي سببه النكاح كالنفقة والكسوة وسائر الحقوق الزوجية.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

سبق ذكر أكثر ما يتعلق بهذا الحديث في الحديثين (٢٥٢ - ٢٥٣) وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق: نهي الشريعة عن سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضربتها؛ لما في ذلك من المفاصد الكبيرة؛ إذ أن الزواج سبب لكثير من المنافع الحسية والمعنوية فهو: سبب لاستقرار نفس الزوجة وإحصان لفرجها، وإشعار لها بالموددة والرحمة، مع ما في ذلك من الكسوة والنفقة والرعاية، وفوق ذلك كله نعمة الأولاد.

ففي الطلاق حرمان من كل تلك النعم؛ ولهذا نهيت المسلمة عن سؤال طلاق أختها لما في ذلك من مضادة للأخوة الإيمانية ولوازمها.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- تحريم بيع الحاضر للباد.
- ٢- تحريم بيع النجش.
- ٣- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
- ٤- تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه.
- ٥- تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها.
- ٦- تحريم الإفساد بين الزوجين.
- ٧- عظم حقوق المسلمين ووجوب رعايتها.
- ٨- أن من سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْ إليه مسلم فهو أحق به.

الأسئلة

- س١- للزواج فوائد وحكم عدة. اذكر أربعاً منها.
- س٢- اذكر فوائد الحديث المتعلقة بالمعاملات.
- س٣- ما المراد بالأخوة في الحديث؟
- س٤- ما معنى قوله: " لتكفأ ما في إنائها " ؟

ثانيًا

أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية

الحديث الأول

الحث على طلب العلم وفضله

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من يُردِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين ".

(رواه البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧)

أ - ترجمة الراوي:

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي رضي الله عنه، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وكان من دهاة العرب، أسلم بعد الحديبية، وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح. وصحب النبي ﷺ وكتب له في الوحي، وكان كاتباً حاسباً فصيحاً وقوراً حليماً كريماً شهماً، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام بعد أخيه يزيد، واستمر عليها حتى ولي الخلافة، واتفقت الكلمة عليه بعد تنازل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - سنة إحدى وأربعين، إلى أن توفي في دمشق في رجب سنة ستين.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
خيراً	نكراً خيراً؛ ليشمل القليل والكثير، والتذكير؛ للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه.
يفقهه	أي: يفهمه، والهاء ساكنة؛ لأنها جواب الشرط.
في الدين	أي: دين الإسلام بمعرفة أصوله وفروعه.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

لا طريق إلى معرفة الله والوصول إلى رضوانه إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وهو: العلم الشرعي الذي يفيد الإنسان فيما ينفعه من أمور دينه ودنياه، وما يجب عليه لربه من

الطاعة والعبادة. والنبي ﷺ يذكر في هذا الحديث أن علامة إرادة الله الخير بعبده أن يوفقه لتعلم أحكام دينه، ونكر خيراً؛ ليعم جميع أنواع الخير؛ لأن العبد إذا فقه في دينه صار على هدى، وقامت أعماله على أساس صحيح، فكانت خيراً كلها.

ومفهوم هذا الحديث أن علامة عدم إرادة الله الخير بعبده عدم توفيقه للتفقه في الدين، فكفى بما أفاده هذا الحديث شرفاً للعلم وفضيلة للعلماء، وذمّاً للجهل وأهله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، في شرح هذا الحديث: (ومفهوم هذا الحديث أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى هذا الحديث من وجه ضعيف وفيه: "ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به". والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير؛ وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم).

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إثبات صفة الإرادة لله جل وعلا.
- ٢ - أن بذل الأسباب في طلب العلم لا يكفي. بل لابد من توفيق الله جلا وعلا.
- ٣ - الحث على طلب العلم وسؤاله ممن يملكه ﴿... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤).
- ٤ - شمول العلم الشرعي لكل خير من خيرات الدنيا والآخرة.
- ٥ - فضل العلم الشرعي على سائر العلوم؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم.
- ٦ - فضل حملة العلم الشرعي على سائر الناس.
- ٧ - الحث على إخلاص النية في طلب العلم حتى يحصل التوفيق من الله جل وعلا.
- ٨ - أن الفقه في الدين - المقرون بالعلم - علامة لإرادة الله الخير بالعبد.
- ٩ - من كان يحب الخير لنفسه فليسلك هذا السبيل.

الأسئلة

- س١ - متى أسلم معاوية ؓ؟ واذكر أحد أعماله لرسول الله ﷺ.
- س٢ - لماذا نكّر لفظة " خيراً " ؟
- س٣ - ما معنى قوله " يفقهه " ؟
- س٤ - دل الحديث على إثبات صفة من صفات الله عز وجل، فما هي ؟
- س٥ - هات أربع فوائد من الحديث تتعلق بطلب العلم.

الحديث الثاني

في تعظيم الرب ومحبه وعظم حاجة المخلوق إليه

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: " يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف". رواه الترمذي (٢٥١٦). وقال: حديث حسن صحيح.

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٢٥٣).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
خلف النبي ﷺ	أي: رديفه على دابة.
يا غلام	الغلام: الصبي، وكان سن ابن عباس حينذاك نحو عشر سنين.
احفظ الله	أي: في أمره ونهيه.
يحفظك	أي: من شرور الدنيا والآخرة.
تجاهك	أي: أمامك.
الأمة	الخلق.
رفعت الأقلام وجفت الصحف	بيان أن المقادير جميعها في اللوح المحفوظ قد كتبت وفرغ منها.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

توصيات عظيمة يوجهها النبي ﷺ إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - بل إلى جميع الأمة

تتضمن: أن من أقبل على الله وعظمه وأحبه وامتلأ أوامره واجتنب نواهيه أقبل الله عليه وكان معه بالحفظ والتوفيق، وأن واجب العبد أن يتوجه إلى الله بسؤاله، واستعانته، وسائر أنواع عبادته، وأن يعتقد أن كل ما سوى الله لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً، وأن مما يجري على أيدي بعض الخلق من ذلك إنما هو بقضاء الله وقدره.

فلم يبق إذاً مجال للتعلق بغير الله، فهو الذي يستحق أن يعظم ويقدر ويحب ويطاع ويفرد وحده بجميع أنواع العبادة؛ كالدعاء والاستعانة ونحوها.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تواضع النبي ﷺ.
- ٢ - جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.
- ٣ - فضل ابن عباس - رضي الله عنهما -.
- ٤ - العناية بتربية الأطفال من سن الصغر.
- ٥ - الطريقة التربوية في التعليم بتهيئة التلاميذ لما سيلقى عليهم.
- ٦ - سنة الله في أن الجزاء من جنس العمل.
- ٧ - وجوب الإيمان بالقضاء والقدر.
- ٨ - عجز المخلوقين وافتقارهم إلى الله تعالى.
- ٩ - وجوب صرف أنواع العبادة لله وحده سبحانه.
- ١٠ - مشروعية التنزه عن سؤال المخلوقين فيما يقدر عليهم: كطلب شيء من أموالهم. وأما سؤالهم فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ كإنزال المطر، أو سؤال الميت، أو الغائب أو الاستعانة بهم فذلك شرك أكبر.
- ١١ - لو فقه الناس هذا الحديث، وعملوا به صلحت جميع أمور دينهم ودنياهم.

الأسئلة

- س١- بين معاني الكلمات الآتية:
(الغلام - تجاهك - احفظ الله).
س٢- كتب الله المقادير في اللوح المحفوظ فما الواجب على العبد نحو قضاء الله وقدره؟
س٣- في هذا الحديث صفة من صفات النبي ﷺ فما هي ؟
س٤- كم كان سن ابن عباس - رضي الله عنهما - حين قال له النبي ﷺ هذا القول؟ وماذا تستفيد من ذلك ؟
س٥- متى يكون سؤال المخلوقين شركاً أكبر؟

الحديث الثالث

في ذكر بعض مناقب الرسول ﷺ

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: " أنا سيّد ولدِ آدَمَ يومَ القيامةِ، وأوّلُ من يَنشَقُّ عنه القبرُ، وأوّلُ شافعٍ وأوّلُ مُشَفِّعٍ ". رواه مسلم (٢٢٧٨).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
السيد	هو: الذي يفوق قومه في الخير.
يوم القيامة	سبب التقييد مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة: أنه يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه في ذلك ملوك الكفار وزعماء المشركين.
أول من ينشق عنه القبر	أي: يعجل إحياءه؛ مبالغة في إكرامه.
شافع	أي: متقدم للشفاعة.
مشفع	بتشديد الفاء هو: مقبول الشفاعة.
والشفاعة	لغة: الوسيلة والطلب. وشرعاً: طلب الخير للغير: لأن الشافع يضم صوته مع المشفوع له. وإنما ذكر مشفع بعد شافع؛ لأنه قد يشفع اثنان فتقبل شفاعة الثاني قبل شفاعة الأول.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يتحدث النبي ﷺ بنعمة ربه عليه؛ شكراً له على ما أولاه من هذه الكرامات التي منها: ظهور سيادته يوم القيامة للعالم بلا منازع، وتعجيل إحيائه قبل الناس كلهم؛ إكراماً له، وكونه أول من يتقدم للشفاعة بعد أن يأذن الله بها، وأنه أول من تقبل شفاعته لا يسبقه بذلك أحد من الشفعاء، وإنما يحدثنا بذلك؛ لنعتقده ونعمل بمقتضاه ونوقره ﷺ، كما يليق به.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان بعض مناقب النبي ﷺ وعظيم منزلته عند ربه.
- ٢ - توقيره ﷺ واعتقاده أنه أفضل الخلق على الإطلاق.
- ٣ - إثبات البعث والنشور من القبور.
- ٤ - إثبات الشفاعة وأنها حق بشرطين:
أولهما: إذن الله للشافع أن يشفع.
وثانيهما: رضاه عن المشفوع له.
- ٥ - مشروعية التحدث بنعمة الله من باب الشكر لا من باب الافتخار.

الأسئلة

- س١ - دل الحديث على بعض مناقب النبي ﷺ فما هي؟ ولم أخبر عنها ﷺ؟
- س٢ - لم خص السيادة بيوم القيامة؟
- س٣ - ما حق النبي ﷺ على أمته؟
- س٤ - تثبت الشفاعة في يوم القيامة بشرطين. فما هما؟

الحديث الرابع

في وجوب امتثال أوامر الرسول ﷺ واجتناب نواهيه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". رواه البخاري (٧٢٨٨). ومسلم (١٣٣٧).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
دعوني	اتركوني.
فاجتنبوه	لا تفعلوه.
ما استطعتم	ما أطقتم فعله.
اختلافهم	مخالفتهم.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يرسم النبي ﷺ لنا طريقاً واضحاً نسير عليه فيما بلغنا عنه من الأوامر والنواهي. وذلك أن ما طلب منا تركه وجب علينا تجنبه كله، وما طلب منا فعله وجب علينا أن نفعل منه ما تبلغه طاقتنا ويدخل تحت مقدورنا.

ويحذرنا ﷺ أن نسلك طريق من كان قبلنا من تركهم العمل بما رسمته لهم الأنبياء، واشتغالهم بالتساؤلات التي لا طائل تحتها.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب اجتناب ما نهى عنه الرسول ﷺ وهذا محمول على نهي التحريم، وأما نهي الكراهة فيجوز فعله ويثاب تاركه.
- ٢ - أن الأصل في الأمر الوجوب حتى يرد ما يصرفه.
- ٣ - أن الأصل في النهي التحريم حتى يرد ما يصرفه.
- ٤ - أنه لا واجب إلا بالاستطاعة: فمن لم يستطع شيئاً لم يجب عليه: كزكاة الفطر، والنفقة على الأقارب ونحو ذلك.
- ٥ - أن من استطاع بعض الشيء وجب عليه فعله، فمثلاً: إذا وجد ماءً يكفي بعض أعضائه استعمله ثم تيمم للباقي. وإذا وجد بعض الصاع في الفطرة وجب عليه إخراجه. وإذا وجد بعض ما يكفي لنفقة الزوجة أو القريب وجب بذله له.
- ٦ - لا حكم قبل ورود الشرع، وأن الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٧ - التحذير من التشبه بأهل الكتاب.
- ٨ - لا يفهم من الحديث نهى المسلم عن السؤال فيما يحتاج له من أمور الدين؛ وذلك أن السؤال على أقسام:
 - القسم الأول: سؤال الجاهل عن فرائض الدين، وعن أحكام المعاملة، ونحو ذلك فهذا واجب ولا يسع الإنسان السكوت عنه.
 - القسم الثاني: السؤال عن التفقه في الدين مما تحتاج إليه الأمة، مثل ما يحتاج إليه في القضاء والفتوى فهذا فرض كفاية.
 - القسم الثالث: أن يسأل عن شيء لم يوجبه الله عليه ولا على غيره وعلى هذا حمل الحديث؛ لأنه قد تترتب مشقة - بسبب السؤال - بتكليف يحصل، وهذا النهي خاص بزمانه ﷺ، أما بعد أن استقرت الشريعة وأمن من الزيادة فيها زال النهي بزوال سببه.

وكره جماعة من السلف السؤال عن معاني الآيات المشتبهة، وكذلك ما كان من المسائل على وجه التعنت والتكلف، والسؤال عن أشياء سكت عنها الشرع ولا يمكن الوصول إليها إلا من طريقه، أو أشياء نادرة الوقوع ولا فائدة فيها؛ لما في ذلك من مضيعة الوقت أو الوقوع في الحيرة والاضطراب.

الأسئلة

س١- املأ الفراغ بالكلمة المناسبة فيما يأتي:

أ - الأصل في الأمر..... حتى يرد.....

ب - الأصل في النهي..... حتى يرد.....

ج - لا واجب إلا ب.....

س٢- من استطاع بعض الشيء دون بعضه فماذا يجب عليه ؟ ومثل لذلك بمثال من عندك.

س٣- متى يكون السؤال واجباً؟ ومتى يكون فرض كفاية ؟ ومتى يكون منهياً عنه؟

الحديث الخامس

في الحث على الإخلاص في العمل

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" (رواه مسلم: ٢٥٦٤).

أ- ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا ينظر إلى صوركم	إلى أشكالكم.
إلى قلوبكم	إلى ما فيها من المقاصد والنيات.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يبين ﷺ أن مقياس كرامة العبد عند الله ليس هو جمال المظهر ووفرة المال، وإن كان ذلك في حسابان الناس شيئاً له وزنه واعتباره؛ فالرسول ﷺ أتى ليعدّل ويصحح مفاهيم الجاهلية الخاطئة. فيبين رسول الله ﷺ أن المقياس الحقيقي هو: الإخلاص لله سبحانه وتعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ، فالعبرة بما في القلوب من المقاصد والنيات، وما ينبني عليها من الأعمال الصالحة أو الفاسدة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَعْدِ بِمَا عَمِلُوا﴾ (سبأ: ٣٧).

د - ما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على الإخلاص، وتطهير القلب من العقائد الفاسدة والبدع المنحرفة.

- ٢- الحث على إصلاح العمل بمتابعة الرسول ﷺ، والالتزام بسنته.
- ٣- عناية الإسلام بالمظهر والمخبر، فلا بد أن تكون الأعمال في باطنها خالصة لله تعالى، وفي ظاهرها وباطنها على منهج رسول الله ﷺ.
- ٤- لا يجوز احتقار المسلم لدمامة خلقه، أو قلة ماله.
- ٥- أن جمال الصورة وكثرة المال نعمتان من نعم الله تعالى على العبد، ولكن لا دخل لهما في التفاضل بين الناس عند الله وإنما التفاضل يكون بالتقوى كما في قوله تعالى: ﴿... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

الأسئلة

- س١- ما المقصود بالنظر إلى القلوب؟
- س٢- يقول بعض الناس: لا عبرة بالمظهر. فما مدى صحة هذه العبارة؟
- س٣- الصور والأموال من المقاييس البشرية الخاطئة في النظر للناس. اذكر مقياساً خاطئاً آخر مما شاع لدى الناس اليوم.

الحديث السادس

في فضل الدعوة إلى الخير والتحذير من الدعوة إلى الشر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " من دَعَا إلى هُدًى كان له من الأجر مثلُ أُجورِ من تبعه لا ينقصُ ذلكُ من أُجورهمُ شيئاً. ومن دَعَا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ من تبعه لا ينقصُ ذلكُ من آثامهمُ شيئاً ". (رواه مسلم ٢٦٧٤).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
دعا	حض عليه بالفعل أو القول.
هدى	ما يهتدى به من علم نافع، وعمل صالح.
تبعه	عمل بدعوته.
لا ينقص ذلك	أي: الأجر المعطى للداعي.
من أجورهم	أجور التابعين.
ضلالة	ما خالف الشرع.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

الإنسان إما أن يكون قدوة في الخير، أو قدوة في الشر. والني ﷺ يبين في هذا الحديث ما لدعاة الهدى من الثواب، وما لدعاة الضلال من العقاب؛ ترغيباً في الدعوة إلى الخير، وترهيباً من الدعوة إلى الشر. فمن دعا إلى الخير بقوله أو فعله صار له من الأجر مثل أجور من تبعه مهما كثروا، والعكس

بالعكس وهذا الإثم أو الأجر الحاصل للداعية مستقل عن أجور أو آثام التابعين له؛ لاختلاف جهة التسبب عن جهة المباشرة.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحث على الدعوة إلى الخير وبيان فضل وأجر الداعي إليه.
- ٢ - التحذير من الدعوة إلى الشر وبيان إثم الداعي إليه.
- ٣ - الحث على الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من الاقتداء بأهل الشر.
- ٤ - أن من تسبب في فعل خير صار له مثل أجر فاعله.
- ٥ - أن من تسبب في فعل شر صار له مثل إثم فاعله.

الأسئلة

- س١ - دل الحديث على أن من تسبب في فعل خير صار له مثل أجر فاعله، ومن تسبب في فعل شر صار عليه مثل إثم فاعله. مثّل على ذلك.
- س٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٣ - دل هذا الحديث على فضيلة لأهل العلم. بيّن ذلك.
- س٤ - من خلال ما تفهم من هذا الحديث أيهما أفضل في الجملة: الأعمال الصالحة التي يقصر نفعها على الإنسان؟ أم التي يتعدى نفعها إلى غيره؟ وضح إجابتك بمثال.

الحديث السابع

الحث على الأكل من الحلال الطيب والتحذير من أكل الحرام

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنيّ يستجاب لذلك." (رواه مسلم ١١٥).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
طيب	أي: طاهر منزّه عن النقائص، أي: لا يلحقه جل وعلا شيء من العيب والنقص.
لا يقبل إلا طيباً	أي: لا يقبل إلا الطيب من الأقوال والأعمال وغيرها.
الطيبات	أي: التي أحلها الله تعالى واكتسبت عن طريق شرعي.
واعملوا صالحاً	أي: اعملوا عملاً صالحاً، وهو: ما جمع بين الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ .
أشعث أغبر	أي: لا يهتم بنفسه فشعره متفرق، قد تغير من التراب.
يمد يديه إلى السماء	أي: يرفعهما بالدعاء لله تعالى مع مخالفته وعصيانه.

الكلمة	معناها
يا رب، يا رب	نداء بوصف الربوبية؛ لأن ذلك وسيلة إلى إجابة الدعاء.
مطعمه حرام	أي: طعامه الذي يأكله حرام إما لذاته أو لكسبه
مشربه حرام	أي: شربه الذي يشربه حرام إما لذاته أو لكسبه.
غذي بالحرام	بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة، أي: أنه تغذى بالحرام الحاصل من فعل غيره.
فأنى يستجاب لذلك	اسم استفهام والمراد به: الاستبعاد. أي: يبعد أن يستجاب لذلك الدعاء.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام، فيحث ﷺ على الإنفاق من الحلال وينهى عن الإنفاق من الحرام؛ فالمأكل والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً، ومن أراد أن يستجاب دعاؤه فعليه الاعتناء بذلك؛ لأن النفقة الطيبة هي التي تزكو وتنمو، وضدها يكون وبالاً على آكله، ولا يقبل الله عمله، فذكر هذا الرجل الذي يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج وغيره من وجوه البر؛ ومع هذا فلا يستجاب له؛ لأن مطعمه ومشربه وملبسه ونحوها حرام فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخير، فهذا يكون أبعد من الإجابة.

د - من فوائد الحديث:

- ١- أن من أسماء الله تعالى الطيب وهذا يشمل: طيب ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.
- ٢- كمال الله عز وجل في ذاته وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.
- ٣- أن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب.
- ٤- أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤمرون وينهون.

- ٥- توجيه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين؛ تثبيتاً لهم على ما هم عليه؛ ليستمروا عليه.
- ٦- تعلية شأن المؤمنين وأنهم مأمورون ومنهون.
- ٧- التحذير البالغ من أكل الحرام، وشربه، ولبسه، والتغذي به؛ لأنه من أسباب رد الدعاء وإن توافرت أسباب الإجابة.
- ٨- تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود.
- ٩- استعمال ما يشجع على العمل؛ فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين فإنه يتقوى ويتشجع على الامتثال.
- ١٠- الأمر بالأكل من الطيبات وذر من امتنع عن الطيبات دون سبب شرعي؛ لأنه رادٌ لمنة الله عز وجل عليه.
- ١١- وجوب شكر نعمة الله تعالى بالعمل الصالح، فليس كل من قال: الشكر لله، والحمد لله يكون شاكراً حتى يعمل صالحاً.
- ١٢- وجوب قبول الأمر بتقوى الله تعالى؛ فإن الله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: ١). مع أنه أتقى الناس لله تعالى. فلماذا يغضب أحداً إذا قيل له: اتق الله، مع ما نحن فيه من تفريط.
- ١٣- استبعاد استجابة أكل الحرام، ولو عمل من أسباب الإجابة ما عمل؛ تنفيراً عن أكل الحرام، لكن قد يستجيب الله تعالى له؛ تفضلاً ولطفاً وكرماً.
- ١٤- أن من أسباب إجابة الدعاء التوسل إلى الله تعالى بالربوبية، والسفر، والشعث والغبرة، ورفع اليدين.

الأسئلة

- س١ - بين معاني المفردات التالية:
- (طيب، واعملوا صالحاً، مطعمه حرام، غذي بالحرام).
- س٢ - ما المراد بالاستفهام في قوله: " فأنيّ يستجاب لذلك " ؟
- س٣ - ما الحكمة من توجيه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين مع أنهم لاشك يعملون صالحاً؟
- س٤ - قسم الحديث الأعمال إلى قسمين، فما هما؟
- س٥ - ما أسباب إجابة الدعاء الواردة في الحديث؟
- س٦ - لماذا خص الرسول ﷺ هذه الصفات في هذا الرجل؟
- س٧ - ما حكم الامتناع عن أكل الطيبات دون سبب شرعي؟
- س٨ - بم يكون شكر النعم؟
- س٩ - بعض المسلمين إذا قيل له: اتق الله، يضجر فما توجيهك لذلك؟
- س١٠ - قد يستجيب الله تعالى لمن مطعمه حرام، ولكن ظاهر الحديث خلاف ذلك، فكيف توفق بين ذلك؟.

الحديث الثامن

في بيان فضل الصحابة - رضوان الله عليهم - وتحريم سبهم^٣

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تسبُّوا أحداً من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً ما أدركَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نصيفُهُ".
(رواه البخاري ٣٦٧٣، ومسلم ٢٥٤١).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥١).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تسبوا	السب هو: الشتم.
أصحابي	أصحاب النبي ﷺ : كل من لقيه مؤمناً به ومات على ذلك.
أحد	جبل معروف بالمدينة: سمي بذلك؛ لتوحده عن الجبال.
مد	المد ربع الصاع.
نصيفه	أي: نصيف المد.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

ينهى النبي ﷺ عن سب أصحابه وتنقصهم؛ لما لهم من الفضل الذي لا يبلغه غيرهم مهما عمل من الخير، حتى لو أنفق في سبيل الله ما يعادل جبل أحد من الذهب، لم ينل من الفضل والأجر مثل ما يناله أحد الصحابة في إنفاق مد أو نصف مد؛ لصدق إخلاصهم ونيتهم، مع ما كانوا فيه من القلة وشدة الحاجة والضرورة؛ ولنصرتهم لرسول الله ﷺ وجهادهم معه وحمائيتهم له، ثم صحبتهم

لرسول الله ﷺ لا يوازنها عمل ولا تنال درجتها بشيء من الفضائل؛ ولأن من أتى بعدهم من الأمة إنما عرف الهدى عن طريقهم. فلهم أجورهم وأجور من تبعهم من غير أن ينقص من أجر التابع شيئاً.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الصحابة - ﷺ - وعلو منزلتهم في الإسلام.
- ٢ - أن كثير العمل من غيرهم مهما بلغ لا يساوي قليل العمل منهم.
- ٣ - تحريم سب الصحابة - ﷺ -.
- ٤ - وجوب محبتهم والاعتراف بأنهم أفضل القرون.
- ٥ - إضافة أصحاب إلى ياء المتكلم - في قوله: " أصحابي " - تقتضي التشريف.
- ٦ - القدح في الصحابة قدح في الدين؛ لأن الكتاب والسنة ما وصلا إلينا إلا من طريقهم. فإذا قدحنا فيهم بطلت الأسانيد وإذا بطلت الأسانيد ضاع الدين كله.
- ٧ - سب أصحاب النبي ﷺ اتهام له بأنه قد فشل في تربية الرجال: كما تقوله بعض الفرق الضالة، وقدح في حكمة الله حيث اختار حوارى رسوله ﷺ وأنصار دينه ممن لا يؤمنون على نشره.
- ٨ - أن الصحابة كلهم عدول يعرف لهم فضلهم وينهى عن سبهم، فقوله ﷺ " أحداً " نكرة في سياق النهي فتعم جميع صحابة المصطفى ﷺ.
- ٩ - قال الإمام النووي - رحمه الله - " وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازنها عمل ولا تنال درجتها بشيء. والفضائل لا تؤخذ بقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. (النووي على مسلم: ١٦ : ٩٣).

الأسئلة

- س١ - اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:
- أ- الصحابي هو: (من جاهد مع النبي ﷺ - من عاصر النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك - من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك).
- ب- أحد (جبل في المدينة - جبل معروف بين مكة والمدينة - جبل في مكة).
- ج - المد هو: (القيراط - ربع الصاع - نصف الصاع).
- س٢ - ما فائدة الإضافة في قوله " أصحابي " ؟
- س٣ - لم كان القَدْح في الصحابة - ﷺ - قدحاً في الدين؟

الحديث التاسع

في وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".

(رواه البخاري ٢٩٥٥، ومسلم ١٨٣٩).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
على المرء	أي: يجب عليه.
السمع والطاعة	القبول والانقياد لولي الأمر.
فيما أحب	وافق مراده.
وكره	ما لم يوافق مراده
بمعصية	بمحرم
فلا سمع ولا طاعة	أي: فلا تسمعوا ولا تطيعوا

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يأمر ﷺ بالقبول والانقياد لطاعة ولاية أمور المسلمين سواء كان ولي الأمر الأعلى الذي هو الإمام، أو الولي المباشر: كمدير الدائرة، وقائد السرية، سواء وافق الأمر رغبة المأمور أو لم يوافق رغبته؛ لما يترتب على ذلك: من اجتماع الكلمة، ووحدة المسلمين، وقيام مصالحهم، ومنع تعدي بعضهم على بعض.

ولا يجوز بحال مخالفة ولي الأمر إلا إن أمر بما يخالف الشرع فتحرم طاعته في ذلك؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعة كل أحد.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب طاعة ولاية الأمور بالمعروف ولو وجد المأمور مشقة على نفسه في ذلك.
 - ٢ - أن طاعة ولي الأمر في المعروف عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى.
 - ٣ - لا يجوز لولي الأمر أن يأمر بفعل معصية أي: بما يخالف الشرع.
 - ٤ - لا يجوز لمن أمره ولي الأمر بفعل معصية أن يطيعه في ذلك.
 - ٥ - فيه فرق بين الإنكار على ولي الأمر والخروج عليه وشق عصا الطاعة.
- قال الإمام النووي رحمه الله: " لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام - إلى أن قال:-
- وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق". ثم قال: "قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك: من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه". أه (النووي على مسلم ١٢: ٢٢٩).
- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله قال: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" متفق عليه.

فتبين مما ذكر أنه لا يجوز الخروج على الإمام بالفسق، وإنما يجوز الخروج عليه إذا رؤي الكفر البواح وكان عند المسلمين القدرة على عزله؛ وذلك حفاظاً على جمع كلمة المسلمين، وحتى لا يقعوا في مفسدة أكبر مما يريدون إزالتها.

الأسئلة

- س١- هل تختص الطاعة الواجبة لولاية الأمر بالإمام الأعظم أم لا ؟
- س٢- يترتب على طاعة ولاية الأمر مصالح شرعية عظيمة. اذكر شيئاً من ذلك.
- س٣- ما الحالة التي لا تجب فيها على المسلم طاعة ولي الأمر؟
- س٤- هل يعد الفسق مبرراً للخروج على ولاية الأمر؟ وما الدليل على ذلك؟
- س٥- اذكر دليلاً من الكتاب. ودليلاً من السنة - غير حديث الباب- على وجوب طاعة ولاية الأمر.

الحديث العاشر

في بيان أن الدين النصيحة

عن تميم الدَّارِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". (رواه مسلم: ٥٥).

أ - ترجمة الراوي:

هو تميم بن أوس الداري (أبو رقية) صحابي نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم. وكان من علماء أهل الكتاب، وكان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ونزل بيت المقدس وتوفي سنة ٤٠ هـ.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الدين النصيحة	قال الإمام الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وهي: من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة موجزة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها. قال: ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة: كقوله: "الحج عرفة" أي: عماده ومعظمه عرفة.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

ليعلم الذين لا يعرفون ما جاء به رسول الله ﷺ من الخير العام لمصالح الدنيا والآخرة أن دين الإسلام قد اشتمل على كل خير من خيرات الدنيا والآخرة، وتنزه عن كل شر من شرور الدنيا والآخرة، وأن الإنسان إذا عرف الخير والشر وجب عليه أن يبذل النصيح لإخوانه، وأن يحب لهم ما

يحب لنفسه؛ أمراً واجباً من عند الله لا اختيار فيه لأحد، حتى يوجد المجتمع المتعاون المتكاتف: كالبنيان المرصوص، يسر كل مؤمن ويسر كل عدو للإسلام والمسلمين؛ ولهذا الحديث أهميته الكبرى في رقي المسلمين وتطورهم وتكاتفهم وتعاونهم، فلا بناء ولا رقي في مجتمع يسود فيه الغش والخداع والكذب والتزوير والمراوغة والأناية، ولذلك قال الإمام النووي: " هذا حديث عظيم وعليه مدار الإسلام؛ " وذلك لاشتماله على الدين كله.

د - ما يستفاد من الحديث:

١- الحث على النصح لله سبحانه وتعالى: وذلك منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه من جميع النقائص، والقيام بطاعته وترك معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والدعاء إلى دينه والانتصار لشريعته. قال الخطابي رحمه: "وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد نفسه - في نصحه نفسه - والله تعالى غني عن نصح الناصح".

٢- الحث على النصح لكتابه: وذلك بالإيمان بأنه كلام الله، ومنزل من عنده، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر أحد من الخلق على الإتيان بمثله، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وذب تأويل المحرفين وطعن الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، والعناية بتعلمه وتعليمه، والدعوة إليه.

٣- الحث على النصيحة لرسوله ﷺ: وذلك بتصديقه على رسالته والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهييه، ونصره حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاته من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها

والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها؛ لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه ﷺ والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

٤- الحث على النصيحة لأئمة المسلمين: وذلك بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي - رحمه الله - "ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح".

٥- الحث على نصح عامة المسلمين: وذلك بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويعينهم على سد خلاصهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأن يترك غشهم وحسدكم والكذب عليهم وتضليلهم، ويساعدهم في الحفاظ على دينهم وأنفسهم وأمواهم وأعراضهم وعقولهم بكل ما يستطيع؛ طاعة لله وعبادة يتقرب بها إلى وجه الله.

قال الإمام النووي: (هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة) .

٦- أن النصيحة فرض من فروض الدين، وواجب من واجبات الإسلام.

٧- يجب على المسلمين جميعاً النصح كل فيما يخصه: فولي الأمر في ولايته، والقاضي في قضائه، والمدرس في مدرسته، والعسكري في ثكنته، والتاجر في متجره، والفلاح في مزرعته، وكل إنسان تولى عملاً من الأعمال ينصح - لأئمة ومجتمعه - حتى تتم طاعة المصطفى ﷺ في قوله: " الدين النصيحة "، وحتى ينعم الناس بالعيش في ظل شريعته. والله يعلم أن النفوس لتتطلع إلى وجود هذا المجتمع القائم على النصح والإخلاص. أصلح الله أمة الإسلام شيئاً وشباناً وأصلح الله الراعي والرعية. والله المستعان وعليه التكلان.

الأسئلة

- س١- اذكر ترجمة موجزة لراوي الحديث.
- س٢- ما معنى النصيحة في كلام العرب؟
- س٣- ما المراد بالنصيحة لله تبارك وتعالى؟
- س٤- يعتقد بعض المسلمين أن وجوب النصيحة يقتصر على أهل العلم وحدهم. فما مدى صحة ذلك؟
- س٥- كيف تكون النصيحة للأئمة المسلمين؟
- س٦- اذكر ثلاثة أمثلة تستطيع فيها النصح لعامة المسلمين.

مقرر
الفصل الدراسي الثاني

توزيع المقرر للفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
أولاً / أحاديث من عمدة الأحكام		
الأول	مقدمة عن باب الربا والصرف، والأحاديث: ٢٧٠، ٢٧١.	واجب منزلي
الثاني	الأحاديث: ٢٧٢، ٢٧٣.	
الثالث	الحديث: ٢٧٤، وباب الرهن: الحديث ٢٧٥.	
الرابع	باب الحوالة: الحديث ٢٧٦. وباب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس: الحديث ٢٧٧.	واجب منزلي
الخامس	باب الشفعة: الحديث ٢٧٨. وباب أحكام الجوار: الحديث ٢٧٩.	
السادس	باب الغصب: الحديث ٢٨٠. وباب المساقاة والمزارعة: الحديث ٢٨١.	واجب منزلي
السابع	باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم: الأحاديث ٢٨٢، ٢٨٣. ومراجعة.	
الثامن	التعريف بباب الوقف	اختبار نصف الفصل
التاسع	الحديث: ٢٨٤، وباب الهبة: الأحاديث ٢٨٥، ٢٨٦.	واجب منزلي
العاشر	باب العدل بين الأولاد في العطية: الحديث ٢٨٧. وباب هبة العمري: الحديث ٢٨٨.	
الحادي عشر	باب اللقطة: الحديث ٢٨٩. وباب الوصايا: الحديث ٢٩٠.	واجب منزلي
الثاني عشر	الأحاديث: ٢٩١، ٢٩٢.	
ثانياً / أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية		
الثاني عشر	الأحاديث: ١١، ١٢.	واجب منزلي
الثالث عشر	الأحاديث: ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧.	
الرابع عشر	الأحاديث: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.	
الخامس عشر	مراجعة	

أولاً

أحاديث عمدة الأحكام

باب

الربا والصرف

تعريفه:

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (الحج: ٥) يعني: زادت.

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكمه:

- الربا محرم. وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.
- فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (البقرة: ٢٧٥).
- وأما السنة: فمثل حديث: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه". وقال: "هم سواء". متفق عليه.
- وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة^(١).
- أما القياس: فلأن التعامل بالربا ظلم أو ذريعة إلى الظلم. وقد أوجب الله تعالى العدل، ونهى عن الظلم، فهذا مقتضى العدل والقياس.

الحكمة من تحريمه:

مضار الربا ومفاسده كثيرة لا تحصى ومنها:

- ١ - تضخم المال بطريق غير مشروعة؛ لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داء فتاكاً في المجتمعات.

(١) إذا قيل بالجملة فالمراد: كل الصور، وإذا قيل في الجملة فيراد بعض الصور. ونحن عبرنا بـ (في الجملة) إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض الصور أ.هـ. الشارح

٢ - أنه سبب في الخصومات والعداوات؛ لما يحس به الفقير الذي اضطر للتعامل مع المرابي من ضيم وظلم.

٣ - أنه أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طياتها.

٤ - للربا أضرار اقتصادية كثيرة، ولا يزال العالم اليوم يعاني من ويلاته.

٥ - الربا فيه محق للمال وزوال لبركته. قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾

(البقرة: ٢٧٦).

ولهذه الأضرار وغيرها جاء الشرع بتحريمه بل التغليظ فيه فهو من السبع الموبقات كما قال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

وانتشار الربا وفشوه سبب لعقوبة الله جل وعلا قال ﷺ: "ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل".

ومتعاطيه يعرض نفسه إلى الوعيد الشديد بحرب من الله ورسوله. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩).

ولما كان حال المرابين في الدنيا - في طلب المكاسب الخبيثة - كالمجانين، فإنهم يبعثون يوم القيامة كالمجانين، عقوبة لهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويعذب أكل الربا بما أخبر به ﷺ في قوله: "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة...." وفيه "فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج

رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان... " وقال في تفسيره: "والذي رأيته في النهر أكلوا الربا".

وحدث لدينا معاملات في البنوك وصناديق التوفير، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه.

وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف: " يأتي على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونّها بغير اسمها".

أما الصرف فهو :

لغة: النقل والرد.

وشرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض: كذهب بفضة.

سمي صرفاً: لصريفهما: أي تصويتهما في الميزان؛ أو لأنه يتصرف به من جوهر إلى جوهر.

الحديث الأول:

٢٧٠- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".
(البخاري ٢١٣٤، ومسلم ١٥٨٦).

أ - ترجمة الراوي:

هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ولد بعد حرب الفجار بأربع سنين، وكان عند البعثة شديداً على المسلمين ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين. وفرجاً لهم من الضيق، وكان رسول الله ﷺ قد دعا الله قبل ذلك أن يعز الإسلام بأحب الرجلين إليه: عمر بن الخطاب، أو أبي جهل بن هشام، فأكرم الله عمر، فهداه للإسلام، جمع ﷺ بين الشدة والقوة، ورقة القلب والعبرة حين سماع آيات الله عز وجل، تولى الخلافة بعهد من أبي بكر، فانتشر الإسلام في عهده، وتوسعت فتوحات المسلمين شرقاً، وضرب عمر رضي الله عنه المثل الذي لا يزال المسلمون يذكرونه في عدله بين الرعية، ورحمته لهم، وإلزامهم بأحكام الشريعة، والسهر والتعب على مصالحهم، وتولية الأكفاء مهام الدولة المسلمة، مع عفة منقطة النظير عن المال العام، وزهد في زهرة الدنيا، مع تناثر الذهب والفضة بين يديه، استشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين بعد أن نعم المسلمون بخلافته عشر سنين ونصف السنة.

ب - موضوع الحديث: ما يشترط لصحة بيع الأموال الربوية بجنسها.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الذهب بالورق	أي: بيع الذهب بالورق.
الورق	الفضة مضروبة أو غير مضروبة.
هَاء هَاء	بالمَد فيهما وفتح الهمزة، أي خذ وهات، والمراد التقابض.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع التي يجري فيها الربا. وهو أنه من باع ذهباً بفضة أو بالعكس، فلا بد من التقابض فيهما في مجلس العقد؛ وإلا لما صح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض. كما أن من باع برّاً ببر، أو شعيراً بشعير، فلا بد من التقابض بينهما في مجلس العقد؛ لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد. إذا حصل التفرق قبل القبض.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.
- ٢ - تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.
- ٣ - صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة: (بيع الذهب بالفضة والعكس) في مجلس العقد.
- ٤ - صحة العقد عند بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير إذا حصل القبض في مجلس العقد، بشرط التساوي في الكيل.
- ٥ - أن البر والشعير صنفان حيث فرق بينهما في الذكر.

و - فائدتان:

- ١ - يراد بمجلس العقد: مكان التبايع، سواء أكانا جالسين أم ماشيين أم راكبين.
- ٢ - يراد بالتفرقة ما يعد تفرقاً عرفاً بين الناس.

الأسئلة

- س١- عرف الربا والصرف لغة وشرعاً.
- س٢- للربا مضار اجتماعية واقتصادية. اذكر مثلاً على كل منهما.
- س٣- اذكر ثلاثاً من صفات عمر رضي الله عنه.
- س٤- ما معنى الورق ؟ وما المراد بقوله: " هاء وهاء " ؟

الحديث الثاني:

٢٧١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ". (البخاري ٢١٧٧، ومسلم ٨٥٨٤).
وفي لفظ: " إِلَّا يَدًا بِيدٍ " وفي لفظ: " إِلَّا وَزناً بِوزنٍ ^(١) مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ". (مسلم: ١٥٨٤).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥١).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم بيع الذهب بالذهب والورق بالورق.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تشفوا	لا تفضلوا، والشف بالكسر: الزيادة، ويطلق على النقص أيضاً فهو من الأضداد.
غائباً بناجز	أي: مؤجلاً بحالٍ، والناجز: الحاضر.
يداً بيد	المراد بذلك: التقابض.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة، فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلا إذا تماثلا وزناً وبوزن وأن يحصل التقابض فيهما في مجلس العقد.

كما نهي عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة إلا أن تكون متماثلة

(١) قوله: " إِلَّا وَزناً بِوزنٍ " ذكر الوزن من أفراد مسلم: نبه عليه عبد الحق في كتابه، الجمع بين الصحيحين. أ. ه الشارح.

وزناً بوزن. وأن يتقابضا بمجلس العقد.

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرق قبل التقابض.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- تحريم بيع الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد.
- ٢- تحريم بيع الفضة بالفضة. إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد.
- ٣- فساد بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة متفاضلاً.
- ٤- فساد بيع الذهب بالفضة وأحدهما غائب.

و- فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل يداين الناس: كل مائة بمائة وأربعين، ويجعل سلفاً على حرير: " هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن". وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره. أما الزيادة فلا يستحق شيئاً منها، أما ما قبضه بتأول فيعفى عنه، وأما ما بقي في الذمم فهو ساقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨).

ز- اختلاف العلماء في علة الأصناف الربوية:

- ١- أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنسأ في جنس واحد من الأجناس التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: " ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ. فمن زاد أو ازداد فقد أربى". رواه مسلم. فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة. وأما منع النسبة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء". متفق عليه.
- ٢- يجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة - (المذكورة في حديث عبادة) بالجنس الآخر -

متفاضلاً إذا كان يداً بيد؛ لبقية حديث عبادة: " فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ".
٣ - ثم اختلفوا ماذا يلحق بهذه الأصناف الستة؟

أ - ذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يتعدى هذه الأصناف الستة؛ لأنهم ينفون القياس.
ب - أما جمهور العلماء فقد عدّوا الحكم إلى غير هذه الأشياء، واتفقوا على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية.

والراجع - من أقوال العلماء - أن العلة في الذهب والفضة كونهما ثمينين للأشياء فيلحق بهما كل ما اتخذه الناس ثمناً: كالأوراق النقدية ونحوها.
وأن العلة في الأصناف الأربعة: الطعم والكيل، أو الوزن، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن: كالرمان والبيض والبطيخ، ولا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم: كالحديد والنحاس.

الأسئلة

- س١ - بين معاني الكلمات الآتية: (تشفوا، بناجز، يداً بيد).
- س٢ - ما الراجح من أقوال أهل العلم في علة الربا في: البر، والشعير، والتمر، والملح؟
- س٣ - اختر الإجابة الصحيحة:
أ - عند بيع البر بالبر يشترط: (التقابض فقط، التساوي والتقابض، التساوي فقط).
ب - عند بيع الذهب بالفضة يشترط: (التقابض فقط، التساوي والتقابض، التساوي فقط).
ج - عند بيع الحديد بالذهب: (يشترط التقابض فقط، يجوز التفاضل فقط، يجوز التفاضل والنسأ).

الحديث الثالث:

٢٧٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟" قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ". (البخاري ١٣١٢، ومسلم ١٥٤٩).

أ - التراجع:

- ١- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥١).
- ٢- بلال بن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديماً وأظهر إسلامه وعذب عليه، حتى كان أمية بن خلف إذا حميت الظهر طرحة في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة؛ ليرجع عن الإسلام ويعبد اللات والعزى، فيأبى ذلك ويقول: أحدٌ أحدٌ، حتى مرَّ به أبو بكر - رضي الله عنه - وهم يعذبونه، فاشتراه وأعتقه، وكان عمر رضي الله عنه يقول: سيدنا أعتق سيدنا، وهاجر بلال إلى المدينة، ولازم رسول الله ﷺ فصار صاحب خزائنه، واتخذ مؤذناً له بالتناوب مع ابن أم مكتوم، إلا في رمضان فيؤذنان جميعاً، وترك الأذان بعد وفاة النبي ﷺ، شهد غزوة بدر والمشاهد كلها، وخرج إلى الشام مجاهداً وتوفي فيها سنة عشرين من الهجرة ﷺ.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
برني	نوع من تمر المدينة الجيدة، بصره أصفر.
أَوْهَ أَوْهَ	كلمة يؤتى بها للتوجع أو التفجع.

الكلمة	معناها
عين الربا	أي: نفسه.
لا تفعل	أي: لا تشتتر التمر بالتمر متفاضلاً.
اشتر به	الضمير يعود إلى العوض الذي بيع به التمر من دراهم أو غيرها.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بتمر برني جيد، فتعجب النبي ﷺ من جودته، فأخبره بلال بأنه باع الصاعين من التمر الرديء بصاع من هذا الجيد؛ ليكون مطعم النبي ﷺ منه. فعظم ذلك على النبي وتأوه؛ لأن المعصية عنده أعظم، وأعلمه أن هذا العمل هو عين الربا المحرم، فنهاه عنه، وبين له الطريق المباحة إذا أراد استبدال رديء أن يبيعه بدراهم، ثم يشتري بالدرهم تمرًا جيداً فهذه طريق مباحة، تجنبه الوقوع في المحرم.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً.
- ٢ - عظم المعصية، وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ.
- ٣ - جواز الترفه في المأكل والمشرب ما لم يصل إلى حد التبذير والسرف المنهي عنه.
- ٤ - مشروعية ذكر البديل المباح - للمستفتي - الذي يغني عن المحرم الذي نهى عنه.
- ٥ - محبة الصحابة للنبي ﷺ.
- ٦ - مشروعية التهادي بين المسلمين.
- ٧ - مشروعية البحث عما يستريب منه الشخص حتى ينكشف حاله.
- ٨ - اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه.
- ٩ - أن حسن النية لا تُصير الحرام حلالاً.
- ١٠ - معرفة النبي ﷺ بأحوال أصحابه.
- ١١ - أن الرجل الكبير القدر قد تخفى عليه بعض مسائل العلم.

و- فائدتان:

- ١- لم يذكر في هذه الرواية أن النبي ﷺ أمره برد البيع. وقد ورد في بعض روايات الحديث أنه قال: "هذا الربا فردوه". وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩).
- ٢- التحايل على ما حرم الله تبارك وتعالى أمر محرم، وهو من صنيع اليهود الذين تحايلوا على صيد الحيتان يوم السبت، وعلى بيع الشحم. ومن الحيل التي يقع فيها بعض المتهاونين بأمر الله: بيع العينة، وصورتها: أن يشتري رجل من آخر سلعة بمائة ألف مؤجلة (مثلاً). ثم يبيعها عليه بثمانين ألف حالة، وهكذا. وقد دل على تحريمها قوله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". رواه أبو داود وأحمد. وعن ابن عباس وأنس - رضي الله عنهم - "أنهما سئلا عن العينة، يعني: بيع الحرية؟ فقالا: "إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله". أ ه بتصرف من شرح الإمام ابن القيم لسنن أبي داود ج ٩ ص ٣٣٨ رحمهما الله تعالى.

الأسئلة

- س١- ما الأعمال التي وليها بلال رضي الله عنه للرسول ﷺ؟
- س٢- دل الحديث على أدب من آداب الفتوى فما هو؟
- س٣- ماذا يشترط في بيع التمر بالتمر؟
- س٤- دل الحديث على أمر يجلب المحبة والمودة بين المسلمين فما هو؟
- س٥- قد يشتري بعض الناس من رجل سلعة بمائة ألف مؤجلة، ثم يبيعها عليه بثمانين حالة. ماذا تسمى هذه الصورة؟ وما حكمها مع الدليل؟

الحديث الرابع:

٢٧٣- عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما - عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. (البخاري ٢١٨١، ومسلم ١٥٨٩)

أ - التراجم:

- ١- أبو المنهال هو: عبد الرحمن بن مطعم البناني البصري، ثقة توفي سنة (١٠٦ هـ) رحمه الله.
- ٢- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، أراد مشاركة المسلمين في أول غزوة - غزوة بدر - فرده رسول الله ﷺ؛ لصغره، ثم أجازته في غزوة أحد، فشهد مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، افتتح ﷺ بلاد الري سنة أربع وعشرين، وشهد فتح تستر مع أبي موسى، ثم استمر مقامه بالكوفة حتى وافاه الأجل سنة اثنتين وسبعين بعد حياة مليئة بالجهاد والفتوحات فرضي الله عنه وأرضاه.
- ٣- زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، كانت أول مشاهدته مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، أنزل الله تصديقه في القرآن حين سمع عبد الله بن أبي - كبير المنافقين - يتوعد رسول الله ﷺ وأصحابه بقوله: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، ولكن ابن أبي كذَّبه فيما قال. فنزلت سورة المنافقين بتصديقه؛ كما ثبت ذلك في الصحيحين. توفي ﷺ سنة ست وستين.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم بيع الذهب بالورق ديناً.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
دينأ	أي: غائبين أو أحدهما غائب.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

سأل أبو المنهال، البراء بن عازب، وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما - عن حكم بيع الصرف الذي هو: بيع الأثمان بعضها ببعض.

فَمِنْ وَرَعِهِمَا - رضي الله عنهما - أخذوا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه.

ولكنهما اتفقا على حفظهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة دينأ؛ لاجتماعهما في علة الربا. فحينئذٍ لا بد فيهما من التقابض في مجلس العقد وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسيئة.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب.
- ٢ - صحة بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب مع التقابض في مجلس العقد.
- ٣ - تواضع الصحابة رضوان الله عليهم وتفضيل بعضهم بعضاً.
- ٤ - سؤال طالب العلم عما أشكل عليه.
- ٥ - التورع عن الفتيا إذا وجد من يقوم بها.
- ٦ - الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع ما لم يترتب عليه مفسدة دينية.

الأسئلة

س١- ضع أمام كل عبارة من العمود (أ) رقم العبارة التي تناسبها من العمود (ب):

(أ)	(ب)
توفي أبو المنهال سنة	١- سنة ٦٦ هـ
توفي زيد بن أرقم سنة	٢- سنة ١١٦ هـ
توفي البراء بن عازب سنة	٣- سنة ١٠٦ هـ
	٤- سنة ٢٧ هـ
	٥- سنة ٧٢ هـ

س٢- دل الحديث على عدة آداب لطالب العلم، فما هي؟

س٣- حين لا يتقابض المتبايعان في مجلس العقد، فمن أي أنواع الربا يكون ذلك؟

الحديث الخامس:

٢٧٤- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا يَدًا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. (البخاري ٢١٨٢، ومسلم ١٥٩٠).

أ - ترجمة الراوي:

أبو بكرة نفع بن الحارث، يقال ابن مسروح الثقفي، من فضلاء الصحابة وصالحينهم. نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة فأسلم وكني أبا بكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود في مواليه، كان ﷺ كثير العبادة حتى مات، وكان أولاده أشرافاً في البصرة، بكثرة المال والعلم والولايات، توفي ﷺ بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.

ب - موضوع الحديث: بيان شروط صحة بيع النقيدين بعضهما ببعض.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الفضة بالفضة	أي: بيع الفضة بالفضة.
كيف شئنا	المشيئة عائدة إلى الزيادة والنقصان.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

لما كان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، متفاضلاً رباً، نُهي عنه ما لم يكونا متساويين، وزناً وبوزن، ويداً بيد.

أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين على أنه لا بد في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقابض؛ لعله الربا الجامعة بينهما.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين.
- ٢ - إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرط التماثل والتقابض في مجلس العقد.
- ٣ - جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين بشرط التقابض.
- ٤ - السؤال عما أشكل من مسائل العلم.
- ٥ - تنبيه المفتي بما يظن أنه غفل عنه وهو من مهمات الفتوى.
- ٦ - ينبغي للمفتي أن يوثق فتواه بما يفيد ذلك.

و - فائدتان:

الأولى: تأخذ الأوراق النقدية: - كالريال، والدولار، والجنيه، والدينار - حكم الذهب والفضة بجامع علة الثمنية، مع اعتبار كل عملة جنساً مستقلاً، وعليه فيشترط في بيع الريال بالريال والدولار بالدولار - مثلاً- التساوي والتقابض، ويجوز بيع الدولار بالدينار، أو بغيره من العملات متفاضلاً، ولا يجوز النساء، وهكذا بقية العملات.

الثانية: ما اتفق من الأموال في العلة والجنس: كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، حرم فيه التفاضل والنساء.

وما اتفقت فيه العلة واختلف فيه الجنس: كالذهب بالفضة والبر بالشعير، جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء.

وما اختلفت فيه العلة والجنس: كالذهب بالبر، جاز فيه التفاضل والنساء.

الأسئلة

- س١- ما اسم أبي بكره ﷺ ؟ ولم كني بذلك؟
- س٢- املأ الفراغ بالكلمة المناسبة:
- إذا.....و..... حرم التفاضل والنساء. وإذا.....و..... جاز التفاضل وحرم النساء، وإذا.....و..... جاز التفاضل والنساء.
- س٣- هل يجري الربا في الأوراق النقدية ؟ ولم ؟
- س٤- اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:
- أ- صرف رجل (١٠) جنيهات استرلينية بـ (٨٠) ريالاً سعودياً.
(صحيح، صحيح بشرط التقابض، باطل).
- ب- باعت امرأة قلادة من الذهب وزنها (٤٥٠) غراماً بسوار من الذهب وزنه (٤٦٠) غراماً.
(صحيح، صحيح بشرط التقابض، باطل).
- ج- باع رجل قطعة من الذهب تزن (٩٠) غراماً بقطعة من الفضة تزن (٦٨٠) غراماً.
(صحيح، صحيح بشرط التقابض، باطل).
- د- صرف رجل (١٠٠٠) ريال سعودي من فئة (٥٠٠) ريال بـ (٩٨٠) ريالاً سعودياً من فئة ريال واحد.
(صحيح، صحيح بشرط التقابض، باطل).

باب

الرهن^(١)

تعريفه:

لغة بفتح الراء وسكون الهاء: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن. أي: راكد.
وشرعاً: جعل مال توثقة بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم، وسمي
الرهن رهنًا: لبقائه واستقراره عند المرتهن.

حكمه:

- الرهن جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.
- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾.
- (البقرة: ٢٨٣).
- وأما السنة: فكثيرة، ومنها حديث الباب.
- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسأله.
- وأما القياس: فإن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات: إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.
- أما فائدته فكبيرة: لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه.

(١) الترجمة التي وضعها المصنف رحمه الله: (باب الرهن وغيره) ويشير بلفظ: (غيره) إلى عدة أبواب من أبواب الفقه. ذكر لكل باب منها حديثاً أو حديثين، فمنها: الحوالة، والإفلاس، والشفعة، فهو لم يعقد ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام: (اللقطة) فوضع لها ترجمة.

فرأيت تفصيل هذه المباحث، وتبيين أحكام أحاديثها بوضع تراجم، تعين على البيان والفهم، وفقنا الله جميعاً لكل خير.

أ.هـ. الشارح.

كيفية توثيق الرهن:

أكمل التوثيق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضى الراهن والمرتهن بقاءه بيده. فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة. وقد أرشد الله تعالى إلى أكمل الحالات وأوثقها، فقال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

الحديث:

٢٧٥- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد. (البخاري ٢٠٦٨، ومسلم ١٦٠٣).

أ - الراوي: سبقت ترجمتها - رضي الله عنه - في الحديث رقم (٢٦٧).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الرهن.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
يهودي	هو: أبو الشحم: من بني ظفر، بطن من الأوس.
طعاماً	هو: الشعير: كما ورد في بعض روايات البخاري، وكان: ثلاثين صاعاً.
درعاً.	يذكر ويؤنث، وهو ثوب الحرب الذي يلبسه المقاتل يتقي به السلاح.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

زهادة النبي ﷺ في الحياة الدنيا، وتقلُّه منها، وكرمه الذي يباري الرياح لم يُبِقْ له ما يدَّخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة. ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو: درعه الذي يلبسه في الحروب؛ وقاية - بعد الله تعالى - من سلاح العدو وكيده.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - جواز الرهن.
- ٢ - جواز الرهن في الحضر؛ خلافاً لمن منعه.
- ٣ - جواز معاملة الكفار في البيع والشراء.
- ٤ - جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام.
- ٥ - تسمية الشعير بالطعام؛ خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة.
- ٦ - ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وحرمة أخذها إلا بحق.
- ٧ - جواز الشراء بالثمن المؤجل.
- ٨ - مشروعية اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأن ذلك لا ينافي التوكل.
- ٩ - زهد النبي ﷺ وتقلله من متاع الدنيا.
- ١٠ - فضيلة أزواج النبي ﷺ؛ لصبرهن معه على هذا الزهد.

و - تنبيهان:

الأول: لماذا اشترى النبي ﷺ الطعام من اليهودي ولم يشتريه من أصحابه؟

قال النووي: وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، فقليل: فعله بياناً لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده. وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ. ولا يقبضون منه الثمن. فعدل إلى معاملة اليهودي: لئلا يضيق على أحد من أصحابه صلوات الله وسلامه عليه ﷺ.

الثاني: ليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح؛ ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً؛ ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه في حساب المستأمنين، الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة؛ فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة محرمة، وخيانة كبرى.

الأسئلة

- س١- عرف الرهن لغة وشرعاً.
- س٢- ما اسم اليهودي الذي رهن النبي ﷺ درعه عنده؟
- س٣- صحح العبارة الخاطئة فيما يلي:
- يجوز الرهن في السفر والحضر.
 - لا تجوز معاملة من أكثر ماله حرام.
 - أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.
 - لا يلزم الرهن إلا بالقبض.
- س٤- في الحديث منقبة لزوجات النبي ﷺ فما هي؟

باب

الحوالة^(١)

تعريفها:

لغة مأخوذة من التحول، وهو: الانتقال.

شرعاً: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

فإذا كان لزيد دين على عمرو، ولعمرو دين على بكر، فالحوالة أن ينقل عمرو زيداً إلى بكر؛ ليطالبه بالحق الذي له عليه.

حكمها:

الحوالة ثابتة بالسنة، وبالإجماع، وبالقِيَاس الصحيح:

- أما السنة: فكما سيأتي في حديث الباب.
 - وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها.
 - وأما القياس: فإن الحاجة داعية إليها، ففيها تسهيل على الناس لاسيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه.
- وإذا أحوال المدين غريمه على من لا دين له عليه، فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء. وليس من الحوالة وليس له أحكامها.
- ومثله: إحالة من لا دين له عليه، على من له عليه دين، فليس بحوالة، وإنما هو: توكيل في القبض من المدين.

(١) هذه الترجمة وما بعدها من التراجم إلى باب اللقطة، كلها من وضعي أ.هـ. الشارح.

الحديث:

٢٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ". (البخاري ٢٢٨٧، ومسلم ١٥٦٤).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٣).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الحوالة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مطل	أصل المطل: المد، وقيل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.
أتبع	أي: أحيل.
مليء	بتسكين الياء المهموزة لغة هو: الغني المقتدر على الوفاء. واصطلاحاً: المليء بماله بحيث يكون قادراً على الوفاء، ويبدنه بأن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، ويقول به بأن لا يكون ممطلاً.
فليتبع	أي: فليحتل.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فهو يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء.

فبين ﷺ أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء ظلم له؛ للحيلولة دون حقه بلا عذر. وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ.

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.
- ٢- لا يجب الوفاء ولا يحرم التأخير إلا عند طلب الغريم أو ما يشعر برغبته في الاستيفاء.
- ٣- أن العاجز عن الأداء لفقره، أو لمانع من الموانع: - كمن ماله غائب - لا يدخل في الظلم المحرم.
- ٤- تحريم مطالبة المعسر. ووجوب إنظاره إلى الميسرة؛ لأن تحريم المطل منوط بالغني القادر.
- ٥- تحريم حبس المعسر وملازمته.
- ٦- الأمر بحسن القضاء من المدين، بأن لا يماطل الغريم.
- ٧- الأمر بحسن الاقتضاء من الغريم؛ بأن يقبل الحوالة إذا أحيل على مليء.
- ٨- وجوب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء.
- ٩- لا يجب قبول الحوالة إذا أحيل على غير مليء.
- ١٠- أن ذمة المحيل تبرأ بالحوالة على الملية ولو تعذر الاستيفاء لموت المحال عليه أو إفلاسه.
- ١١- ترك الأسباب التي تؤدي إلى القطيعة بين الناس وأذية بعضهم لبعض.

و- فائدة:

الأولى: في الجمع بين قوله: **مطل الغني ظلم**، وقوله **إذا أُتبع**.... "مناسبة لطيفة وهي: أنه لما كان المطل ظلماً من المدين طُلب من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو: الملية.

الثانية: إذا أحيّل على غير المملّيء فهل يرجع أم لا ؟ فيه تفصيل:

أ- إذا كان المحال عالماً بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ورضي بذلك فليس له الرجوع.

ب- إذا كان المحال يجهل عسر المحال عليه، أو غُرّر فيه، أو شرط الرجوع - عند تعذر الاستيفاء - فله الرجوع.

الأسئلة

- س١- عرف الحوالة لغة وشرعاً.
- س٢- ما معنى مطل الغني؟ ومن المملّيء ؟
- س٣- ما حكم من عجز عن الأداء لفقره، أو لبعد ماله عنه؟
- س٤- متى يجب قبول الحوالة؟ ومتى لا يجب؟
- س٥- متى يحق للمحال أن يعود على المحيل؟ ومتى لا يحق له ذلك؟

باب

من وجد سلعته عند رجل قد أفلس

الحديث:

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".
(البخاري ٢٤٠٢، ومسلم ١٥٥٩).

أ - الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٣).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم من أدرك ماله عند من أفلس.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بعينه	أي: لم يتغير، ولم يتبدل بنقص أو زيادة أو نحوهما.
عند رجل أو إنسان	شك من الراوي. والمراد: في ملكه.
أفلس	تبين إفلاسه، والمراد به هنا: من لا يفي ماله بديونه.
أحق به	أي: أولى بأخذه.
من غيره	كائناً من كان وارثاً أو غريباً.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

حفظ حقوق الخلق مقصد للشارع الحكيم، ومن هنا فمن ركبته الديون، وأصبح موجوده لا يفي بديونه، حجر عليه التصرف في أمواله، وقسم ما يوجد من ماله على الغرماء بقدر حصصهم، لكن استثنى الشارع من ذلك:

من باع لهذا المفلس سلعة ولا زالت باقية على حالها، فهو أحق بها من غيره يأخذها كاملة، ولا يستحق بقية الغرماء فيها شيئاً.

وإنما قدم صاحب المتاع هنا على بقية الغرماء؛ لأنه أمكن إيفاءه حقه كاملاً، وذلك مطلب شرعي، وأما أولئك فقد تصرف المشتري في أموالهم تصرفاً لا يمكن معه التمييز بينها، فأصبحوا شركاء في ماله.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - أن من باع رجلاً سلعةً ثم أفلس المشتري فبائعها أحق بها من غيره.
- ٢ - أن غير البائع: كالمودع، والمقرض، إذا وجد متاعه - بعينه - عند المفلس فهو أحق به.
- ٣ - أن بائع السلعة أحق بها من الغرماء، فلو أرادوا أن يعطوه قيمة سلعته فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه.
- ٤ - أن لصاحب المال أن يأخذه دون الحاجة إلى حكم الحاكم.

و - فائدة:

- يشترط لاستحقاق البائع سلعته، وكونه أحق بها من غيره شروط هي:
- ١ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه. وهذا الشرط مأخوذ من معنى الإفلاس الذي علق عليه الحكم في الحديث.
 - ٢ - أن تكون سلعته موجودة عنده بحالها لم يتلف منها شيء. ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها: كغزل نُسِجَ، وحبٍ حُبِرَ، ونحو ذلك، ودليل هذا من الحديث قوله ﷺ: "بعينه".
 - ٣ - أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنه شيئاً. ودليله ما جاء في رواية أبي داود وابن الجارود لهذا الحديث، ولفظه: "فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء". (أبو داود ٣٥٠٤).
 - ٤ - أن لا يتعلق بها حق لأحد من شفعة أو رهن. وأولى من ذلك أن لا تكون قد بيعت، أو وهبت، أو وقفت، ودليل هذا قوله ﷺ في الحديث: "عند رجل" أي في ملكه.

الأسئلة

- س١- ما المراد بالمفلس؟
- س٢- ما المراد بقوله ﷺ "بعينه" ؟
- س٣- أي الصور الآتية يستحق فيها صاحبها الرجوع بماله؟
- باع أحمد مُحمّداً أرضاً فأفلس مُحمّد بعد أن قام بالبناء عليها.
 - باع مُحمّد علياً سيارة بثمن مؤجل فأفلس علي والسيارة بعينها في ملكه.
 - باع عبد الله زيداً أرضاً فأفلس زيد والأرض مرهونة.
 - باع أحمد إبراهيم ثلاثة على خمسة أقساط فأفلس إبراهيم وهو لم يدفع إلا قسطاً واحداً ووجدت الثلاثة عنده.
- س٤- هات مثلاً - غير ما ذكر في السؤال السابق - لا يستحق فيه صاحب المتاع الرجوع بمتاعه.
- س٥- هل يفتقر رجوع صاحب المتاع بمتاعه إلى حكم القاضي؟

باب

الشفعة

تعريفها:

لغة: بضم الشين وسكون الفاء: مأخوذة من الشفع وهو الزوج قسيم الفرد.
وشرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض.
وسميت شفعة: لأن الشفيع يضم بالشفعة حصة شريكه إلى حصته وذلك ضم فرد إلى فرد.

حكمها:

- الشفعة ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس.
- أما السنة: فكما سيأتي في حديث الباب.
- وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الشفعة في الجملة.
- وأما القياس: فإن ذلك يقتضيه؛ لأن الشريك قد يحصل له ضرر بمشاركته أجنبي جديد فشرع له دفع هذا الضرر عنه بأن يأخذ حصة شريكه بمثل ما باعها به، فلا يتضرر البائع ولا المشتري فكلّ قد أخذ حقه غير منقوص..
- ولم يستحق الشفيع نزع الشقص من يد المشتري - بغير رضاه - إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

الحديث:

٢٧٨- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جعل (وفي لفظ:) قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ". (البخاري ٢٢١٣، ومسلم ١٦٠٨).

أ - الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٨).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الشفعة للشريك في حصة شريكه.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قضى	أي: حكم.
ما لم يقسم	أي: ما لم يميز فيه بين نصيب كل شريك وشريكه.
وقعت	أي: عينت.
الحدود	جمع حد، وهو هنا: ما تميز به الأملاك بعد القسمة.
صرفت الطرق	أي: بينت مصارفها وشوارعها.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضرر، ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة، فأحكامها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد.

ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك.

بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبيع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة.

هذا الحق ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم، وعرفت حدوده، وصرفت طريقه. أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة؛ لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- ثبوت الشفعة.
- ٢- لا تثبت الشفعة إلا في العقارات؛ لقوله: " فإذا وقعت الحدود... " .
- ٣- عدم ثبوت الشفعة للجار؛ لوجود الحدود وتصريف الطرق.
- ٤- ثبوت الشفعة في العقار سواء أمكنت قسمته أم لم تمكن.

و- فوائد:

الأولى: في حكم الشفعة في بعض المنافع المشتركة بين الجارين: إذا كان بين الجارين اشتراك في بعض المنافع ثبتت الشفعة؛ إزالة للضرر، ويدل عليه قوله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً".

الثاني: في حكم إيدان الشريك برغبته في البيع: يجب على الشريك أن يؤذن شريكه برغبته في البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن آذنه ولم يأخذه فلا شفعة له بعد البيع، وإن لم يؤذنه ثبتت له الشفعة، ودليل ذلك ما في رواية مسلم لحديث جابر: " لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق بها " .

الثالث: في المدة التي يسقط بها حق الشريك في الشفعة: يرجع في تحديد المدة التي يسقط بها حق الشريك في الشفعة - بعد علمه ببيع شريكه - إلى

العرف، ويعطى مهلة متعارفة؛ للتفكير والمشاورة.

الرابعة: في حكم التحايل لإسقاط الشفعة:

يحرم التحايل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق المسلم، كما قال ذلك الإمام أحمد - رحمه الله -
مثل أن يعطي الشقص بصورة من الصور التي لا تثبت فيها، أو لا يثبتها فيها القضاة، أو يظهر
زيادة في الثمن.

الأسئلة

- س١- عرف الشفعة لغة وشرعاً.
- س٢- اذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للشفعة.
- س٣- بين الحكمة من مشروعية الشفعة.
- س٤- بين الصور التي تثبت فيها الشفعة والصور التي لا تثبت فيها، فيما يلي:
 - موسى وعلي شريكان في قطيع من الغنم لكل منهما نصفه، فباع علي نصيبه على شخص آخر.
 - مُحمَّد وعبد الله شريكان في عمارة مكونة من أربع شققٍ، واتفقوا على تقسيم الشقق بينهم، ثم باع مُحمَّد نصيبه لشخص آخر.
 - لعبد الله أرض بجوار منزل عبد الرحمن، فباع عبد الله أرضه على زوجته.
 - مُحمَّد وأحمد شريكان في أرض فباع أحمد نصيبه على رجل آخر بخمسين ألف ريال، وكتب في ورقة المبايعه أنه باعها بمائة ألف ريال.
- س٥- ما المدة التي يسقط فيها حق الشريك في الشفعة؟
- س٦- هل يجب على الشريك إبلاغ شريكه في رغبته بالبيع؟ وما الدليل على ذلك؟

باب

أحكام الجوار

الحديث:

٢٧٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ".
(البخاري ٢٤٦٣، ومسلم ١٦٠٩).

أ - الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥٢).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم بذل المنافع للجار.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
خشبة	ورد بالإنفراد، وورد بالجمع، والمعنى واحد: لأن المراد بالواحد: الجنس جمعاً بين الروائين.
ما لي أراكم	استفهام إنكاري.
عنها، بها	الضميران يعودان إلى الشئنة المذكورة في الحديث.
لأرمينَّ	أي: لأشيعنها فيكم.
أكتافكم	رويت (أكتافكم) بالنون، جمع كنف، وهو: الجانب.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

فرض الله تعالى للجار على جيرانه حقوقاً يجب مراعاتها والوفاء بها. وقد أوصى الله تعالى نبيه ﷺ بالجار حتى ظن المصطفى ﷺ أن الله تعالى سيفرض له شيئاً من الميراث من كثرة ما أوصى به، وتلك

الحقوق كثيرة، ومنها: تمكين الجار جاره من وضع خشبة على جداره؛ ليسقف عليها، أو يدعم بها بناءه، أو نحو ذلك من المنافع من حقوق الجوار التي ينبغي بذلها.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه أميراً على المدينة، ورأى هذه السُّنة مهجورة بين الناس، فهددهم بإشاعة هذه السُّنة؛ ليطالب بها من كان لا يعرف أن له هذا الحق، وهددهم بالإلزام بمقتضاها إذا طلب أحد الجيران من جاره ذلك؛ لما في ذلك من الالتزام بآداب الشرع، وبذل الخير بين المسلمين.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- النهي عن منع الجار أن يضع خشبه على جدار جاره.
- ٢- عظم حق الجار ووجوب مراعاته.
- ٣- الإنكار على من ترك السُّنة وخالفها.
- ٤- يجب على الجار بذل كل منفعة يحتاجها جاره ولا مضرة عليه فيها، ويدل لذلك ما رواه مالك بسند صحيح أن الضحّاك بن خليفة سأل مُحمَّد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجريه في أرض مُحمَّد بن مسلمة، فامتنع فكلّمه عمر في ذلك، فأبي فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك.
- ٥- القسم عند الحاجة وإن لم يطلب من الإنسان.
- ٦- تعهد الوالي المسلم لأحوال رعيته وإلزامهم بالواجبات الشرعية.

و- فائدة:

- يقيد النهي عن منع الجار جاره من وضع خشبه على جداره بقيدين:
- ١- ألا يكون عليه ضرر من وضعها.
- وإذا كان عليه ضرر فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز له أن يضع الخشب على جداره إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار".
- ٢- أن يكون بالجار حاجة إلى ذلك.

الأسئلة

- س١- في كل من قوله (خشبة) و (أكتافكم) روايتان اذكرهما.
- س٢- ما مناسبة تحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا الحديث؟
- س٣- متى يجب على الجار بذل المنفعة التي يحتاجها جاره؟
- س٤- هات مثلاً على صورة معاصرة يجب فيها على الجار بذل المنفعة لجاره.
- س٥- هل تقتصر دلالة الحديث على بذل المنفعة للجار أم تتجاوز ذلك؟
- س٦- رجل رأى جاره لا يشهد الصلاة في المسجد فما الواجب عليه تجاهه؟

باب

الغصب

تعريفه:

لغة: مصدر غصبه يغصبه: أخذه ظلماً.
واصطلاحاً: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

حكمه:

- الغصب من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع.
- فأما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ۝﴾ (البقرة: ١٨٨).
 - وأما السنة: فقولته ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" وحديث الباب.
 - وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريمه.
- ويجب على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنه من رد المظالم إلى أهلها، قال ﷺ: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها؛ - فإنه ليس ثم دينار ولا درهم - من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه". فإذا يئس من معرفة مالكه، أو لم يجده أو ورثته، فإنه يتصدق به عنه، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يسلمه إلى عدل يصرفه في مصالح المسلمين، فإن وجده بعد ذلك استأذنه، فإن لم يأذن له صرفه إليه.

الحديث:

٢٨٠- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ". (البخاري ٢٤٥٢، ومسلم ١٦١٢).

أ - الراوي:

سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٢٦٧).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم غصب الأرض قليلها وكثيرها.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ظلم	الظلم لغة: وضع الشيء في غير محله. وشرعاً: التصرف في حق الغير دون إذنه.
قيد	أي: قدر.
شبر	في ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير.
طوقه	جعل طوقاً في عنقه.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض؛ لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلماً.
ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبته وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين؛ جزاء له على ظلمه - صاحب الأرض - بالاستيلاء عليها.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- تحريم الغضب.
- ٢- أن الظلم حرام، في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.
- ٣- أن غصب الأرض من الكبائر.
- ٤- أن من ملك ظاهر أرضٍ ملك باطنها إلى تخومها، فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته إلا بإذنه، ويكون مالكا لما فيها من أحجار مدفونة أو معادن.
- ٥- أن الأرضين سبع كالسماوات.
- ٦- أن الجزاء من جنس العمل.

الأسئلة

- س١- عرّف الغضب لغة وشرعاً.
- س٢- اذكر دليلاً من القرآن ودليلاً من السنة على تحريم الغضب.
- س٣- ضع علامة (✓) أو علامة (×) أمام العبارات الآتية:
 - أ- إذا غصب رجل مال أحد ثم تاب فإنه يتصدق بهذا المال ()
 - ب- ظلم الأرض من أشد صور الظلم. ()
 - ج- الراجع من أقوال العلماء تحريم الغضب ()
 - د- من ملك أرضاً ملك باطنها. ()
- س٤- دل الحديث على أن الجزاء من جنس العمل، فهات مثلاً آخر على هذه القاعدة.

باب

المساقاة والمزارعة

تعريف المساقاة:

لغة: من السقي، وهو إيصال الماء للشجر.

وشرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره.

وسبب تسميتها بذلك: كون السقي أهم أعمالها.

حكمها: حكمها الجواز في كل شجر فيه نفع مقصود.

ويدل على هذا الحكم حديث الباب.

تعريف المزارعة:

لغة: مفاعلة من الزرع.

وشرعاً: دفعه أرضاً لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها: كالنصف والربع مثلاً.

حكمها:

الجواز: ويدل على ذلك حديثا رافع بن خديج اللذان بين فيهما المزارعة المنهي عنها، والمزارعة المأذون فيها.

قال الخطابي - رحمه الله - : "فالمزارعة على النصف، والثلث، والربع، وعلى ما تراضى عليه الشريكان، جائزة: إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة. وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام، وأقطار الأرض شرقها وغربها".

والمساقاة والمزارعة من عقود المشاركات التي مبناهما العدل بين الشريكين.

فإن صاحبي الشجر والأرض؛ كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة. و المساقى والمزارع، كالتاجر الذي يتاجر في المال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات، فالغنم بينهما والغرم عليهما.

الحديث:

٢٨١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. (البخاري ٢٣٢٨، ومسلم ١٥٥١).

أ - الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم المساقاة والمزارعة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عامل	أي: اتفق معهم على أن يعملوا في هذه الأموال بالسقي والزرع.
خير	بلاد شمالي المدينة تبعد عنها (١٨٠) كم، فتحها النبي ﷺ عام سبع من الهجرة.
شطر	يطلق على معانٍ منها: النصف، وهو المراد هنا.
أو زرع	(أو) هنا بمعنى (الواو).

د - المعنى الإجمالي للحديث:

بلدة "خير" بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النبي ﷺ وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشغولين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود خير أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضاً؛ لطول معاناتهم وخبرتهم فيها؛ لهذا أقر أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقي الشجر ويكون لهم النصف مما يخرج من ثمرها، وزرعها؛ مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر؛ لكونهم أصحاب الأصل.

فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى جاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأجلاهم عن بلدة خير.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.
- ٢ - أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.
- ٣ - أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه بينهما.
- ٤ - جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم، وزراعة الأرض بجزء معلوم.

الأسئلة

- س١ - عرّف كلاً من: المساقاة والمزارعة شرعاً. ولم سميت المساقاة بذلك؟
- س٢ - ما المراد بالشرط؟
- س٣ - من أي أنواع العقود عقد المزارعة والمساقاة؟
- س٤ - صحح العبارات الآتية:
أ- (أو): في قوله: (أو زرع) للشك من الراوي.
ب- إذا كان البذر في المزارعة من العامل بطل العقد.
ج- لا بد من معرفة نصيب كل من: العامل، وصاحب الأرض.
د- فتحت خيبر في السنة الثامنة من الهجرة.
- س٥ - دل الحديث على أن اعتناء النبي ﷺ وصحابته بالجهاد والدعوة إلى الله أكثر من اعتنائهم بالدنيا. ما وجه دلالة الحديث على ذلك؟
- س٦ - ما حكم اجتماع المزارعة والمساقاة في بستان واحد؟

باب

في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة

الحديث الأول:

٢٨٢- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. (البخاري ٢٧٢٢، ومسلم ١٥٤٧).

الحديث الثاني:

٢٨٣- ومسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ - على عهد النبي ﷺ - بما على الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بأس به. (مسلم ١٥٤٧).

المأذيانات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير.

أ - التراجع:

- ١- رافع بن خديج: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٦٠)
- ٢- حنظلة بن قيس الزرقى المدني ثقة من التابعين، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ.

ب - موضوع الحديثين:

بيان المزارعة الصحيحة والفاسدة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حقلاً	منسوب على التمييز. أي: زرعاً، والحقول: المزارع
نكري	أي: نؤجر.
أقبال	أي: أوائل.
لنا هذه ولهم هذه	أي: لنا ثمرة هذه الأرض، ولهم ثمرة هذه مقابل عملهم.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

في هذين الحديثين بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة، فقد ذكر رافع ابن خديج رضي الله عنه أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين، فكانوا يكارون الأرض كراء جاهلياً، فيعطون الأرض، لتزرع على أن لهم جانباً من الزرع، وللمزارع الجانب الآخر، فرمما جاء هذا، وتلف ذاك.

وقد يجعلون لصاحب الأرض أطايب الزرع، كالذي ينبت على الأنهار، والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس.

فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المعاملة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة؛ فإنه باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعوض، كما لا بد من التساوي في المغنم والمغرم. فإن كانت بجزء منها، فهي شركة مبنها العدل والتساوي في غنمها وغرمها.

وإن كانت بعوض، فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض، وهي: جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض، أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض؛ ولعموم الحديث: " فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به".

هـ - من فوائد الحديثين:

١ - جواز إجارة الأرض للزراعة. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

٢ - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.

- ٣- لا بأس أن تكون الأجرة ذهباً أو فضةً أو غيرها. حتى ولو كانت من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.
- ٤- النهي عن اشتراط جانب معين من الزرع.
- ٥- النهي عن تخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع.
- ٦- يجب أن تكون المساقاة والمزارعة مبنية على العدل والمساواة بين الطرفين في الغنم والغرم.
- ٧- أن المزارعة المنهي عنها هي المشتملة على الغرر والجهالة الموجبة للمشاجرة.
- ٨- أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات كلها محرمة باطلة.
- ٩- أن الشرع جاء بالعدل والقسط بين الناس.
- ١٠- اعتناء الشريعة بإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة بين المسلمين.

و- فائدة:

وردت أحاديث في المزارعة ظاهرها التعارض. لذا اختلف العلماء في حكمها. والقول الصحيح الذي تجتمع عليه الأدلة: أن للمزارعة صوراً جائزة، وصوراً محرمة، وكل حديث دل على صورة من الصور.

فمن الصور الجائزة:

١- المزارعة بجزء مشاع مما يخرج من الأرض: من الزرع، أو الثمر، كالنصف والثلث والربع ونحو ذلك.

٢- إجارة الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، أو العروض، أو الطعام لمن يزرعها.

ومن الصور المحرمة:

١- المزارعة بجزء محدد من الأرض، وهذا فيه غرر وربما أخرجت هذه ولم تخرج الأخرى.

٢- اشتراط أجزاء من الأرض، كالذي على الجداول، والقريب من مساقى المياه.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديثين؟
- س٢ - بيّن معاني المفردات الآتية: (حقلاً، نكري، أقبال، لنا هذه ولهم هذه).
- س٣ - اذكر صورتين من صور المزارعة المنهي عنها.
- س٤ - ما حكم إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها؟
- س٥ - وردت أحاديث في المزارعة ظاهرها التعارض، فكيف يمكن التوفيق بينها؟
- س٦ - دل الحديث على اعتناء الشريعة بإبعاد ما يسبب الشحناء والخصام بين المسلمين. بين وجه الدلالة.

باب

الوقف

تعريفه:

لغة: المكث في الشيء.

واصطلاحاً: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القرب، ابتغاء وجه الله تعالى.

وإنما سمي وقفاً؛ لمكث أصله.

حيث يمنع فيه كل تصرف ينقل ملكه، أو يكون سبباً في ذلك.

حكمه:

مستحب بدلالة السنة والإجماع.

- فمن السنة أحاديث كثيرة منها حديث الباب الآتي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم.
- أما الإجماع فقد قال الترمذي - رحمه الله -: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك).

فضل الوقف وصور من مصادره:

أما فضله. فهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، ووعد عليها بالشواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير.

وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفاً شرعياً حقيقياً واقعاً في موقعه، مقصوداً به

وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية، وصرفه إلى أهله من ذوي القرى والرحم، والفقراء والمساكين، والعاجزين، والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصالح، ونحو ذلك.

وهناك صور من الجور يفعلها بعض الناس باسم الوقف وليست كذلك، ومنها:

- أ - أن يحجر الواقف عن أصحاب الحق: كأن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق.
- ب - أن يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحايي بعضهم: كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح.
- ج - أن يقفه على جهة من الجهات التي لا بر فيها ولا قرية، ونحو ذلك، فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف.
- ومثل هذا لا يعطى حكم الوقف من اللزوم، والثواب، والفضل والأحكام. وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو رد، أي: مردود.

حكمة مشروعية الوقف:

الوقف إحسان إلى الموقوف عليهم وبرٌّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك: إما لحاجتهم: كالفقراء والأيتام، والأرامل، والمنقطعين، أو للحاجة إليهم: كالمجاهدين، والمعلمين، والمتعلمين والعاملين - تبرعاً - في خدمة الصالح العام.

وفيه إحسان كبير وبر عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى آخره.

الحديث:

٢٨٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-: قال: أصابَ عمر أرضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وفي لفظ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ. (البخاري ٢٧٧٢، ومسلم ١٦٣٢).

أ - التراجع:

- ١- عبد الله بن عمر: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).
- ٢- عمر بن الخطاب: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧٠).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الوقف.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أصاب	أي: أخذ.
أرضاً	اسمها: تَمْع.
يستأمره	أي: يستشير في التصرف بها.
أنفس منه	أي: أجود منه.
قط	ظرف زمان للماضي مشدد الطاء مبني على الضم.
حبست أصلها	أي: منعت من أن يباع أو يوهب أو يورث.
تصدق بها	أي: بمنفعتها. وفي رواية النسائي "احبس أصلها وسبيل ثمرتها".
القربى	قربات الواقف.

الكلمة	معناها
وفي الرقاب	أي: في شراء الرقاب لتعتق.
وفي سبيل الله	أي: الجهاد لنصرة الدين.
ابن السبيل	المسافر المنقطع في غير بلده
الضيف	من نزل بقوم يريد القرى.
لا جناح	أي: لا حرج ولا إثم.
بالمعروف	أي: بالقدر الذي جرت به العادة.
غير متمول	اتخاذ المال أكثر من حاجته.
غير متائل	اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

روى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بتمغ، فلما رأى هذه الرؤيا سارع إلى رسول الله ﷺ يسأله عن أحسن الوجوه في تصريف الصدقة: طمعاً في الدخول في قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف فيه ببيع، أو إهداء أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يفك منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله؛ لإعلاء كلمته ونصر دينه. وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضاً. وبما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح. فقد رفع الحرج والإثم عن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقاً غير متخذ منها مالاً زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- فضيلة الوقف وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.
- ٢- أن الأفضل في الوقف أن يكون من أطيب المال وأنفسه.
- ٣- أن الوقف لازم لا يصح لوأقفه الرجوع فيه.
- ٤- أن الوقف يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.
- ٥- صحة شروط الواقف التي لا تنافي مقتضى الوقف وغاياته.
- ٦- أن الوقف يكون في العين التي تبقى بعد الانتفاع بها. أما ما يذهب بالانتفاع به فهو صدقة.
- ٧- أن مصرف الوقف الشرعي في وجوه البر، والإحسان: العامة والخاصة.
- ٨- يجوز لناظر الوقف أن يأكل منه بالمعروف غير متخذ منه مالاً.
- ٩- يجوز لناظر الوقف أن يطعم منه الصديق بالمعروف.
- ١٠- مشاورة ذوي الفضل، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.
- ١١- أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.
- ١٢- فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة.
- ١٣- فضل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وحرصه على الخير.

و- فائدة:

إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصح منه وأنفع للموقوف عليهم ففيه عن الإمام أحمد روايتان:

الأولى : وهي أشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله.

والثانية: الجواز. وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال - رحمه الله -: "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة". والعمل على هذا في محاكم المملكة العربية السعودية فإذا ثبت عند القاضي أن في بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة أجازته، وأذن لناظره بذلك. وإلا فلا.

ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم، ويجتهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه ورفع المسؤولية عنه بالحاكم. والدليل على جواز نقل الوقف فعل عمر رضي الله عنه حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب فكتب إلى سعد: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر، فهو: كالإجماع.

الأسئلة

- س١- ما العلاقة بين معنى الوقف في اللغة ومعناه في الاصطلاح؟
- س٢- ما دليل مشروعية الوقف؟ ولماذا فضل على غيره من الصدقات؟
- س٣- ما موضوع الحديث؟
- س٤- بين معاني الكلمات الآتية:
(في الرقاب، حبست أصلها، غير متمول، غير متأثر).
- س٥- ما حكم الشروط التي يشترطها الواقف؟
- س٦- هل يصح للواقف الرجوع في الوقف؟
- س٧- يجب إبدال الوقف بمثله عند..... ويجوز إبداله بخير منه إذا..... .
- س٨- كانت المساجد في صدر الإسلام عامرة بالمصلين والعبّاد. اذكر شاهداً على ذلك مما درست في شرح الحديث.

باب

الهبة

تعريف الهبة:

- لغة: بكسر الهاء وتخفيف الباء: العطية الخالية من الأعواض والأعراض.
شرعاً: تملك في الحياة بلا عوض.
ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة منها.
أ- الهدية المطلقة، وهي: ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.
ب- الصدقة. وهي: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.
ج- العطية. وهي: الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.
د- هبة الدين، وهي: إبراء المدين من الدين.
هـ- هبة الثواب، وهي: ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه.
ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

حكم الهبة:

الهبة مشروعة، ولها فوائد وحكم كثيرة من: إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث "تهادوا تحابوا" لاسيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة. فهنا تحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزلت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار، وذلك من أهم مقاصد الشرع

الحديث الأول:

٢٨٥- عن عمر - رضي الله عنه - قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: " لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمَ: فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ". (البخاري ١٤٩٠).

وفي لفظ: "فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه".

(البخاري ٢٦٢٣، ومسلم ١٦٢٠)

الحديث الثاني:

٢٨٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: " العائد في هيبته كالعائد في قيئه ". (البخاري ٢٦٢١، ومسلم ١٦٢٢).

أ - التراجم:

١- عمر بن الخطاب: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧٠).

٢- عبد الله بن عباس: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٣).

ب - موضوع الحديثين: بيان حكم الرجوع في الهبة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حملت على فرس	أي: تصدقت به على مجاهد في سبيل الله وملكته إياه.
فأضاعه	أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما. وسبب ذلك كما في صحيح مسلم: أن الرجل كان قليل المال.
ولا تعد في صدقتك	سمى شراءه عوداً: لأن العادة جرت بالمساحمة من البائع في مثل ذلك للمشتري.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

أهدى تميم الداري رضي الله عنه فرساً اسمه: الورد لرسول الله ﷺ، فأهداه رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه فتصدق به عمر على رجل من المسلمين؛ ليجاهد في سبيل الله، وكان ذلك الرجل قليل المال فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف.

فأراد عمر رضي الله عنه أن يشتريه منه، وعلم أنه سيكون رخيصاً؛ لهزاله وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي ﷺ عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء؛ لكونه من الملهمين. فنهاه النبي ﷺ عن شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج الله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تتعلق به، ولئلا يحاييك الموهوب له في ثمنه، فتكون راجعاً ببعض صدقتك، فلا ينبغي أن يعود إليك؛ ولهذا سمي شرائه عوداً في الصدقة.

ثم ضرب مثلاً للتنفير من العود في الصدقة بأشع صورة وهى: أن العائد فيها كالكلب الذي يقيء ثم يعود إلى قيئه فيأكله. مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتكبها.

هـ - من فوائد الحديثين:

- ١- استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجل الصدقات.
- ٢- النهي عن شراء الصدقة: لأنها خرجت لله تعالى، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس.
- ٣- أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفاً عليه، أو وقفاً في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه. فالمراد حمل تملكك لا حمل توقيف.
- ٤- تحريم العود في الصدقة والهبة.
- ٥- التنفير من العود في الهبة والصدقة.
- ٦- النهي عن التشبه والتشبيه بالحيوان.
- ٧- فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وورعه.
- ٨- استشارة أهل العلم والفضل فيما يشكل.
- ٩- ينبغي للمسلم أن لا يخرج أخاه في بيعه وشرائه.

و- فائدة:

- يستثنى من عموم هذا الحديث عدة صور:
- أ- ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك: عملاً بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده". صححه الترمذي والحاكم.
- ب- من وهب بشرط الثواب.
- ج- الهبة التي لم تقبض.
- د- الهبة التي ردها الميراث إلى الواهب.
- وإنما استثنيت هذه الصور لثبوت الأخبار باستثنائها. والله أعلم.

الأسئلة

- س١- عرف الهبة في اللغة والشرع.
- س٢- ضع أمام كل عبارة من العمود (أ) رقم العبارة التي تناسبها من العمود (ب):
- | (أ) | (ب) |
|---------------|--------------------------------------|
| الهبة المطلقة | ١- ما قصد بها محض ثواب الآخرة |
| العطية | ٢- ما قصد بها أخذ عوضها. |
| هبة الثواب | ٣- ما قصد بها التودد إلى الموهوب له. |
| | ٤- إبراء المدين من الدين. |
| | ٥- الهبة في مرض الموت. |
- س٣- ما المقصود بقول عمر: حملت على فرس في سبيل الله؟ وما اسم هذا الفرس؟
- س٤- ما الحكمة من النهي عن شراء الصدقة؟
- س٥- ما الصور التي تستثنى من عموم هذا الحديث

باب

العدل بين الأولاد في العطية

الحديث:

٢٨٧- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟" قال: لا. قال: "اتقوا الله، واعدلوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ". فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

(البخاري ٢٥٨٧، ومسلم ١٦٢٣)

وفي لفظ قال: " فلا تشهديني إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ".

(البخاري ٢٦٥٠، ومسلم ١٦٢٣)

وفي لفظ: " فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي". (مسلم ١٦٢٣).

أ - ترجمة الراوي:

هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، توفي رسول الله ﷺ ولللنعمان ثماني سنين، كان جواداً كريماً خطيباً شاعراً، استعمله معاوية على الكوفة، ثم نقله إلى إمرة حمص. قتل بجمص، قتله خيل مروان ابن الحكم سنة أربع وستين.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم العدل بين الأولاد في العطية.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
تصدق	أي: وهب بعض ماله، وهذا البعض كان غلاماً؛ كما في رواية: " إني نخلت ابني هذا غلاماً".
أفعلت	استفهام حقيقي.

الكلمة	معناها
جور	أي: ظلم.
أشهد	الأمر للتوبيخ بدليل قوله: "فإني لا أشهد على جور".

د - المعنى الإجمالي للحديث:

التآلف بين المسلمين من أهم مقاصد الشريعة، وأهمه تآلف الأقارب، وبخاصة تآلف الإخوة. ولهذا لما خص بشير ابنه النعمان بهبة دون بقية إخوانه، نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمره برد تلك الهدية؛ لأنها تؤدي إلى قطيعة الرحم، وزرع الشحناء بينهم فإن شاء أن يهدي لأحد أولاده فليهد لكل واحد منهم بالسوية، وقد نبه النبي ﷺ بشيراً إلى معنى نفيس قد يكون غائباً عن ذهنه. فقال له: "أليس تريد منهم من البر مثل ما تريد من ذا؟". قال: بلى. قال: "فإني لا أشهد". رواه مسلم. أي: أن التسوية بينهم في الهبة سبب لأن يتساووا في البرِّ بك. أما تفضيل بعضهم على بعض، فيخشى أن يكون سبباً لحرمان الأب من برِّ بعضهم، فما كان من بشير رضي الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- وجوب العدل بين الأولاد- وتحريم التفضيل أو التخصيص - ذكرهم وأنثاهم سواء، ويشهد لذلك حديث ابن عباس المرفوع "سووا بين أولادكم بالعطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء". وحسن الحافظ ابن حجر إسناده. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي.
- ٢- أن تفضيل بعض الأولاد في العطية من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملاً وأداءً.
- ٣- أنه يجب على من فضل بعض أولاده - في العطية - رد الزائد، أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.
- ٤- أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل ولا تنفذ.
- ٥- أن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده.
- ٦- جواز تسمية الهبة صدقة.

- ٧- أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.
٨- أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة.
٩- مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال.

و- فائدة:

العدل واجب بين الأولاد هو فيما تشترك حاجتهم إليه من: عطية أو تزويج أو نحو ذلك، أما ما يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين قليل الحاجة وكثيرها، فقد تكون النفقة على البنت أكثر من الابن أو العكس، أو يمرض أحدهم فينفق عليه بقدر مرضه دون حاجة إلى التسوية بينه وبين الأصحاء. وإلى هذا التفصيل أشار الإمام أحمد رحمه الله، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

الأسئلة

- س١- ما المال الذي تصدق به والد النعمان على ولده؟
س٢- لم أمره النبي ﷺ أن يشهد غيره على هذا العمل مع أنه لا يجوز؟
س٣- صحح العبارات الآتية:
أ- النعمان بن بشير رضي الله عنه أول مولود في الإسلام من المهاجرين.
ب- يجب على الوالد أن يعدل في عطائه لأولاده فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.
ج- يجب الإشهاد في الهبة.
د- يجب على من فضل أحد أولاده التوبة وعدم الرجوع لمثل هذا العمل.
س٤- دل الحديث على فضيلة لبشير رضي الله عنه فما هي؟
س٥- ماذا يستثنى من وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؟

باب

هبة العمرى

الحديث:

٢٨٨- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قضى النبي ﷺ بالعُمري لمن وهبت له. (البخاري ٢٦٢٥، ومسلم ١٦٢٥).

وفي لفظ: " مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ لِلَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ".

وقال جابر: إنما العُمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع على صاحبها. (مسلم ١٦٢٥).

في لفظٍ لمسلم: " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعْبِهِ". (مسلم ١٦٢٥).

أ - الراوي: جابر بن عبد الله: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٨).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم هبة العُمري.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قضى	أي: حكم.
العمرى	هي أن يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها. أي: أبجتها لك مدة عمرك وحياتك.
وقعت فيه المواريث	أي: استحق أن يورث.
عقبه	هم: أولاد الإنسان ما تناسلوا.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

العمري ومثلها الرقي نوعان من الهبة معروفان في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها، ويقول له: أعمرتك إياها، أو أعطيتكها عمرك، أو عمري. فكانوا يرقبون موت الموهوب له؛ ليرجعوا في هبتهم، فأقر الشرع الهبة. وأبطل الرجوع فيها؛ لما تقرر من أن العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ونبههم ﷺ إلى هذا الحكم، وأرشدهم إلى حفظ أموالهم بمراعاة ما ألغاه الشرع من العود فيها، وأن من وهب لآخر عمري فهي له مطلقاً ما لم يشترط الرجوع، فله ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - صحة هبة العمري وأنها من منح الجاهلية، التي أقرها الإسلام وهذبها بمنع الرجوع فيها؛ لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة.
- ٢ - إذا نص من أعمر العمري على أنها له ولورثته من بعده فهي ملك لمن أعمرت له لا ترجع لصاحبها.
- ٣ - إذا كانت هبة العمري لمدة الحياة فقط فلها حكم العارية.
- ٤ - أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد ولو ظنها العاقد لازمة.
- ٥ - الأمر بحفظ الأموال والنهي عن ما فيه إفسادها.

و - فائدة:

العمري ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: أن تؤبد، كقوله: لك ولعقبك من بعدك.
 - النوع الثاني: أن تطلق، كقوله: هي لك عمرك أو عمري.
- وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.

النوع الثالث: أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما، فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضاً؟

ذهب إلى صحة الشرط، جماعة من العلماء، منهم الزهري، ومالك، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد. اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب؛ لحديث: "المسلمون على شروطهم".

والمشهور من مذهب الإمام أحمد، إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها. أما هبتها مدة الحياة، كأن يقول: هي لك مادمت حياً، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

الأسئلة

- س١- عرف العُمرى.
- س٢- ما معنى: (وقعت فيه المواريث)؟
- س٣- لماذا أبطل الشرع الرجوع في هبة العُمرى؟
- س٤- متى تكون هبة العُمرى عارية؟ ومتى تلزم ويطل الرجوع فيها؟

باب

اللقطة

تعريفها:

لغة: بضم اللام وفتح القاف والطاء: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

اصطلاحاً: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

أقسام اللقطة:

اللقطة على أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** تافه لا تتبعه همة أوساط الناس: كالسوط، والرغيف، ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. (رواه أبو داود).
- **القسم الثاني:** لا يجوز التقاطه، وهي: الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع؛ لعدوها: كالظباء، أو بقوتها وتحملها: كالإبل، والبقر ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه.
- **القسم الثالث:** ما لا يجوز التقاطه إلا لمنشد، وهو: لقطة الحرم.
- **القسم الرابع:** ما يجوز التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه، وهو: ماعدا ما ذكر.

حكم الالتقاط:

للالتقاط أحوال:

الأولى: إذا خاف الإنسان من نفسه تضييع اللقطة إن أخذها، أو خاف أن لا يعرفها التعريف الشرعي، أو يخاف أن يأكلها بصورة محرمة ونحو ذلك حرم عليه التقاطها؛ لأنه سيؤدي إلى حرام؛ من تضييع مال المسلمين أو أكل حرام.

الثانية: إذا لم يخف من نفسه ما سبق فالأولى له حينئذ أخذها؛ لما فيه من حفظ مال المسلمين وبخاصة إذا وجدها في مضیعة.

قال ابن حجر - رحمه الله - " ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجع أخذها وجب أو استحب، ومتى رجع تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز.

حكمة التشريع:

شرعت اللقطة لحكم منها:

حفظ مال المسلمين والتعاون بينهم في حفظ بعضهم مال بعض.

الحديث:

٢٨٩- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق؟ فقال: " اعرف وكاءها وعقاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدبها إليه". وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دعبها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها"، وسأله عن الشاة؟ فقال: " خذها: فإنما هي لك، أو لأخيك. أو للذئب".

(البخاري ٢٤٢٧، ومسلم ١٧٢٢).

أ - ترجمة الراوي:

زيد بن خالد الجهني: صحابي، اختلف في كنيته على أقوال ثلاثة؛ ف قيل: أبو زرعة، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة بعد الفتح. وقد أثر عن بعض الجهنيين أنه قيل له: لماذا نبه زيد بن خالد فيكم، وليس من أسبقكم إسلاماً؟ فأجاب: لأنه ما كان يقر سخط الله بجواره. توفي رضي الله عنه سنة ٨٧ هـ بالمدينة. وقيل: بالكوفة، وعمره خمس وثمانون. وقيل: غير ذلك.

ب - موضوع الحديث:

بيان أنواع اللقطة، وحكم كل نوع.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
سئل	السائل هو: سويد الجهني.
الورق	الفضة.
وكاءها	ما يربط به الشيء.
عفاصها	وعاءها.
عرفها	أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي المجمع العامة.
فاستنفقها	تملكها.
عن ضالة الإبل	أي: عن حكم التقاطها.
ما لك ولها	اتركها وشأنها.
حذاءها	خفها؛ لمتانته وصلابته.
سقاءها	جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.
ربها	صاحبها الذي ضاعت منه.
خذها	أمر بإباحة.
أخيك	المراد صاحبها، أو أي ملتقط آخر.
الذئب	المراد به: كل حيوان مفترس.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يربي الإسلام في المسلمين الحرص على معرفة الحلال والحرام؛ لئلا يأخذوا ما ليس لهم، أو يحرموا أنفسهم شيئاً حلالاً لهم، هم بحاجة إليه. وهذا أحد الصحابة يستفهم من الرسول ﷺ عن شيء من ذلك، وهو: حكم الإسلام في اللقطة، فيبين له الرسول ﷺ حكمها الذي فيه ضمان حق فاقدها،

وبيان متى يملكها ملتقطها، إلى آخر أحكام الحديث، وإذا نظرنا إلى ذلك وإلى ما استنبطه الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم - عند بحثهم باب اللقطة - تبين لنا شمول أحكام الإسلام لكل شيء، قال تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي آلِ كَتَبٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨).

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - مشروعية سؤال المرء أهل العلم عن أمر دينه.
- ٢ - الأمر بمعرفة اللقطة وما يميزها عن غيرها.
- ٣ - الأمر بتعريف اللقطة سنّة في مجامع الناس.
- ٤ - أن الملتقط يمتلك اللقطة - بعد مضي العام - إن لم يأت صاحبها.
- ٥ - يجب رد العين الملتقطة - متى جاء صاحبها - إن كانت لا تزال موجودة عند ملتقطها، وإلا رد مثلها أو قيمتها.
- ٦ - يكفي وصف اللقطة بيّنة لها، ولا يحتاج إلى شهود أو يمين.
- ٧ - النهي عن التقاط ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بنفسه.
- ٨ - جواز التقاط ضالة الغنم.
- ٩ - جواز قول: رب المال أو رب المتاع، وهو بمعنى: صاحبه الآدمي.

و - فوائد:

- ١ - الحكمة من الأمر بمعرفة عفاصها ووكائها؛ ليعلم صدق مدعيها من كذبه؛ ولئلا تختلط بماله وتشتبه.
- ٢ - تُعرّف اللقطة في مجامع الناس: كأبواب المساجد، والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها؛ لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها: كدوائر الشرطة. وفي زمننا يكون تعريفها: في الصحف والإذاعات والتلفاز إذا كانت ثمينة.

٣- لا يجوز التقاط أي شيء بِنِيَّةِ التملك قبل تعريفه ومضي المدة المحددة شرعاً إلا الشيء اليسير.

٤- لو تلفت اللقطة بغير تعدٍ ولا تفريط قبل تمام السنة - وهي مدة التعريف - فلا ضمان عليه؛ لعدم دخولها في ملكه؛ ولأنه مؤتمن عليها، أما بعد مضي مدة التعريف فيضمنها؛ لدخولها في ملكه.

الأسئلة

س١- عرف اللقطة في الاصطلاح. مع ضبطها بالشكل.

س٢- ما حكم التقاط اللقطة؟

س٣- مَنْ السائل في هذا الحديث.

س٤- بين معاني الكلمات الآتية:

(وكاءها - عفاصها - استنفقها - سقاءها).

س٥- ما الفرق بين ضالة الإبل، وضالة الغنم؟

س٦- هل يضمن الملتقط إذا تلفت اللقطة في يده؟

س٧- ما البينة التي يستحق بها صاحب اللقطة ماله؟

باب

الوصايا

تعريف الوصايا:

لغة: جمع وصية مشتقة من وصيت الشيء أصيه، بمعنى: وصلته.

اصطلاحاً: عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت.

الأصل في مشروعيتها:

الوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

■ أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠).

■ وأما السنة: فلا حديث الباب.

■ وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على مشروعيتها.

حكمة مشروعيتها:

الوصية من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

حكمها:

■ إن كان الشيء الذي يراد أن يوصى به واجباً ليس له من بينة سوى هذه الوصية، فالوصية واجبة.

■ وإن كان شيئاً مستحباً أو واجباً وله بينة أخرى كافية، فالوصية مستحبة.

الحديث الأول:

٢٩٠- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي به يبيتُ ليلَتين، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده".

(البخاري ٢٧٣٨، ومسلم ١٦٢٧)

زاد مسلم: قال ابن عمر: فوالله ما مررتُ عليَّ ليلةٌ - مُنذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول ذلك - إلا وعندي وصيتي.

أ - الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم كتابة الوصية.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ما حق	أي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.
امرئ	أي: رجل، والمرأة مثله كذلك.
له شيء	أي: مال أو حق.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يحث النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبينه، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة.

بل يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه: الليلة والليلتان؛ فإن المبادرة إلى ذلك من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالحزم؛ فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة. كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ. ولذا فإن ابن عمر - رضي الله عنهما - بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية - كان يتعاهد وصيته كل ليلة: امتثالاً لأمر الشارع، وبياناً للحق، وتأهباً للنقلة إلى دار القرار.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- مشروعية الوصية والحث عليها.
- ٢- مشروعية المبادرة إلى الوصية.
- ٣- أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها.
- ٤- الحرص على ضبط الأشياء المهمة بالكتابة وترك الاقتصار على ضبطها بالحفظ.
- ٥- لا يشترط أن تكون الكتابة بخط الموصي.
- ٦- لا يشترط لجواز الوصية كثرة المال.
- ٧- الاستعداد للموت والاحتراز قبل الفوات.
- ٨- فضل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.
- ٩- دفع الشريعة للحرص والعسر حيث رخص في الليلة والليلتين.
- ١٠- جواز ذكر الإنسان عمله بالسنة ومواظبته عليها؛ ليقتدى به في ذلك.
- ١١- الأمر بحفظ الحقوق.
- ١٢- جواز الحلف من غير استحلاف؛ للمصلحة.

الأسئلة

- س١ - عرّف الوصية لغة وشرعاً. وما الأصل في مشروعيتها؟
- س٢ - متى تكون الوصية واجبة ؟ ومتى تكون مستحبة؟
- س٣ - ما العبارة الصحيحة فيما يأتي ؟
- (إنما تشرع الوصية لمن كثر ماله).
 - (لا تكفي الكتابة في ضبط الوصية والعمل بها).
 - (لا يشترط في الوصية أن تكون بخط الموصي).
- س٤ - دل الحديث على قصر الأمل. فما وجه الدلالة؟

الحديث الثاني:

٢٩١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلتي مالي؟ قال: "لا". قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: "لا"، فقلت: الثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كبير أو كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها. حتى ما تجعل في في امرأتك". فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة". يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. (البخاري ١٢٩٥، ومسلم ١٦٢٨).

أ- التراجع:

- ١- سعد بن أبي وقاص: أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، أسلم قديماً وعمره سبع سنين أحد المهاجرين. شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد الستة أصحاب الشورى، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة؛ حيث دعا له رسول الله ﷺ فقال: "اللهم استجب لسعد إذا دعاك"، قاد معركة القادسية، وجلولاء. وفتح مدائن كسرى بالعراق. روي له عن رسول الله ﷺ ٢٧٠ حديثاً.
- ٢- سعد بن خولة: نسب إلى أمه، وهو: قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجراح، وقيل فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة، توفي بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي ﷺ لأنه

توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا بعد ذلك لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

ب - موضوع الحديث: بيان الجزء الذي تجوز به الوصية.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
يعودني	العيادة هي: الزيارة، وقد اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار ذلك كأنه مختص به.
حجة	بفتح الحاء وكسرهما.
الوداع	بكسر الواو وفتحها، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.
ذو مال	صاحب مال كثير.
أفأتصدق	أفأوصي، وقد وردت رواية أخرى بذلك.
الشطّر	يطلق على معانٍ منها: النصف وهو: المراد هنا.
أن تذر	أن تترك.
عالة	جمع عائل وهو: الفقير.
يتكفون	يسألون الناس بأكفهم.
أخلف بعد أصحابي	أي: أبقى في مكة، أو أموت فيها.
تخلف	يطول عمرك.
ينتفع بك	يهديه الله تعالى على يدك.
يضر بك	المشركون الذين يهلكون على يدك.
البائس	هو: الذي عليه أثر البؤس - وهو: الفقر والقلّة.
يرثي له	يتوجع ويتحزن ويرق عليه.
أن مات	من أجل أن مات.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حجة الوداع مرضاً شديداً خاف من شدته الموت. فعاده النبي ﷺ كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم، فذكر سعد للنبي ﷺ من الدواعي ما يعتقد أنها تُسوِّغ له التصديق بالكثير من ماله.

فلم يقره النبي ﷺ إلا على الثلث، وأخبره أن الثلث كثير. ثم بين له النبي ﷺ الحكمة من ذلك بأمرين:

١ - وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء منتفعين ببره وماله فذلك خير من أن يخرجهم منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ - وإما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله تعالى فيؤجر على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجته.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها - لوجه الله تعالى - فينقص ذلك من ثواب هجرته.

فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله تعالى إلا ازداد به درجة، ثم بشره ﷺ بما يدل على أنه سيبرأ من مرضه وينفع الله به المؤمنين، ويضر به الكافرين.

فكان كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام، فقد برئ من مرضه، فصار قائد المسلمين في حرب الفرس، فنفع الله تعالى به الإسلام والمسلمين، وأضر به المشركين.

ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم، وأن لا يردهم عن دينهم، أو إلى البلاد التي هاجروا منها، فقبل الله تعالى ذلك منه.

هـ - من فوائد الحديث:

١ - استحباب عيادة المريض للإمام فمن دونه، وتأكيد عند اشتداد المرض، أو حاجة المريض للزيارة أو عند وجود القرابة.

- ٢- جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط.
- ٣- مشروعية استشارة العلماء واستفتاءهم فيما يحتاجه الإنسان.
- ٤- ينبغي للسائل أن يوضح للمسؤول الواقعة التي يسأل عنها.
- ٥- إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية، وأدى حق الله تعالى فيه.
- ٦- استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.
- ٧- أن الأفضل أن تكون الوصية بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.
- ٨- أن إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه أحسن من التصديق به على البعداء؛ لكون الوارث أولى بیره من غيره.
- ٩- الشفقة على الورثة والاهتمام بمصالحهم.
- ١٠- استحباب الإنفاق - في وجوه الخير - ابتغاء وجه الله.
- ١١- أنه لا كراهة في تسمية حجة الوداع بهذا الاسم.
- ١٢- أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة.
- ١٣- تعظيم أمر الهجرة.
- ١٤- أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام بغير قصده فلا حرج عليه.
- ١٥- أن من ترك شيئاً لله فلا ينبغي له الرجوع فيه أو في شيء منه مختاراً.
- ١٦- جواز التأسف على فوات ما يحصل بسببه الثواب، وأن من فاته شيء من ذلك بادر إلى جبره بالعمل الصالح.
- ١٧- تسلية من فاته أمر من الأمور بما يناسب المقام مما يشرح الصدر ويقلل الألم في المصيبة.
- ١٨- فضل الصحابة لسؤالهم عن أمور دينهم وتأثرهم بما يفوتهم من أمور الخير.

١٩- في الحديث معجزة للنبي ﷺ، حيث أشار إلى أن سعداً سيبرأ من مرضه وينتفع به أناس، ويضر به آخرون. فكان كما قال ﷺ.

٢٠- أن الله تعالى كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة، بسبب عزمهم الصادق، ودعوات النبي ﷺ المباركات

الأسئلة

- س١- اذكر أربعاً من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- س٢- بين معاني الكلمات الآتية:
(عالة - يتكففون الناس - يرثي - الشطر).
- س٣- قال ﷺ لسعد رضي الله عنه: " ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون"، يبين كيف تحقق ذلك.
- س٤- اذكر ثلاث فوائد من هذا الحديث تتعلق بالوصية.
- س٥- دل الحديث على أن السائل ينبغي أن يفصل في سؤاله بقدر ما يحتاج إليه في بيان الحكم. بين مأخذ هذه الفائدة.
- س٦- دل الحديث على أثر النية الصالحة في العمل، فما وجه الدلالة؟

الحديث الثالث:

٢٩٢- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" (البخاري ٢٧٤٣، ومسلم ١٦٢٩).

أ - الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - موضوع الحديث: بيان الجزء الأفضل في الوصية.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لو	إما أن تكون للتمي أو تكون شرطية.
الناس	المراد بهم: من أراد الوصية من الناس.
غَضُّوا	أي: نقصوا.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

فهم ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن - من قول النبي ﷺ: "الثلث، والثلث كثير"، أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث بل الربع؛ وذلك أن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقره عليها؛ لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله. كل هذا ليكون نفع الإنسان لأقاربه الأدينين، وليحفظ لهم حقهم، فيستغنون به عن مسألة الناس.

هـ - من فوائد الحديث:

١- جواز استعمال (لو) إذا كانت للمستقبل، أو سبقت لبيان حكم شرعي: كما في هذا الحديث.

- ٢- فقه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما-.
- ٣- أن الأولى أن تكون الوصية بالربع فأقل.
- ٤- جواز الوصية بالثلث.
- ٥- مشروعية الاستدلال للأحكام.

الأسئلة

- س١- اذكر موضوع الحديث.
- س٢- ما نوع (لو) في الحديث؟
- س٣- متى يجوز استعمال (لو)؟
- س٤- دل الحديث على أمر ينبغي أن يراعيه طالب العلم عند تعليمه للناس. فما هو؟

ثانيًا

أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية

الحديث الحادي عشر

في فضل بر الوالدين

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "رضا الرَّبِّ في رضا الوالد، وسخطُ الرَّبِّ في سخطِ الوالد". (رواه الترمذي ١٨٩٩). مرفوعاً وموقوفاً. وقال: الموقوف أصح. وعند الطبراني: "رضا الرَّبِّ في رضا الوالدين، وسخطُهُ في سخطِهِمَا".

أ - ترجمة الراوي:

هو أبو مُجَدَّ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي كان كثير العبادة حافظاً لأحاديث النبي ﷺ قال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مِنِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب". لكن لم تكثر الرواية عنه كما كثرت عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه كان منقطعاً للعبادة. اختلف المؤرخون في موته أين كان ومتى؟ ونقل عن الإمام أحمد أن وفاته كانت ليالي الحرة آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين للهجرة.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
سخط الرب	غضبه، والسخط ضد الرضا.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يُخبر ﷺ أن الله يرضى عن الإنسان بسبب إرضائه لوالديه، ويسخط عليه بسبب إسقاطه لوالديه؛ وذلك لأن الجزء من جنس العمل، والله تعالى أمر أن يطاع الوالد بالمعروف ويكرم، فمن أطاع والده فقد أطاع الله تعالى، ومن أغضبه فقد أغضب الله تعالى، فهذا ترغيب في بر الوالدين، وترهيب من عقوقهما، ورضاهما يحصل بكل قول وفعل يلائمهما مما لم يكن من معصية الله عز وجل.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب بر الوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما.
- ٢ - عظم ثواب بر الوالدين؛ حيث أنه ينال به رضا رب العالمين.
- ٣ - تحريم عقوق الوالدين.
- ٤ - الانتباه لهذا الذنب؛ حيث إنه سبب لسخط الرب عز وجل.
- ٥ - أن عقوق الوالدين من الكبائر؛ لأنه تواعد عليه بسخط الله تعالى.
- ٦ - أن الجزاء من جنس العمل.
- ٧ - إثبات صفتي الرضا والسخط لله عز وجل على ما يليق بجلاله: كسائر صفاته.
- ٨ - أن الشريعة الإسلامية أكبر مربٍ للأبناء؛ ليبروا بآبائهم. فعلى الآباء تربية أبنائهم عليها إذا أرادوا أن يجنوا منهم الثمار الطيبة.

الحديث الثاني عشر

في وجوب البر والإحسان إلى الوالدين وأَنهما أحق بالطاعة والصلة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْمَهْجَرَةِ وَالْجِهَادِ ابْتِغَى الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: "فَهَلْ مِنْ وَالِدِكَ أَحَدٍ حَيٌّ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَارْجِعْ إِلَى وَالِدِكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا". (رواه مسلم ٢٥٤٩).

أ - الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
رجل	مبهم غير معروف الاسم، غير أنه لا يضر الإجماع إذا كان في متن الحديث لا في سنده: كما هو معروف عند علماء الحديث، وقيل: إن اسم السائل هو: السائب بن فروخ المكي.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث توجيه كريم من النبي ﷺ لأُمته وخاصة من كان له والدان حيّان أو أحدهما: أن يحسن إليهما، ويبر بهما، وأن يبالغ في إكramهما؛ لأنهما أحق بالبر والصلة والإحسان من غيرهما. بل هما المقدمان على التطوع بالصلاة وغيرها، كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ. ولمّا كان معلوماً أن الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله شأنه عظيم؛ لأنه ذروة سنام الإسلام، وبه يمكن

لدين الله في الأرض، ويُعَبَّدُ الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، وتُحَطَّم الطواغيت التي تُعْظَّم وتُعبَد من دون الله؛ فقد يُفهم أن الجهاد في سبيل الله أفضل من بر الوالدين وخدمتهما، ولكن النبي ﷺ ذكر أن الأجر الحاصل في الجهاد في سبيل الله حاصل وأكثر منه بفضل الله تعالى لمن برَّ بوالديه وأحسن عشرتهما وصحبهما بالمعروف. وفي هذا دليل واضح على عظم فضيلة برِّهما، وأنه مقدم على الجهاد في سبيل الله، وفيه حجة لما قاله العلماء: "بأنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين" وهذا كله إذا كان الجهاد فرض كفاية. أما إذا كان فرض عين فلا بد من الاستجابة ولو لم يأذن الوالدان، ويكون الجهاد فرض عين على المسلم بأمر ثلاثة:

١ - حضور المعركة.

٢ - أو هجوم العدو على بلده.

٣ - أو دعوة ولي الأمر للجهاد.

والذي عليه كثير من شباب المسلمين وكبارهم - مع الأسف -: عدم المبالاة بالوالدين وعدم ابتغاء رضاها؛ فإن الله سبحانه يرضى لرضاها، ويسخط لسخطها، وهل أعظم في البر من أن يقوم المسلم بالذل لهما والتواضع أمامهما إذا أمرا بطاعة أو معروف، فيجب بذلك طاعتها. والتفاني في خدمتهما، وعدم تقديم أحد في البر عليهما.

د - ما يستفاد من الحديث:

١ - حرص الصحابة - رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - على حب الخير والبحث عن أسبابه وطرقه وسؤالهم عما ينفعهم

في أمر دينهم ودنياهم.

٢ - وجوب طاعة الوالدين وبرهما بالمعروف وأن في ذلك أعظم الجزاء وأحسنه من الله تعالى.

٣ - تحريم عقوق الوالدين وقبحه ومنافاة ذلك للفطر السليمة وهي: الإحسان إلى من أحسن

إليك، وحب المحسن وإكرامه.

٤ - أن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب الموبقة لصاحبها في الدنيا والآخرة.

٥ - أن البر بالوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله إذا كان فرض كفاية، وأنه لا جهاد إلا بإذنهما.

٦ - التماس رضوان الله برضا الوالدين واجتناب سخطه بتجنب سخطهما.

الأسئلة

- س١ - اذكر ترجمة مختصرة لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما-.
- س٢ - بِمَ يحصل إرضاء الوالدين ؟ وماذا يترتب عليه؟
- س٣ - لِمَ كان عقوق الوالدين من الكبائر؟
- س٤ - متى يقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله عز وجل؟
- س٥ - أَمَرَ أحدُ الوالدين ابنه بمعصية فما الواجب عليه ؟ فصّل الجواب في ذلك.
- س٦ - التأدب بآداب الإسلام يحقق الحياة الاجتماعية المستقرة. بيّن ذلك من خلال هذا الحديث.

الحديث الثالث عشر

في فضل صلة الرحم

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أحب أن يُبْسَطَ له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه". (رواه البخاري ٢٦٧ و مسلم ٢٥٥٧).

أ - الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٦).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
يبسط	يوسع ويكثر ويبارك الله فيه.
ينسأ	يؤخر.
أثره	أجله.
فليصل رحمه	فليحسن إلى قرابته.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يرغب النبي ﷺ في الإحسان إلى الأقارب، ويذكر ما يترتب على ذلك من الجزاء الطيب العاجل، مع ما أدخره الله من الثواب الآجل لمن وصل رحمه، فبين ﷺ أن من وصل رحمه وصل الله عمره، ووسع وبارك في رزقه، وأطلق ﷺ الصلة؛ لتعم جميع وجوه الإحسان إلى الأقارب من: الإعانة بالمال، والإعانة على الحاجة، ودفع الضرر، وطلاقة الوجه، والدعاء وإيصاله ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة صلة الرحم، وأنها سبب لطول العمر وكثرة الرزق.
 - ٢ - أن الجزاء من جنس العمل.
 - ٣ - إثبات الأسباب، وأن أسباب الخير توصل إلى الخير بإذن الله تعالى.
 - ٤ - لا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ (المنافقون: ١١).
- ونحوها من الأدلة التي تدل على أن الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص؛ لأننا نقول: إن الله عز وجل بعلمه الذي لا يعتريه الجهل عند كتابته لآجال الخلائق يعلم أن فلاناً سيصل رحمه فجعل أجله إلى كذا، وكذلك في قطيعة الرحم.
- قال في شرح الطحاوية: (وقد قدر الله أن هذا يصل رحمه فيعيش بهذا السبب إلى هذه الغاية ولولا ذلك السبب لم يصل إلى هذه الغاية ولكن قدر هذا السبب وقضاه، وكذلك قدر أن هذا يقطع رحمه فيعيش إلى كذا).

الحديث الرابع عشر

في بيان وعيد قاطع الرحم والباغي على الناس

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ذنبٍ أَجْدَرُ أن يُعَجِّلَ الله لصاحبه العُقوبةَ في الدنيا مع ما يَدَّخِرُ له في الآخرة، مِنَ الْبَغْيِ وقطيعة الرَّحم".
(رواه أبو داود ٤٩٠٢ والترمذي ٢٥١١ وصحَّحه).

أ - الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧٤).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ما من ذنب	ما: نافية، و(من): زائدة للاستغراق.
أَجْدَر	أحرى.
أن يعجل الله	أن: وما دخلت عليه في تأويل مصدر مع تقدير الباء: أي: بتعجيله سبحانه.
لصاحبه	مرتكب الذنب.
مع ما يدخر	أي: مع ما يؤجل له من العقوبة.
البغي	الظلم.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

الذنوب كلها وخيمة وجالبة للعقوبات الدنيوية والأخروية قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠) والنبى ﷺ يخبر في هذا الحديث أن أحرى الذنوب بتعجيل العقوبة في الدنيا مع العذاب عليه في الآخرة ذنبان:

أحدهما: ظلم الناس والتعدي عليهم بغير حق وهذا هو البغي.
والثاني: قطع صلة ذوي القربى الذين أوجب الله صلتهم في محكم كتابه.
وهذا من الظلم، ومصارع الظلمة في الدنيا يراها الناس في كل عصر وامتألت بها كتب التاريخ.
وقد قال ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: " واثق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " متفق عليه.
فعلى المؤمن أن يحذر الوقوع في ذلك فيكف شره عن الناس ويؤتي ذوي القربى حقهم.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الظلم والاعتداء على الناس بغير حق.
- ٢ - تحريم قطيعة الرحم وأنها من الكبائر.
- ٣ - أن عقوبات العاصي قد تكون في الدنيا وقد تكون في الآخرة، وقد تكون فيهما.
- ٤ - من تدبر أحوال الظلمة وقاطعي الأرحام رأى مصداق هذا الحديث. والتاريخ مليء بمصارع القوم.

الأسئلة

- س١ - بين معاني الكلمات الآتية:
(يسط - ينسأ - أثره - رحمه - أجدر - البغي).
- س٢ - دل الحديث الثالث عشر على أن الجزاء من جنس العمل. وضح ذلك.
- س٣ - اذكر أمثلة على صلة الرحم، وأمثلة على قطيعتها.
- س٤ - دل الحديثان على أن أثر الطاعة والمعصية قد يظهر في الدنيا، وضح ذلك.
- س٥ - بم أوصى النبي ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن؟

الحديث الخامس عشر

في تحريم الكبر ووعيد المتكبرين

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يَدْخُلُ الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبَرٍ". قال رجلٌ: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبُهُ حسناً ونعلُهُ حسنة. قال: " إن الله جميل يحب الجمال. الكِبَرُ: بَطَرُ الحقِّ وغمَطُ النَّاسِ" (رواه مسلم ٩١).

أ - ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رضي الله عنه كان سادس رجل في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وأول من جهر بالقرآن في مكة، وقال له النبي ﷺ: " إنك غلام معلم". وقال ﷺ في الثناء عليه: " من سره أن يقرأ القرآن غصّاً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد". يعني عبد الله بن مسعود، وكان كثير الدخول على الرسول ﷺ وهو خادمه، وهو صاحب سواكه ونعليه ووساده، قال حذيفة رضي الله عنه: " ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن مسعود"، شهد غزوة بدر وما بعدها، وأجهز على أبي جهل في بدر واحتز رأسه فجاء به إلى النبي ﷺ، تولى القضاء وبيت المال في الكوفة على عهد عمر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنه ثم دعاه إلى المدينة ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بطر الحق	دفعه ورده على قائله: ترفعاً وتجبّراً.
غمط الناس	احتقارهم.
مثقال ذرة	وزن نملة صغيرة. وقيل: الهباءة التي تطير في شعاع الشمس.
إن الله جميل	له الجمال المطلق: جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال.
الجمال	أي: التجمل ظاهراً وباطناً.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

اللائق بالمؤمن التواضع والخضوع للحق، ولين الجانب للمؤمنين وتوقيرهم، والنبي ﷺ في هذا الحديث يحذر أمته من صفة ذميمة لا تليق بمؤمن، وهي: صفة التكبر. فيخبر أن من كان فيه شيء من الكبر وإن قل لا يدخل الجنة. وهذا وعيد يدل على أن الكبر ذنب عظيم، ثم يفسر ﷺ الكبر بأنه: رد الحق على قائله، وعدم قبوله، واحتقار الناس وازدراؤهم. ولحرص الصحابة - رضي الله عنهم - على البعد عما يغضب الله تعالى سألوه هل محبة التجميل في اللباس ونحوه من الكبر؟ فبين ﷺ أن الجمال شيء يحبه الله، وأن الله جميل يحب الجمال.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن الكبر من موانع دخول الجنة وموجب لدخول النار.
- ٢ - أن الكبر نوعان: كبر على الحق؛ برده على قائله وعدم قبوله. وكبر على الخلق؛ بازدراؤهم واحتقارهم.
- ٣ - مشروعية التجميل باللباس وأنه ليس من الكبر.
- ٤ - توضيح العالم للمتعلم ما أشكل عليه.
- ٥ - وصف الله تعالى بأنه جميل وأنه يحب الجمال، على ما يليق بجلاله وعظمته.
- ٦ - الحث على قبول الحق والنصيحة ممن قالها: كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَايَتِ رَبَّهُمْ لَمْ يَحْزُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣).
- ٧ - الحث على التواضع وخفض الجناح للمؤمنين؛ قال ﷺ: " وما تواضع أحد لله إلا رفعه " (رواه مسلم).

الحديث السادس عشر

في الحث على التواضع

عن عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا؛ حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ". (رواه مسلم ٢٨٦٥).

أ - ترجمة الراوي:

هو عياض بن حمار بن أبي حمار المجاشعي التميمي، كان حليفاً لأبي سفيان بن حرب سكن البصرة. وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أوحى	الوحي في اللغة: الإعلام في خفاء، وشرعاً: الإعلام بالشرع.
تواضعوا	التواضع: الانكسار والتذلل.
حتى	غاية للتواضع.
لا يفخر	الفخر: المباهاة بالمكانم، والمناقب.
ولا يبغي	أي: لا يجور، ولا يتعدى.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يبلغ النبي ﷺ في هذا الحديث أمتة ما أوحاه الله إليه من أمرهم بخفض الجناح ولين الجانب فيما بينهم بحيث لا يرى أحدهم أن له فضلاً ورفعة على أخيه، ولا يستطيل عليه بالجور والظلم؛ لأن الاستطالة إن كانت بحق، كانت فخراً، وإن كانت بغير حق، كانت بغياً. وكلا النوعين محرّم.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحث على التواضع ولين الجانب وخفض الجناح للمؤمنين.
- ٢ - اجتناب الافتخار وإظهار العظمة على الناس.
- ٣ - اجتناب البغي والتعدي على الناس.
- ٤ - أن التواضع المحبوب إلى الله تعالى والناس لا يجتمع مع الفخر والبغي في قلب مسلم.

الأسئلة

- س١ - بيّن معاني الكلمات الآتية:
(بطر الحق - غمط الناس - يبغي - يفخر).
- س٢ - الكبر نوعان فما هما؟
- س٣ - متى تكون الاستطالة فخراً؟ ومتى تكون بغياً؟
- س٤ - ما معنى الوحي في اللغة والشرع.

الحديث السابع عشر

في النهي عن التحاسد، والتباغض، واحتقار المسلمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يَبِعْ بعضُكم على بَيْع بعضٍ، وكونوا عباد الله إخواناً؛ المسلم أخو المسلم لا يَظْلُمُهُ ولا يَحْذِلُهُ ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى ها هنا؛ ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه، وماله، وعرضه". (رواه مسلم ٢٥٦٤).

أ - الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - معاني المفردات:

معناها	الكلمة
لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد: تمنى زوال النعمة عن المحسود.	لا تحاسدوا
التَّجَشُّ هو: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليغر غيره. وأصل التجش: الارتفاع والزيادة.	ولا تناجشوا
أي: لا يبغض بعضكم بعضاً بأن تتعاطوا أسباب البغض.	ولا تباغضوا
أي: لا يهجر أحدكم أخاه، مثل: إذا رآه أعطاه دبره. أي: ظهره.	ولا تدابروا
بأن يقول لمن اشترى سلعة: اتركها، وأنا أبيعك أحسن منها، أو أرخص، فيحمله على الرجوع في زمن الخيار. أو البحث عن الإقالة بعد لزوم البيع؛ لأن هذا يحدث العداوة والشحناء بين المسلمين.	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
المراد: الأخوة في الله تعالى.	المسلم أخو المسلم
الظلم هو: التعدي على الغير في دم أو مال أو عرض.	لا يظلمه

الكلمة	معناها
ولا يحقره	أي: لا يستصغر شأنه.
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه	يعني: أن هذا شر عظيم يكفي صاحبه عقوبة هذا الذنب.
التقوى هاهنا	يعني: في القلب. كما قال ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" متفق عليه.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

الرسول ﷺ يريد أن يكون المجتمع الإسلامي قائماً على أساس من المعاني السامية من: التآخي والتعاون والتناصر على الحق؛ فلذلك شخّص ﷺ في هذا الحديث الأمراض الاجتماعية التي تخل بهذا البناء وتفكك روابطه، وهذه الأمراض منها: الحسد وهو: تمنّي زوال النعمة عن الغير، أو يسيء إلى أخيه في المعاملة، أو يهجره ويعرض عنه عند اللقاء، أو يعتدي عليه في عرض أو مال، أو يترك نصرته ودفع الظلم عنه، أو يستصغر شأنه عندما يراه في مظهر فقر أو حاجة. ثم بين ﷺ أن المسلم قد صانه الله تعالى بالإسلام، وحرّم التعدي على دمه أو ماله أو عرضه بغير حق. والله أعلم.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١- تحريم الحسد. وهو: تمنّي زوال النعمة عن الغير، سواء حصلت له أو لم تحصل له؛ لما فيه من الاعتراض على الله تعالى في قسمته؛ ولما فيه من انطواء القلب على عدم محبة الخير لأخيه المسلم ومحبة زوال النعم عنه.
- ٢- بُعِدُ الإنسان عن الحسد فيه راحة لنفسه؛ لأن الحاسد لا يزال في قلق - ليله ونهاره - حتى يرى زوال النعمة عن أخيه.

- ٣- تحريم النجش. وهو: أن يزيد في سلعة لا يريد شراءها؛ ليغر أخاه المسلم؛ لأن هذا غش وخديعة منافٍ للنصح الذي أوجبه الله تعالى للمسلم على أخيه.
- ٤- تحريم بغض المسلم لأخيه المسلم؛ لأن هذا مناف للمحبة في الله تعالى التي أوجبهها الله تعالى بين المسلمين.
- ٥- تحريم التدابر والهجران بين المسلمين: قال ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالي - يلتقيان - فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام". متفق عليه.
- ٦- تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، وشرائه على شرائه؛ لما يحدث هذا من التباغض، والشحناء بين المسلمين.
- ٧- تحريم الظلم.
- ٨- وجوب مناصرة المسلم لأخيه المسلم بأن يدفع عنه من الأذى ما استطاع، ويعينه عندما يراه يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر، أو عند مطالبته بحق من الحقوق المستحقة له. ويحرم خذلانه حينئذ.
- ٩- تحريم احتقار المسلم لأخيه المسلم وأنه يكفيه من الشر عقوبة هذا الذنب؛ لفضاعته.
- ١٠- العناية بصلاح القلب؛ لأن بصلاحه يصلح الجسد، وبفساده يفسد: كما مر قريباً.
- ١١- عظم هذه الشريعة حيث غرست مبادئ الأمن، وحفظت للناس دماءهم وأموالهم وأعراضهم.
- ١٢- لو عقل الناس هذا الحديث وعملوا به لجلب لهم أسباب السعادة وأوجد لهم مجتمعاً متعاوناً متكاتفاً يسوده التناصح والتعاون والمحبة والإخاء. وأبعد عنهم ما ينغص حياتهم ويكدر عليهم صفو عيشهم.

الأسئلة

- س١- بيّن معاني الكلمات الآتية:
(النجش - التدابر - التباغض).
- س٢- ما الحسد المذموم؟
- س٣- " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " هذا الحديث له معنى عند أهل الجاهلية. وجاء الإسلام بمعنى آخر له. فما المعنيان؟
- س٤- كيف يكون بُعد الإنسان عن الحسد راحة لنفسه؟
- س٥- كيف تستدل بالحديث على ما يلي؟: (تحريم الغش، تحريم التنازع بالألقاب، تحريم الغيبة، محبة المسلم لأخيه ما يحب لنفسه).

الحديث الثامن عشر

في وحدة المسلمين وتراحمهم

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى ".
(رواه البخاري ٦٠١١، ومسلم ٢٥٨٦).

أ - الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨٧).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مثل المؤمنين	المراد: من يكون إيمانه كاملاً.
توادهم	بتشديد الدال، والأصل: التوادم، فأدغم، والتواد: تفاعل من المودة. وهو: تقرب الشخص من الآخر بما يجب.
تراحمهم وتعاطفهم	قال في فتح الباري في شرح هذا الحديث: "الذي يظهر أن التراحم والتوادم والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر. وأما التوادم فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة: كالتزاور والتهادي. وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً: كما يعطف عليه ليقويه".
مثل الجسد	أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه: أن فيه التوافق في التعب والراحة.
تداعى	أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.

الكلمة	معناها
الحمى	حرارة تنبث في جميع البدن.
السهر	عدم النوم بالليل.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يوضح النبي ﷺ - بهذا المثل الذي ضربه - الصفة التي يكون عليها أهل الإيمان فيما بينهم، من تبادل المحبة، والشفقة، والتعاون، وأن مجموعتهم المؤمنة صيرها الإيمان بنياناً واحداً مركباً من أفرادهم: كتركب جسم الإنسان من أعضائه، فإذا تألم فرد من أفراد المؤمنين سرى الألم إلى بقية أفراد المجموعة: كما أنه إذا تألم عضو في جسم الإنسان تألمت بقية الأعضاء.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والتعاضد.
- ٢ - أن الإيمان هو الذي يؤلف بين القلوب.
- ٣ - من الطرق التربوية الإسلامية في التعليم والخطابة: التشبيه وضرب الأمثال؛ لتقريب المعاني إلى الإفهام.
- ٤ - التحذير من تفكك المسلمين وإعراض بعضهم عن بعض.
- ٥ - براءة الإسلام مما يحدث - في صفوف المسلمين - من خلاف ونزاع وشقاق، وترك للتعاون والتناصر.
- ٦ - لا قوة للمسلمين إلا بالاجتماع والتكاتف على الخير: كما أنه لا قوة للجسد إلا بتعاون جميع أعضائه.

الأسئلة

- س١ - ما الفرق بين: التراحم، والتواد، والتعاطف؟
- س٢ - هات ثلاث فوائد من الحديث.
- س٣ - ما وجه تشبيه المؤمنين بجسد الإنسان؟

الحديث التاسع عشر

في الحث على التعاون بين المسلمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا نفسَ الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة. ومن يسر على مُعسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله: يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحقتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه" (رواه مسلم ٢٦٩٩).

أ - الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
نفس	خفف، أو أزال.
كربة	الكربة: الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب.
يسر على معسر	بإنظاره إلى ميسرة أو إعطائه ما يزول به إعساره، أو إبرائه من دينه.
يلتمس	يطلب.
يتدارسون	يقرأ أحدهم شيئاً ثم يقرأ الآخر عين ما قرأه الأول.
السكينة	هي: فعيلة من السكون للمبالغة. وهو الحالة التي يطمئن بها القلب، كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨).
بطأ	قصر.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

الحياة الدنيا مملوءة بالمتاعب والمكدرات، والإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه، لا غنى له عنهم بعد الله تعالى في مواجهة هذه الحياة، والنبي ﷺ يحثنا في هذا الحديث على أن نكون متعاونين على الخير والمصالح ودفع المضار. وذلك بتنفيس كرب المكروبين والتيسير على المعسرين، والستر على من بدرت منه بعض البوادر غير المرضية؛ لأن الإنسان ضعيف خطأ، وخير الخطائين التوابون. وبالجملة يكون المسلم عوناً لأخيه كلما احتاج إليه. وعنده مقدرة على إعانتته؛ ليحظى بهذا الثواب العظيم من الله تعالى. ثم حث النبي ﷺ على طلب العلم؛ لأنه الذي ينير للناس الطريق، ويوصلهم إلى كل سعادة في الدنيا والآخرة، ويبقي الثواب الذي أعده الله لمن سلك هذا الطريق، ولما كان أحسن الحديث كتاب الله، وخير العلم ما أخذ من مشكاة كتاب الله وسنة الرسول ﷺ بين ثواب من حبسوا أنفسهم لدراسة كتاب الله وتدبر معانيه بقوله: "إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده". فما أعظم هذا الحديث حيث اشتمل على كثير من خيرات الدنيا والآخرة؛ ومثل هذا فليعمل العاملون.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١- الحث على تنفيس كرب المكروبين.
- ٢- الحث على التيسير على المعسر بإعفائه من ديونه، أو إنظاره حتى يجد ما يسددها به. أو إعطائه ما يسدد به ديونه.
- ٣- الحث على ستر المسلم إذا وقع في شيء من التقصير، إلا إذا وقع في معصية يتعدى ضررها للمجتمع ورؤي أن المصلحة تقتضي أن لا يستر عليه حينئذ: فإن السكوت هنا إقرار للمنكر ومعصية الله رب العالمين.
- ٤- الحث على تعاون المسلمين فيما بينهم.

- ٥- من مطالب العبد المسلم: أن ييسر الله عليه في الدنيا والآخرة، وأن يستره في الدنيا والآخرة، وأن يكون الله في عونته دائماً، وأن يفرج عنه كرب يوم القيامة، فعليه أن يبذل القليل؛ ليحصل على الكثير فإن الجزاء من جنس العمل.
- ٦- فضل السعي في طلب العلم؛ لمرضاة الله تعالى؛ ليسهل الله لصاحبه طريق الوصول إلى الجنة.
- ٧- فضل الاجتماع في المساجد؛ لتدارس القرآن، وعظم ثواب ذلك.
- ٨- رسالة المسجد ليست الصلاة فيه وحدها، بل هو مكان للعلم، والعمل.
- ٩- التفاوت في درجات الآخرة ليست بالأنساب وإنما هي بالأعمال الصالحة.

الأسئلة

- س١- بين معاني الكلمات الآتية: (نفْس - بطاً - السكينة - الكربة).
- س٢- كيف يكون إنظار المعسر؟
- س٣- ما الفضائل المترتبة على تدارس القرآن الكريم في المساجد؟
- س٤- ماذا يستثنى من الستر على المسلم؟
- س٥- دل الحديث على سعة رسالة المسجد، وأنه ليس خاصاً بالصلاة. وضح ذلك.

الحديث العشرون

في فضل الحلم والأناة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: "إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة". (رواه مسلم ١٧).

أ - الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥٢).

ب - سبب الحديث:

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: سبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد: أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقتة، ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جنبه. ثم قال لهم النبي ﷺ: "تبايعون على أنفسكم وقومكم". فقال القوم: نعم. فقال الأشج: يا رسول الله. إنك لم تزاوِل الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه، قال: "صدقت. إن فيك خصلتين".

قال القاضي عياض: فالأناة: تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل. والحلم: هذا القول الذي قاله. الدال على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عبد القيس	حي من ربيعة كانوا ينزلون البحرين إلى أطراف الدهناء.
الأشج	اسمه: المنذر بن عائذ العصري، بفتح العين والصاد المهملتين، على الصحيح المشهور.
الحلم	العقل.
الأناة	الثبت. وترك العجلة.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١- فضل أشج عبد القيس.
- ٢- جواز مدح الرجل في وجهه للمصلحة: إذا لم يخش عليه من الغرور، والعجب بالنفس.
- ٣- إثبات المحبة لله تعالى.
- ٤- فضل الحلم، والتعقل في معالجة الأمور.
- ٥- فضل الأناة والرفق، وترك العجلة.
- ٦- المسارعة إلى التخلق بهاتين الخصلتين؛ لمحبة الله لهما.

الأسئلة

- س١- ما الفرق بين الحلم والأناة؟
- س٢- ما اسم الأشج؟ وما سبب هذه المقولة؟
- س٣- متى يجوز مدح الرجل في وجهه؟

الحديث الحادي والعشرون

**في الحث على إكرام الجار، والضيف، ولزوم الصمت
إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه".

وفي رواية: "فلا يؤذ جاره". (رواه البخاري ٦٠١٨، ومسلم ٤٧).

أ - ترجمة الراوي: سبقت ترجمته في الحديث (٢٥٢).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
من كان يؤمن	المراد: الإيمان الكامل.
اليوم الآخر	يوم القيامة؛ لأنه لا يوم بعده، وخص الإيمان بالله واليوم الآخر: إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: آمن بالله الذي خلقه، وأمن أنه سيجازيه بعمله. فليفعل الخصال المذكورة هنا.
ضيفه	من نزل به يطلب القرى.
فلا يؤذي	بإثبات الياء على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ.
يصمت	يسكت.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ أن من خصال الإيمان ومكملاته الاتصاف بهذه الصفات التي ذكرها، وهي: أن

لا يتكلم إلا بما ظهرت له المصلحة فيه، وأن يحبس لسانه عن الكلام بما لا فائدة فيه، وأن يحسن إلى جيرانه: بإيصال النفع إليهم، وكف الأذى عنهم، وتحمل ما يصدر منهم من الخطأ، وأن يكرم من نزل به طالباً للقرى، من أبناء السبيل المجتازين، وذلك بطلاقة الوجه، وتقديم ما تيسر من القرى.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١- أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان.
- ٢- أن قوة العمل تابعة لقوة الإيمان فكلما كان الإيمان أقوى كان الدافع إلى العمل أقوى. فالأعمال الصالحة تضعف بضعف الإيمان، وتقوى بقوته.
- ٣- التحذير من آفات اللسان، وأن على المسلم أن ينظر فيما يريد أن يتكلم به فإن كان خيراً تكلم وإلا أمسك.
- ٤- وجوب إكرام الجار والنهي عن إيذائه.
- ٥- وجوب إكرام الضيف، وهو: المسلم المجتاز في القرى أو البادية

الأسئلة

- س١- ما المراد بالإيمان في هذا الحديث؟
- س٢- دل هذا الحديث على أن الإيمان باليوم الآخر لا بد أن يظهر أثره على الإنسان. وضح ذلك.
- س٣- دل الحديث على اعتقاد أهل السنة في الإيمان فما هو؟ وما وجه الدلالة؟

الحديث الثاني والعشرون

في فضل كفالة اليتيم

عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا".
وقال بإصبعيه: السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى. (رواه البخاري ٦٠٠٥).

أ - ترجمة الراوي:

هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي أبو العباس. هو وأبوه صحابيَان. كان اسمه: حَزَنًا، فسماه النبي ﷺ: سَهْلًا، وكان له حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة. وعاش، وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف، توفي ﷺ سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات في المدينة من الصحابة على قول بعض المحدثين.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
اليتيم	الصغير الذي مات أبوه، ولم يبلغ.
كافل اليتيم	القائم بأموره.
السبابة	الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك: لأنه يُسَبُّ بها الشيطان، وتسمى السَّبَّاحَةُ أيضاً؛ لأنه يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

لاشك أن الصغير عاجز عن القيام بمصالحه، والتميز بين ما يضره وما ينفعه، فهو بحاجة إلى من يقوم برعايته ويتعهد شؤونه، وأولى من يقوم بذلك أبوه، فإذا لم يكن أبوه على قيد الحياة فإن هذا الصغير سيفقد العطف والرعاية، فإذا احتسب بعض المحسنين من أقاربه أو من غيرهم الأجر، وقام

بشؤون هذا اليتيم، وسد ثلثة أبيه. فقد قام بعمل يشكره الله تعالى له، ويأجره عليه أجراً عظيماً. وهل هناك أجرٌ أعظم من كونه رفيق النبي ﷺ في جنات النعيم.

د - ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحث على كفالة اليتيم بتولي ماله، والإنفاق عليه، وتربيته ومواساته.
- ٢ - سعة فضل الله تعالى؛ حيث يثيب على العمل القليل ثواباً جزيلاً.
- ٣ - أن الإسلام هو دين المواساة والرحمة.
- ٤ - قال ابن بطال: " حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك".
- ٥ - فضل التزوج بأم الأيتام؛ بنية إعانتها على تربيتهم.

الأسئلة

- س١ - ترجم لراوي الحديث ترجمة موجزة.
- س٢ - ما المراد بالسبابة؟ ولم سميت بذلك؟
- س٣ - كيف تكون كفالة اليتيم؟
- س٤ - اذكر قول ابن بطال في هذا الحديث.

أسماء الرواة المترجم لهم

م	الاسم	رقم الحديث
١	عبد الله بن عمر	٢٤٩
٢	حكيم بن حزام	٢٥٠
٣	أبو سعيد الخدري	٢٥١
٤	أبو هريرة	٢٥٢
٥	عبد الله بن عباس	٢٥٣
٦	أنس بن مالك	٢٥٦
٧	جابر بن عبد الله	٢٥٨
٨	أبو مسعود الأنصاري	٢٥٩
٩	رافع بن خديج	٢٦٠
١٠	زيد بن ثابت	٢٦١
١١	أم المؤمنين عائشة	٢٦٧
١٢	بريرة	٢٦٧
١٣	معاوية بن أبي سفيان	الحديث الأول
١٤	أبو رقية تميم بن أوس الداري	الحديث العاشر
١٥	أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	٢٧٠
١٦	بلال بن رباح	٢٧٢
١٧	أبو المنهال (تابعي)	٢٧٣
١٨	البراء بن عازب	٢٧٣
١٩	زيد بن أرقم	٢٧٣
٢٠	أبو بكرة نفيح بن الحارث	٢٧٤
٢١	حنظلة بن قيس	٢٨٣
٢٢	النعمان بن بشير	٢٨٧
٢٣	زيد بن خالد الجهني	٢٨٩
٢٤	سعد بن أبي وقاص	٢٩١
٢٥	سعد بن خولة	٢٩١
٢٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	الحادي عشر
٢٧	عبد الله بن مسعود	الخامس عشر
٢٨	عياض بن حمار	السادس عشر
٢٩	سهل بن سعد الساعدي	الثاني والعشرون

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٣	مقرر الفصل الدراسي الأول
١٥	توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول
١٩	كتاب البيوع
٢١	الحديث الأول والثاني: (٢٤٩ - ٢٥٠)
٢٥	باب ما نهى الله عنه من البيوع:
٢٥	الحديث الأول: (٢٥١)
٢٨	الحديث الثاني والثالث: (٢٥٢ - ٢٥٣)
٣٤	الحديث الرابع: (٢٥٤)
٣٧	باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:
٣٧	الحديث الأول والثاني: (٢٥٥-٢٥٦)
٤٠	الحديث الثالث: (٢٥٧)
٤٢	الحديث الرابع: (٢٥٨)
٤٥	الحديث الخامس والسادس: (٢٥٩-٢٦٠)
٤٩	باب العرايا
٤٩	الحديث الأول والثاني: (٢٦١-٢٦٢)
٥٢	باب بيع النخل بعد التأبير
٥٢	الحديث: (٢٦٣)
٥٥	باب نهى المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه
٥٥	الحديث: (٢٦٤)
٥٩	باب تحريم بيع الخبائث
٥٩	الحديث: (٢٦٥)
٦٤	باب السلم
٦٥	الحديث: (٢٦٦)
٦٨	باب الشروط في البيع

الموضوع	رقم الصفحة
الحديث الأول: (٢٦٧)	٦٨
الحديث الثاني: (٢٦٨)	٧٣
الحديث الثالث: (٢٦٩)	٧٧
القسم الثاني: أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية	٧٩
الحديث الأول: الحث على طلب العلم وفضله	٨١
الحديث الثاني: في تعظيم الرب ومحبه وعظم حاجة المخلوق إليه	٨٤
الحديث الثالث: في ذكر بعض مناقب الرسول ﷺ	٨٧
الحديث الرابع: في وجوب امتثال أوامر الرسول ﷺ واجتناب نواهيه	٨٩
الحديث الخامس: في الحث على الإخلاص في العمل	٩٢
الحديث السادس: في فضل الدعوة إلى الخير والتحذير من الدعوة إلى الشر	٩٤
الحديث السابع: الحث على الأكل من الحلال الطيب والتحذير من أكل الحرام	٩٦
الحديث الثامن: في بيان فضل الصحابة رضوان الله عليهم وتحريم سبهم	١٠٠
الحديث التاسع: في وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية	١٠٣
الحديث العاشر: في بيان أن الدين النصيحة.	١٠٦
مقرر الفصل الدراسي الثاني	١١١
توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني	١١٣
باب الربا والصرف	١١٧
الحديث الأول: (٢٧٠)	١٢٠
الحديث الثاني: (٢٧١)	١٢٣
الحديث الثالث: (٢٧٢)	١٢٦
الحديث الرابع: (٢٧٣)	١٢٩
الحديث الخامس: (٢٧٤)	١٣٢
باب الرهن	١٣٥
الحديث: (٢٧٥)	١٣٦
باب الحوالة	١٣٩
الحديث: (٢٧٦)	١٤٠
باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس	١٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
الحديث: (٢٧٧)	١٤٣
باب الشفعة	١٤٦
الحديث: (٢٧٨)	١٤٧
باب أحكام الجوار	١٥٠
الحديث: (٢٧٩)	١٥٠
باب الغصب	١٥٣
الحديث: (٢٨٠)	١٥٤
باب المساقاة والمزارعة	١٥٦
الحديث: (٢٨١)	١٥٧
باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة	١٥٩
الحديث الأول والثاني: (٢٨٢-٢٨٣)	١٥٩
باب الوقف	١٦٣
الحديث: (٢٨٤)	١٦٥
باب الهبة	١٦٩
الحديث الأول والثاني: (٢٨٥-٢٨٦)	١٧٠
باب العدل بين الأولاد في العطية	١٧٣
الحديث: (٢٨٧)	١٧٣
باب هبة العمرى	١٧٦
الحديث: (٢٨٨)	١٧٦
باب اللقطة	١٧٩
الحديث: (٢٨٩)	١٨٠
باب الوصايا	١٨٤
الحديث الأول: (٢٩٠)	١٨٥
الحديث الثاني: (٢٩١)	١٨٨
الحديث الثالث: (٢٩٢)	١٩٣
القسم الثاني: أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية	١٩٥
الحديث الحادي عشر: في فضل بر الوالدين	١٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
الحديث الثاني عشر: في وجوب البر والإحسان إلى الوالدين	١٩٩
الحديث الثالث عشر: في فضل صلة الرحم	٢٠٢
الحديث الرابع عشر: في بيان وعيد قاطع الرحم والباغي على الناس	٢٠٤
الحديث الخامس عشر: في تحريم الكبر ووعيد المتكبرين	٢٠٦
الحديث السادس عشر: في الحث على التواضع	٢٠٨
الحديث السابع عشر: في النهي عن التحاسد والتباغض	٢١٠
الحديث الثامن عشر: في وحدة المسلمين وتراحمهم	٢١٤
الحديث التاسع عشر: في الحث على التعاون بين المسلمين	٢١٧
الحديث العشرون: في فضل الحلم والأناة	٢٢٠
الحديث الحادي والعشرون: في الحث على إكرام الجار والضيف... الخ	٢٢٢
الحديث الثاني والعشرون: في فضل كفالة اليتيم	٢٢٤
تراجم الرواة	٢٢٦
المحتويات	٢٢٧